خلاصة تاريخ التشريع

ومراحله الفقهية

دراسة تاريخية ومنهجية

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية - كلية المعلمين -

جامعة الملك سعود

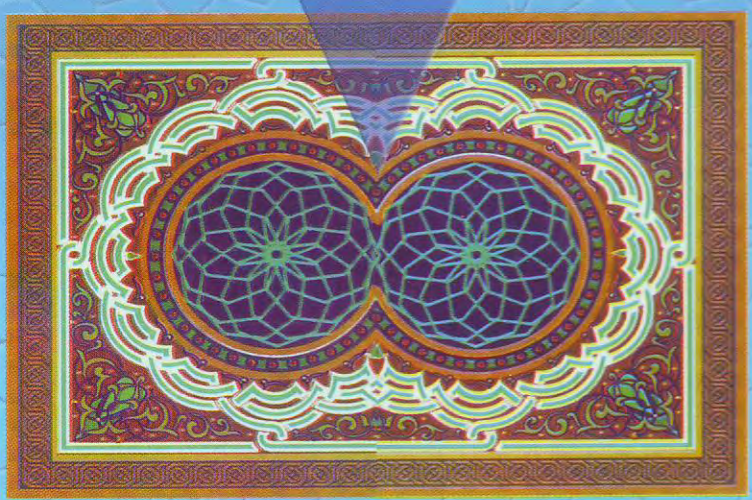

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاصة تاريخ التشريع

ومراحله الفقهية

دراسة تاريخية ومنهجية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ؛ ١٤٣٢ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي، عبدالله عبد المحسن

خلاصة تأريخ التشريع ومراحله الفقهية/ دراسة تأريخية ومنهجية./ عبدالله عبد المحسن الطريقي - ط٢ - الرياض،١٤٣٢ هـ

١٨٨ ص، ١٧×٢٤ سم

ردمك : ٩ـ ٧٢٢٧ـ ٠٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨

١ـ الفقه الإسلامي- تأريخ ٢ـ الشريعة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٩, ٢٥٠ ١٤٣٢/٣٦٦٨

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٣٦٦٨

ردمك : ٩ـ ٧٢٢٧ـ ٠٠ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلاصة تاريخ التشريع

ومراحله الفقهية

دراسة تاريخية ومنهجية

الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية - كلية المعلمين

جامعة الملك سعود

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

الحمد لله الذي شرع وبيَّن، وأظهر وأحكم، وفصل وأجمل، وأصلّي وأسلّم على رسوله ﷺ منقذ الأمة من الضلال، وهاديها إلى طريق السداد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

فإن الدين منحة ربانية، وعطية إلهية، أنعم الله به علينا فأروى النفوس بعد ظمأ، وأشبعها بعد جوع؛ وكساها بعد عري، وآمنها بعد خوف، ومنحها العزة بعد الذل؛ فحول هذه الأمة من رعاة الغنم إلى ساسة الأمم، ومن جور الأديان المنحرفة عن منهج الله إلى عدل الإسلام.

وهذا الإسلام كما قيل: جذوره راسخة، وسيقانه واقفة، وأغصانه شامخة، وأوراقه يتفيأ الناس ظلالها، ويستروحون عبير أزهارها، ثماره في الدنيا العزة والكرامة والحياة الشريفة، وفي الآخرة جنات ونهر، ومقعد صدق عند مليك مقتدر.

هذه الجنات فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ومن هذا شأنه ستهفو إليه القلوب وتتساءل عنه الجموع.

وفي هذه الدراسة سأتناول بيان منهجية التشريع وتأريخه ومراحله الفقهية، والجهود التي بذلت لاستظهاره وتدوينه، وبيان المراحل التي مر بها قوة وضعفاً، ورأيت الالتزام - ما أمكن - بخطة البحث التالية لتتلاءم مع مفردات منهج تأريخ التشريع الإسلامي المقرر على طلبة قسم الدراسات الإسلامية بكليات المعلمين، ليستفاد منه كمرجع من المراجع المعتمدة لهذا المقرر.

وآمل من القارىء أن يثري هذا الكتاب بملاحظاته العلمية أو المنهجية التي ستجد قبولاً، لأن رائدنا الحق أينما كان فهو ضالة المؤمن.

وخلاصة تأريخ التشريع اختصرته من كتابي تأريخ التشريع ومراحله الفقهية تحقيقاً للرغبات وحتى يتواءم مع الزمن المحدد لهذا المقرر، ولم أشر في هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاصة إلى المراجع في الهامش لوجودها في الكتاب الأصل ولعل في ذلك ما يغنى ورأيت أنه من اللازم ذكرها في آخر الكتاب لمن لا يرغب الرجوع إلى الكتاب الأصل.

هذا وقد اشتمل البحث على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على ستة موضوعات:

الموضوع الأول: تعريف تأريخ التشريع الإسلامي.

الموضوع الثاني: أهمية دراسة التشريع ومعرفة مراحله الفقهية.

الموضوع الثالث: صلة الفقه بالشريعة الإسلامية.

الموضوع الرابع: حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية.

الموضوع الخامس: أسباب تعدد الشرائع.

الموضوع السادس: أدوار التشريع ومراحله الفقهية.

أما الباب الأول فكان

في التشريع في عهد الرسول ﷺ من البعثة إلى سنة ١١هـ

ويشتمل على ثلاث فصول:

الفصل الأول: خصائص التشريع في هذا العهد.

الفصل الثاني: الأسس العامة للتشريع.

الفصل الثالث: مصادر التشريع في هذا العهد.

أما الباب الثاني فكان

في الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١-٤٠ من الهجرة

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: تميز الصحابة عن غيرهم.

الفصل الثاني: الأسباب الباعثة لتولي الصحابة بيان الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: الاجتهاد في عهد الصحابة وأخذهم بالشورى وأثرها في تنمية الاجتهاد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع: نماذج لبعض المسائل التي اتفق عليها الصحابة.

الفصل الخامس: نماذج لبعض المسائل التي اختلف عليها الصحابة مع بيان أسباب الاختلاف.

الفصل السادس: مصادر التشريع في هذا العهد.

الفصل السابع: كبار المفتين في هذا العهد.

أما الباب الثالث فكان

في الفقه في عهد صغار السن من الصحابة وكبار التابعين من سنة ٤٠ إلى أوائل القرن الثاني الهجري سنة ١٠٠ تقريباً.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أثر السياسة والافتراق الديني في هذا العهد على استنباط الأحكام الشرعية لدى بعض الفرق كالخوارج والشيعة.

الفصل الثاني: تفرق العلماء في الأمصار ونتائج ذلك.

الفصل الثالث: كبار المفتين في هذا العصر.

أما الباب الرابع فكان

في الفقه من أوائل القرن الثاني إلى قبيل منتصف القرن الرابع من سنة ١٠٠ تقريباً إلى سنة ٣٢٠هـ

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول: مكانة العلماء في هذا العصر.

الفصل الثاني: البحث العلمي والعناية به.

الفصل الثالث: الرحالات العلمية.

الفصل الرابع: تدوين الفقه.

الفصل الخامس: ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة.

الفصل السادس: أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وتكوين المذاهب وفيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين.

المطلب الثاني: تكوين المذاهب.

الفصل السابع: مشاهير علماء هذا العصر.

الفصل الثامن: الأئمة الأربعة وأصول مذهب كل منهم وأثره في الفقه الإسلامي.

الفصل التاسع: مذاهب لم تنتشر.

أما الباب الخامس فكان

في الفقه من قبل منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد من سنة ٣٢٠هـ -٦٥٦هـ.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في بيان النهج العلمي في عصر التأسيس، وعصر تكوين المذاهب، وعوامل تراجع الفقه بعد هذين العصرين.

الفصل الثاني: الجوانب الإيجابية التي تميز بها هذا العصر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحكام.

المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب.

الفصل الثالث: من مشاهير علماء هذا العصر.

الفصل الرابع: ترجمة لبعض فقهاء مشاهير هذا العصر.

أما الباب السادس فكان

في الفقه من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن التاسع من سنة ٦٥٦هـ - ٩٠٠هـ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في ضعف الحياة العلمية في هذا العصر عن سابقه.

الفصل الثاني: خصائص هذه الفترة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث: من مشاهير هذا العصر.

الفصل الرابع: ترجمة لبعض فقهاء مشاهير هذا العصر.

أما الباب السابع فكان

في الفقه من أوائل القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر من سنة ٩٠٠هـ إلى سنة ١٢٥٠هـ.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تراجع الدراسات الفقهية والميل إلى الانحدار والضعف.

الفصل الثاني: أسباب التقليد المحض وانتشاره في هذا العصر.

الفصل الثالث: من مشاهير علماء هذا العصر.

الفصل الرابع: ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة.

أما الباب الثامن فكان

في الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن من سنة ١٢٥٠ هـ إلى الآن.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الجمود الفقهي.

الفصل الثاني: مرحلة الانتعاش ومحاولات التجديد وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الانتعاش.

المطلب الثاني: الحركات الإصلاحية وأثرها في تجديد الحياة الفقهية.

المطلب الثالث: مقاومة القوانين الوضعية ببدائل فقهية.

المطلب الرابع: الهيئات العلمية.

المطلب الخامس: الموسوعات الفقهية.

المطلب السادس: حركة التأليف.

المطلب السابع: الطباعة والنشر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثامن: الحياة التعليمية.

المطلب التاسع: من علماء هذه الفترة.

المطلب العاشر: ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة.

الفصل الثالث: مراتب الفقهاء في جميع أدوار الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: مدى قبول الناس لقول العلماء في تبيان الأحكام الشرعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

وتتكون من موضوعين:

الموضوع الأول: تعريف تأريخ التشريع الإسلامي:

التأريخ في اللغة: تعريف الوقت. يقال أرخ الكتاب ليوم كذا: وقته.

ويقال أرخ الحادث إذا فصَّل تاريخه وحدد وقته، وتأريخ الأمم وغيرها ذكر نشأتها وتطورها وآثارها.

والتأريخ جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية.

إذن هو:- تسجيل الأحوال والأحداث والظواهر التأريخية.

وتأريخ علم من العلوم اياً كان نوعه يشمل نشأته، ومراحل تطوره أو ضعفه وحياة رجاله،وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم والنهوض به.

أما التشريع فهو مصدر شرّع.

والشريعة في اللغة ذات إطلاقين:

أحدهما: مورد الماء الذي يشرب الناس منه ويسقون إبلهم.

ولذا يقول العرب: «شرعت الدواب في الماء» أي دخلت فشربت الماء. والشريعة في ضوء هذا ريّ للقلوب والأبدان كما يروي الماء العطشان.

ثانيهما: الطريق الواضح. ومنه قول العرب: شرعت له طريقاً. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

وهي بهذا المسلك موصلة لسالكيها إلى الجنة والفوز برضاء الله ففيها حياة النفوس وري العقول.

والشريعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول من الرسل.

فسميت هذه الأحكام بالشريعة لاستقامتها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم وهي غذاء للنفوس فمن ورد ماءها وشرب منها ارتوى عقله وأمّنَ سلامة فكره من الزيغ والضلال.

والإسلامي: نسبة إلى الإسلام والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتى به النبي ﷺ، يقال فلان مسلم أي مستسلم لأمر الله تعالى ومخلص له في العبادة. وفي الاصطلاح: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك.

واشتهر استعمال الإسلام بمعنى الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وهو بهذا المعنى مرادف للشريعة الإسلامية، فيشمل كل ما جاء به رسول الله ﷺ من عقائد وتعاليم خلقية وأحكام تشريعية.

فالشريعة الإسلامية مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه.

الموضوع الثاني: أهمية دراسة تأريخ التشريع ومعرفة مراحله الفقهية.

يمكن أن نوجز أهميته في النقاط التالية:

١- التعريف بنشأة العلم ومراحل التشريع في عهده والأدوار التي مر الفقه الإسلامي بها.

٢- التعريف بمصادر التشريع وأثرها في بيان تماسك الفقه الإسلامي أمام تيارات التشكيك ومدى قدرته على حل مستجدات الحياة.

٣- التعريف بالعلماء الذين أثروا الحياة العملية بما استنبطوه من أحكام فقهية.

٤- إبراز الأحكام الفقهية التي خلفها علماء الفقه الإسلامي وبيان مدى أثرها العملي في حياة الناس.

٥- بيان وسائل وسبل كيفية استنباط أحكام الفقه الإسلامي لحل مشكلات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين المتجددة قديماً وحديثاً.

٦- التعريف بأسباب وهن علماء الفقه الإسلامي في أي عصر من العصور وبيان أن منشأ ذلك من العوامل التالية:

أ- التعصب المذهبي.

ب- تطويع الأحكام الشرعية للاتجاهات السياسية.

جـ- إهمال تأهيل العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي.

د- تعطيل أحكام الشريعة والعمل بالقوانين الوضعية.

هـ- تشويه سمعة الفقيه العالم العامل على تطبيق أحكام الفقه الإسلامي والتقليل من منزلته عند الفرد أو المجتمع.

الموضوع الثالث: صلة الفقه بالشريعة الإسلامية.

الدين الإسلامي أو الشريعة وضع إلهي يقع على الإيمان والإسلام، وما يتبعهما من أحكام، والأحكام هذه شرعها الله سبحانه وتعالى بالقرآن، وما ثبت من سنة الرسول ﷺ، والشريعة في ضوء ذلك مرادفة للدين فهي تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وفي جملة ما تضمنته.

والشريعة معصومة والنبي ﷺ معصوم لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١]. ففي هاتين الآيتين إخبار بحفظ القرآن عن مخالطة غيره له، فهو محفوظ من التغيير والتبديل.

والسنة مبينة للقرآن ودائرة حوله فهي منه، وترجع معانيها إليه، فكلٌّ من القرآن والسنة يعضد بعضه بعضاً ويشد بعضه بعضاً، وقيض الله لكل علم رجالاً حفظه على أيديهم.

واسم الفقه في العصر الأول كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس والاطلاع على أخبار الآخرة، وحقارة الدنيا، ولذا كان الفقيه يعرف بأنه: الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن هذا نستنبط أن العلماء لا يرون العالم بأحكام الشريعة فقيهاً حتى يجمع التقوى إلى العلم.

وصحابة رسول الله ﷺ كان بعضهم هم أهل الفتيا، ولذا كان الدين لا يؤخذ إلا من الحاملين للقرآن العارفين بناسخه، ومنسوخه، ومتشابهه، ومحكمه، وسائر دلالته، وفق ما تلقوه من النبي ﷺ أو وفق سماعه من عليتهم، وكانوا يسمّون لذلك القرّاء[1]، أي الذين يقرؤون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئاً لكتاب بهذا الاسم لقلتهم يومئذ، وبقي الأمر كذلك في صدر الإسلام إلى أن عظمت الأمصار الإسلامية وبدأت الأمية لدى العرب تقل بممارستهم للكتابة، وتمكن العلماء من الاستنباط فاستخرجوا الفقه من مصادره وأصبح صناعة، وعلماً، فبدلوا اسم الفقهاء والعلماء بالقرّاء.

والفقه في هذا شأنه شأن العلوم الأخرى التي وضع لها مسميات مختلفة كعلم التوحيد، والقراءات، والتفسير، والحديث.

إذن فالشريعة جملة علوم مختلفة، وعلم الفقه أحدها استقل بعلومه، ومباحثه التي عنيت ببحث أفعال المكلفين ومن في حكمهم من وجوب وندب، وإباحة، وتحريم، وكراهة، وهذه الأفعال هي ما يسمى بموضوع علم الفقه.

والفقه: في اللغة: الفهم وهو بمعنى العلم، ويطلق على الفطنة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] : أي ليكونوا علماء به.

وفي الاصطلاح هو:

العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية.

وفي ضوء ما سبق يظهر لي أن الفقه يلتقي مع الشريعة في الأحكام الشرعية العملية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية وما استنبط منهما.

وتنفرد الشريعة عن الفقه بشمولها لعلوم أخرى كعلم التوحيد والقراءات والتفسير والحديث وعلم الأخلاق وقصص الأمم الماضية، فهذه ليست من علم الفقه.

---

(١) القراء عند السلف هم أهل الدين والعلم من العلماء والنساك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وينفرد الفقه عن الشريعة في الأحكام التي أخطأ فيها الفقيه فإن هذه لا تصح أن تنسب إلى شرع الله إنما هي أقوال رجال غير معصومين من الزلل.

الموضوع الرابع: حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية.

خلق الله الإنسان ومعه غرائز تدفعه إلى الشهوة، وقد تدفعه إلى انتهاك الحرمات والاعتداء على حق الغير ظلماً وعدواناً.

إزاء ذلك منح الله الإنسان عقلاً يدفع تلك الغرائز، ويكبح جماحها، غير أن هذا العقل يبقى في صراع مرير معها ينتهي بانتصار أحدهما واندحار الآخر.

ومن المعلوم أن الغرائز التي تتزاحم على العقل كثيرة، فتجعله في الغالب مفلساً، فيعلو بذلك الشر، ويكثر الفساد، وينتشر الخراب والدمار.

والإنسان لم يخلق في الحياة الدنيا لأجل الدنيا فقط وإنما لعبادة الله الموصلة إلى الدار الآخرة، والعقل وحده لا يهدي الناس إليها؛ إنما الموصل إليها الشرع بأحكامه وآدابه سيما وأنّ العبادة توقيفية من الشارع، ولذلك فإن معرفة الضرورات والتجارب والعادات والظنون والمعتبرات لا تكفي لتحقيق مصالح الدنيا، بدليل ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام. ولو كان الأمر على إطلاقه لما احتيج إلى الشرع إلا إلى بيان مصالح الدار الآخرة، وهذا التفكير لوثه كنسية علمانية تسعى إلى فصل الدين عن الدنيا، والأمر ليس كذلك، فالإسلام جاء ليقيم أمر الدنيا والآخرة معاً، وإقامة الحياة الآخرة هي الغاية، إلا أن إقامة الحياة الدنيا، طريق يتأتى معه الوصول إلى الحياة الآخرة، وليحقق الإسلام هذا نشر التصرفات المشروعة ومنع أوجه الفساد الجارية ما لا يحتاج الناس معه إلى مزيد.

إن من المستحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل إذ إنها قاصرة الأداء، ضعيفة التكوين، بدائية التجارب، لأنها من صنع البشر البدائي في صنعته، المتطور في إنتاجه، ولا أدل على ذلك من كثرة التغيير والتبديل، وتعدد الدراسات والأبحاث، وما يعقبها من نتائج يبدو في بعضها التعارض والقصور.

إن البشر غير معصوم من الزلل والخطأ فالمصالح المجتلبة والمفاسد المستدفعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روعي في شرعيتها إقامة الحياة الدنيا الهادية للحياة الآخرة، ولم يراع أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية.

والشريعة جاءت لتخرج المكلفين من داوعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله.

أما ما ينتجه العقل البشري بغياب الوحي الإلهي فهو ولا شك أسير الشهوات فما يكون اليوم حلالاً نجده في الغد القريب أو البعيد حراماً رغبة لإرضاء ناخب، أو لتقوية توجّه حزب نحو مبادىء متعددة الاتجاهات، فالقانون لا يقرر الحقائق لذاتها وإنما للنتائج المترتبة عليها أيّاً كان منبعها من فضيلة أو رذيلة، فلا ديناً يمنع ولا خلقاً يهذب.

هذا ولا يمكن لنا أن ننكر أن العقل البشري يدرك المصالح والمفاسد من خلال تجارب الحياة المتعددة ولكنه قد ينجرف إذا لم ينضبط بأحكام الشريعة وأصولها، فكل أمة تستقي أعرافها وعاداتها وتجاربها من بيئتها والقانون النابع من البيئة في البلاد الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فوجب أن تكون هي القانون السائد الذي تحكم به وتتحاكم إليه، فشرع الله أولى بالاتباع وحكمه أولى بالأخذ، كيف لا يكون ذلك والفارق كبير بين ما صنعه الناس وبين ما صنعه رب الناس، فالله هو الخالق العالم بما يصلح للإنسان، فأحكامه ملائمة لعلاج الغرائز وقادرة على توظيفها لخير الإنسان ومجتمعه. وواقع المجتمعات اليوم يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك حاجة الناس إلى الشريعة وأن ما حرمته أو أحلته هوعين الحقيقة والواقع، وصدق الله إذ يقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فهذه الصبغة الدينية في الفقه الإسلامي من حيث استمداده ومصادره الأساسية، ومن حيث فكرة الحلال والحرام فيه، لم تكن لتمنعه من أن يبني أحكامه المدنية على رعاية المصالح الدنيوية والأعراف السليمة، ... وهذه الصبغة أفاضت على أوضاعه المدنية هيبة واحتراماً وأورثتها سلطاناً على النفوس كان به الفقه الإسلامي شريعة مدنية ووازعاً أخلاقياً في وقت معاً لما فيه من قدسية المصدر القرآني الآمر ومن الزاجر الديني الباطن إلى جانب القضاء الظاهر. فلا يحتاج الإنسان إلى قوة مصلتة عليه دائماً لتلزمه الخضوع لإيجابه، ولا يجد في الإفلات من سلطان حكمه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غنيمة، إن استطاع الإفلات، سواء أكان ملكاً عظيماً أو صعلوكاً ضعيفاً.

الموضوع الخامس: أسباب تعدد الشرائع.

دين الله: الإسلام: لا يقبل الله ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين، ولذا اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام.

وقد جعل الله تعالى من دين الرسل أولهم يبشر بآخرهم ويؤمن به، وآخرهم يصدق بأولهم ويؤمن به.

فلقد أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه وأن حق الله تعالى على عباده أن يعظموه تعظيماً لا يشوبه تفريط، وأن يتقربوا بشعائره إليه، وأنه قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وأن لله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون وأنه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده، ويفرض طاعته على الناس وأن القيامة حق، والبعث بعد الموت حق، والجنة حق، والنار حق، وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر، وتلاوة الكتاب المنزل من الله، وكذلك أجمعوا على مشروعية النكاح وتحريم الزنى، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم المظالم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، وجهاد أعداء الله، والاجتهاد في إشاعة أمر الله ودينه.

أما الذي اختلف فيه الأنبياء ففي كيفية التطبيق، ففي شريعة موسى عليه السلام، كان الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي شريعة نبينا ﷺ إلى الكعبة، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن، والجلد لغيره، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً، وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

أمّا أسباب تعدد الشرائع ونزولها بعصر دون عصر فللأمور التالية:

١- أن التحريم قد يكون لأمر عارض لحق قوم دون قوم كتحريم بعض أنواع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأطعمة على اليهود[1] فلما ظهرت النبوة في بني إسماعيل وهم براء من ذلك العارض لم يجب رعايته.

ومما يدل على ذلك ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[2]: أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته».

٢- أن شعائر الله تفرض حسب حال المكلفين وعاداتهم، فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة أمروا بدوام الصيام ليقاوم شدتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك. وكذلك لم يجعل الله الغنائم حلاً للأولين وأحلها لنا لضعفنا.

٣- أن رسل الله جاؤوا ليصلحوا ما فسد من مصالح الناس، ومظان المصالح تختلف باختلاف العصور والعادات ولذلك شرع النسخ فلكل عصر ما يناسبه وفق حاله وطبيعته.

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى في آية ٩٣ من سورة آل عمران ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه قال: «كان يسكن البدو فاشتكى عرق النَّسَا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها» ورواه أحمد في مسنده ١/ ٢٧٤.
وروى أنه نذر إن برأ منه ليتركن أحب الطعام والشراب إليه وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها، واقتدى به بنوه في تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى أضمروا في أنفسهم التفريط في حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها فنزلت التوراة بالتحريم ولمّا بيّن ﷺ أنه على ملّة إبراهيم قالت اليهود: كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها، فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلاً في الأصل وإنما حرمت الإبل لعارض لحق باليهود دون غيرهم. حجة الله البالغة للدهلوي ج١ ص٨٨ وتفسير القرطبي ج٤ ص١٣٤.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال، فتح الباري ١٣/ ٢٦٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- أن الشرائع كالعزيمة يؤمرون بها أولاً، ثم يكون هنالك أعذار فتشرع لهم الرخص لرفع الحرج عنهم.

٥- الابتلاء والاختبار والردع والزجر لبعض الأقوام كذبح اليهود للبقرة المعهودة، ومنعهم من الصيد يوم السبت وصدق الله إذ يقول، سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

٦- أن المجتمعات في بدايتها كانت محدودة المطالب، محصورة في نطاق معين فلا علاقات واسعة ولا صلات متعددة، ولا معاملات معقدة فشرع لها من الأحكام ما يناسب حالها، فلمّا نمت المعارف لدى الإنسان واتسعت مطالبه وتعقدت أمامه مشكلات الحياة جاءت شريعة الإسلام لتكمل الشرائع وتغطي أحكامها متطلبات الحياة المستجدة فلا نبي بعد رسول الله ﷺ، فكانت ذات شمول ومرونة.

الموضوع السادس: أدوار التشريع والفقه ومراحلهما في التأريخ الإسلامي

اتجه أغلب الباحثين إلى تقسيمها إلى ستة أدوار:

الدور الأول: التشريع في عهد النبي ﷺ.

الدور الثاني: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين.

الدور الثالث: الفقه في عهد صغار السن من الصحابة وكبار التابعين إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الدور الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

الدور الخامس: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

الدور السادس: من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر.

وهذا التقسيم بنى على مراحل القوة والضعف أو على التسلسل الزمني لها في ضوء ذلك.

وفي هذا الكتاب سأختار تقسيماً أكثر تفصيلاً وسأتناول فيه بيان أثر هذه الأدوار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على نشأة الفقه ومدى إثرائها لحياة الناس العملية والأعمال التي حققها كل دور فأقول وبالله التوفيق.

الدور الأول: التشريع في عهد الرسول ﷺ من البعثة إلى سنة ١١هـ.

الدور الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١-٤٠هـ.

الدور الثالث: الفقه في عهد صغار السن من الصحابة وكبار التابعين من سنة ٤٠هـ إلى أوائل القرن الثاني الهجري سنة ١٠٠هـ.

الدور الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى قبل منتصف القرن الرابع الهجري أي من سنة ١٠٠-٣٢٠هـ.

الدور الخامس: الفقه من قبل منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد أي من سنة ٣٢٠-٦٥٦هـ.

الدور السادس: الفقه من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن التاسع من سنة ٦٥٦-٩٠٠هـ.

الدور السابع: الفقه من أوائل القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر من سنة ٩٠٠-١٢٥٠هـ.

الدور الثامن: الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن من سنة ١٢٥٠هـ إلى الآن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول

التشريع في عهد الرسول ﷺ من البعثة إلى سنة ١١هـ ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

خصائص التشريع في هذا العصر

للتشريع في هذا العهد خصائص متميزة عن غيره يمكن أن أورد أهمها فيما يلي:-

أولاً: أن مصدر التشريع في هذا العصر واحد:

القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التلقي، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف:٣]. وقال سبحانه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]. ففي هاتين الآيتين إشارة واضحة إلى أن مصدر التشريع في هذا العصر هو القرآن والسنة ولا شيء سواهما.

ثانياً: أن مصدر تلقي التشريع هو الرسول ﷺ ولا مبلغ غيره عن الله:

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧]. إذن الشريعة معصومة وصاحبها معصوم فيما يبلغ عن ربه.

ثالثاً: واقعية التشريع:

لم يقم التشريع على فرض حوادث، أو تخيل وقائع، ولم يلتمس الأسباب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للتفريع وتدوين الأحكام، بل سار مع الحوادث وتمشى مع النوازل فالرسول ﷺ إذا سئل عن مسألة، أو جدَّت حادثة تقتضي حكما من الشارع انتظر الوحي من السماء فحكم أو أفتى بما نزل، وإذا لم ينزل الوحي فإن النبي ﷺ يجتهد وينطق بالتشريع اللازم ومن المعلوم أنه لا ينطق عن الهوى.

رابعاً: أنه لم يكن هناك مجال للاختلاف في الأحكام:

ذلك أن مصدر التشريع رسول الله ﷺ فلا مجال لغيره برأي فهو المرجع سواء من الوحي المتلو وهو القرآن أم السنة. واجتهاد الرسول عليه السلام فيما يبلغ عن ربه نوع من أنواع الوحي لا يقره القرآن إن أخطأ فيه والشواهد في ذلك ظاهرة ومن ذلك قوله سبحانه ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨].

وسبب نزول هذه الآية يوضح أن الرسول ﷺ قد اجتهد في هذه المسألة بعد استشارة أصحابه فأخذ برأي البعض لكن الله لم يقره على ما رآه وأنزل في ذلك قرآناً يدل على أن الرأي الحق كان على خلاف ما رأى مما يدل على أنه لا مجال للاختلاف في الأحكام.

خامساً: سهولة الفهم والإدراك:

يشترك جميع الناس في فهم التشريع سواء من كان منهم ثاقب الفهم أم البليد، فالمعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المآخذ، فتجد أوقات الصلاة ربطت بالأمور المشاهدة كطلوع الفجر والشمس وغروبها، وغروب الشفق الأحمر وهكذا. ومعرفة وقت الصيام بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. ووقت الإفطار بغروب الشمس وبداية الصوم برؤية هلال رمضان.

سادساً: اكتمال التشريع بوفاة النبي ﷺ:

فلم يعد في هذا الدين نقص يستدعي كماله ولا قصور يستدعي إضافة، فقد جاء بخير الدنيا والآخرة. قال تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال سبحانه ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال سبحانه ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

روى الإمام أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد المقري وهو ثقة عن أبي ذر رضي الله عنه قوله: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكّرنا منه علماً» ففي هذا دلالة على كمال التشريع وتمامه.

الفصل الثاني

الأسس العامة للتشريع الإسلامي

ومن أهمها:

أولاً: التيسير وعدم الحرج:

فاليسر ظاهر والحرج منفي، ومحل نفي الحرج في حقوق الله سبحانه، لأنها مبنية على المسامحة وكيفية نفيه فبارتفاع الإثم عند الفعل أو بارتفاع الطلب للفعل أو تخفيفه.

قال تعالى ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]. وقال سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال سبحانه ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا».

وروى البخاري أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».

ومن الأمثلة لذلك جعل الله لهذه الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة، وصوم شهر واحد من اثنى عشر شهراً فقد كان قوم نوح يصومون الدهر كله، وشرع المسح على الخفين والجبيرة، والتيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله وفي الصلوات شرع للعاجز أن يصلي حسب حاله، وله أن يجمع بين الصلوات في الخوف والمطر، وله أن يقصر إن سافر.

وللعاجز عن الصيام لكبر أو مرض الفطر وكذا للمسافر والحامل والمرضع والحائض ويسقط الحج عن العاجز لسقم أو عاجز من مؤنته أو مخافة طريق أو غلبة دين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا الأمر في الجهاد: إذ خفف عن الضعفاء والمرضى ورفع الإثم عمن يأكل أو يشرب من المُحرَّم لانقاذ حياته من مخمصة أو غصة، ورفع الحرج والتيسير على الناس لا يعني الإفلات من أداء حقوق الله بتلمس ما يخفف من أدائها بتتبع مواطن الرخص، والأخذ بأسهل الأحكام الفقهية من غير اجتهاد ونظر في الأدلة بحجة ادعاء عدم الحرج في الدين فإن مثل هذا تيه عن السبيل وانحراف عن الطريق وتحكيم للأهواء لا الدين. يقول الإمام أحمد والمروزي فيمن اختار من كل مذهب الأخف والأسهل: يفسق. وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام. وابن حزم يرى تفسيق متتبع الرخص. ومن أهم المفاسد لمتتبع الرخص ما يلي:

١- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

٢- الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط.

٣- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

٤- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

ثانياً: قلة التكاليف:

القرآن الكريم يوجهنا إلى عدم التعمق في المسألة والتشديد فيها لئلا يكون ذلك سبباً في فرض أحكام لم تكن مفروضة فنعجز عن الامتثال لكثرة الفرائض فنهلك مع الهالكين. يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١-١٠٢].

وفي الحديث المتفق عليه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من مسألته». ففي هذه النصوص دلالة على نهي الشارع عن الأسئلة التي من شأنها زيادة التكاليف، مما يدل على أن قلة التكاليف من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في عهد النبي ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الأمثلة لذلك أن العبادات المشروعة في حقنا قليلة في كمها وكيفها إذا ما قيست بشرع من قبلنا كخمس صلوات في اليوم والليلة، وصوم شهر واحد، وحج بيت الله الحرام مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا.

وأصناف المحرمات قليلة إذا ما قورنت بما أباحه الله فالمحرم محصور أما المباح فيذكر على وجه العموم.

والمحرم يتناقص كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] ومذهب الشافعي يقتضي إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم، ومذهب مالك حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]. ولذا قرر علماء الأصول أن الأصل في المنافع الإباحة.

ثالثاً: مسايرة التشريع لمصالح الناس:

حيث جاء التشريع لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. فالرحمة لتحقيق المصالح، وإلا لو لم تكن الرحمة مقصودة لما وصف ﷺ بالرحمة، والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم لأن الله غني عن جميع عباده، فلا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]. ولئن كانت مصلحة القصاص ظاهرة للجميع فإن بعض المصالح لا يفهمها إلا العلماء أو الخاصة منهم، بل إن بعض الأحكام تستلزم الطاعة والعبودية لله تعالى، وإن لم نعلم ظاهراً المصلحة منها ككون صلاة المغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع، وسلب الماء طهوريته بعد خلوة المرأة به للطهارة.

ومن الأمثلة لمسايرة التشريع لمصالح الناس:

١- النسخ لبعض الأحكام فقد يقرر الشارع حكماً ثم ينسخ بعد انتهاء ما جاء لأجله، فلو خوطبوا بالأحكام دفعة واحدة ما أطاقوها، ولذلك أنزل الله من الأحكام ما يطيقون، فلما خالطت قلوبهم بشاشة الإيمان خوطبوا بأحكام أنهت الأحكام السابقة وبقيت محكمة إلى يوم القيامة.

٢- الأحكام الشرعية المبنية على عرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهنا يتغير الحكم تبعاً لتغير العرف كما في تعجيل المهر وتأجيله.

٣- الأحكام الشرعية المعللة بعلة وقد زالت تلك العلة فيجوز للحاكم تغيير الحكم مسايرة لمصالح الناس كما فعل عمر رضي الله عنه بوقف حق المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد أن قويت شوكة المسلمين.

٤- الأحكام المرتبطة بمصلحة ثم انتفت هذه المصلحة كتقسيم الأراضي التي فتحت عنوة على الفاتحين بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

٥- الأحكام المقيدة بحال من الأحوال ثم تغيرت تلك الحال كمنع إمساك الإبل الضالة الثابت بما يرويه مسلم في قوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة عن إمساكها: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

والمنع جاء لوجود الوازع الديني لديهم آنذاك فلا يعتدون على أموال غيرهم فلما تغير الحال وقل الوازع، وامتدت أيديهم إليها تغير الحكم، فأمر عثمان رضي الله عنه رجال الشرطة بإمساكها وتعريفها إلى أن يحضر صاحبها فيأخذها أو تباع ويحفظ ثمنها في بيت المال إلى أن يظهر صاحبها.

رابعاً: التدرج في تشريع الأحكام:

جاء التشريع على التدريج حتى لا تشمئز قلوبهم عما هو خارج عن مألوفهم وحتى لا ينفر الناس عنه دفعة واحدة، ولتيسر الفهم والإدراك البليغ والاستجابة السريعة.

والتدرج في التشريع شمل الكليات والجزئيات ومن ذلك ما يلي:

١- السكوت عما كان يفعله الكفار فترة من الزمن ثم إبطاله مرة واحدة، ومن هذا النوع أن الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الآخر جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده في الميراث، وينسبه إليه فيقال فلان بن فلان. فأبطل الله هذه العادة بقوله سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- التشريع الإجمالي في أول عهد التشريع لأمر ثم التوسع في بيان مسائل كثيرة مفصلة لهذا الإجمال، ومن الأمثلة لهذا.

تشريع الجهاد في سبيل الله ففي أول التشريع نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩] ثم تلا ذلك تفصيل أحكام الجهاد، حيث شرعت كيفية الإستعداد له، وأحكام الأسرى، والغنائم، والثبات، والتولي يوم الزحف، والتخلف عن الجهاد، والإنفاق عليه، وكيفية أداء الصلوات أثناء القتال وهكذا.

٣- إلغاء بعض العادات المستأصلة على مراحل ومن الأمثلة لذلك تحريم الخمر قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. ثم جاءت المرحلة الثانية بمنع شربه قبل الصلاة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وبعد أن تهيأت الأنفس للتحريم، واشتاقت إليه، ورغبت في الخلاص منه أنزل سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤- التدرج في تقرير بعض العقوبات من الأسهل إلى الأشد كانت عقوبة الزناة أول التشريع الإيذاء والحبس في البيوت، حتى تظهر منهم التوبة والصلاح.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦]. وبعد فترة من التشريع استبدل الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن بهذه العقوبة.

ومما ينبغي إيضاحه أن هذا التدرج إنما هو في عصر التشريع أما في يومنا هذا فالأحكام ثابتة، لكن التدرج يبقى في كيفية الدعوة لهذه الشريعة، والأوقات المناسبة لها واختيار الأساليب الملائمة لظروف المدعوين، ومعرفة منازلهم، وبيئاتهم، وأحوالهم الاجتماعية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

مصادر التشريع في هذا العهد

مصادر التشريع في عهد النبي ﷺ هي الوحي بنوعيه.

والوحي إما يتعبد بتلاوته وهو القرآن، وإما أن لا يتعبد وهو والسنة والأحاديث القدسية.

أولاً: القرآن الكريم:

١- مصدر لقرأ وهو بمعنى الجمع وفي الاصطلاح: كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف بدءاً من سورة الفاتحة ونهاية بسورة الناس المنقول إلينا نقلاً متواتراً.

٢- حجية القرآن:

مما اتفق المسلمون عليه أن القرآن حجة يجب العمل بما ورد فيه، ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعدل عن أحكامه إن وجدت، وليس له أن يختار الحكم من غيره إلا إن تعذر وجود حكمه لما يلي:

أ- أن الله تعالى لا يقول إلا الحق.

ب- أن القرآن الكريم قطعي الثبوت.

ج- حفظ الله له على مدى العصور والأزمان فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

د- أن الله أنزله ليكون دستوراً لهذه الأمة.

فلا يحل لأحد من البشر أن يقول بأن للذكر مثل حظ الأنثى في الميراث أو أن الخمر مباح في الفنادق للسياح.

٣- دلالة القرآن على الأحكام:

من المعلوم أن القرآن الكريم قطعي الثبوت أما دلالته على الأحكام فهي على نوعين:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النوع الأول: ما كانت دلالته على الأحكام قطعية وهو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحد كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النحل: ٩٠] ففي هذا دلالة قطعية على فرضية الصيام ودلالة قطعية على وجوب العدل بين الناس وهكذا في أدلة وجوب الأحكام الأخرى من طهارة الحدث والصلاة والزكاة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة وهذا النوع لا إشكال في اعتبار دلالته وهو لا يحتاج إلى بيان.

النوع الثاني: ما كانت دلالته على الأحكام ظنية، وهو كل لفظ لا يخلو من احتمال في دلالته، بأن يكون موضوعاً لأكثر من معنى، أو وضع لمعنى واحد ولكنه استعمل في غير معناه بقرينة أو بدليل آخر. ومن الأمثلة لهذا النوع قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [المائدة: ٦].

فلفظ «من» محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد وبهذا قال الشافعي وأحمد. ومحتملة لأن تكون لابتداء الغاية أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ماله غبار وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

والدلالة على أحد هذين الاحتمالين ظنية، ولا تترجح إلا بدليل آخر أو بقرينة أخرى.

٤- بيان القرآن للأحكام:

القرآن الكريم فيه بيان كل شيء قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال سبحانه ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩].

وبيان القرآن للأحكام على نوعين:

النوع الأول: البيان الإجمالي:

ونلمس هذا النوع إما على شكل أحكام كلية كأحكام الصلاة والزكاة والحج وأحكام المعاملات والقصاص والحدود. فهذه وأمثال ذكرت على وجه الإجمال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتفصيلها جاء في مصدر آخر من مصادر التشريع، وإما على شكل قواعد ومبادىء عامة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والحكمة من مجيء غالب الأحكام من هذا النوع هي: ليعطيها من المرونة الشمول بحيث تتسع لحاجات الناس مهما طال الزمن، واختلفت أحوال الأمة. أرأيت الشورى هل حددت بأمر معين، أو زمن معين أو أن عدد أهل الشورى محدد، بل الأمر في ذلك يختلف حسب متطلبات الحال، ومستجدات الحياة. ففي هذا من المرونة الشيء الكثير.

النوع الثاني: البيان التفصيلي للأحكام.

بمعنى أن يبين حكم كل مسألة بعينها وهو قليل في القرآن. ومن الأمثلة لهذا النوع بيان أحكام المواريث حتى كاد القرآن أن ينفرد بتفاصيل أحكامه.

ومن ذلك بعض الأحكام الجزئية التي نص عليها القرآن في مجال الأسرة، والزواج، والطلاق، والكفارات، والحدود. والحكمة من إيراد هذا التفصيل إما لأنها تعبدية لا مجال للعقل فيها، وإما أن أحكامها مستقرة لا تتغير بتغير الزمن، ولا تختلف باختلاف البيئات إنما تدرك المصلحة منها بمجرد تشريعها.

٥- كيفية معرفة بيان القرآن للأحكام:

الأحكام التفصيلية غالبها ظاهر المعنى سهل الإدراك، لكن الأحكام الإجمالية قد لا تستوعب بسهولة، وكثيراً ما يخطىء فهمها عامة الناس، بل وأحياناً بعض العلماء ولذا لا يقتصر على القرآن وحده في استنباط الأحكام بل لا بد من الرجوع إلى الأمور الآتية حسب الترتيب:

أ- الرجوع إلى شارح القرآن ومبينه وهي سنة رسول الله ﷺ.

ب- الرجوع إلى تفسير السلف الصالح من أصحاب رسول الله فهم الأعلم بأسباب النزول كما أن لغتهم وعاداتهم مصاحبة للتنزيل.

أساليب طلب الفعل:

أساليب طلب الفعل إما أن تكون طلباً جازماً، وهو ما يعبر عنه بالواجب أو طلباً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير جازم، وهو ما يعبر عنه بالمندوب، والتمييز بينهما يكون بدلالة الطلب على الإلزام أو عدم دلالته عليه، والدلالة هذه تعرف إما بالصيغة نفسها أو بقرائن أخرى، كترتيب العقوبة على تركه أو ذكر الفعل مقروناً بوعد. ومن هذه الأساليب:

أ- الأمر الصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠].

ب- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ج- الإخبار بأن الفعل على الناس عامة كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

د- الإخبار بأن الفعل على طائفة خاصة كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

هـ- حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

و- أمر المخاطب بالفعل كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [المجادلة: ١٣].

ز- التعبير بلفظ فرض كقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ح- ذكر الفعل جزاء لشرط في الموضع الذي يظهر منه الطلب كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ط- وصف الفعل بالخير كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ي- ذكر الفعل مقروناً بترغيب كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ك- وصف الفعل بأنه بر أو موصل للبر كقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقوله سبحانه ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ل- اقتران الفعل بأداة التخصيص في الموضع الذي يظهر منه الطلب كقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣].

م- محبة الله للفعل كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

ن- الإخبار بأن الفعل حق لطائفة كقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ص- الثناء على المتصف بالفعل كقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ع- الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٤١].

أساليب طلب الكف:

يشمل طلب الكف المحرم والمكروه، والتفريق بينهما يكون بدلالة الطلب بترك الفعل على وجه الإلزام أو عدم دلالته عليه وتعرف هذه الدلالة بصيغة الطلب نفسها أو بقرائن أخرى كترتيب العقوبة على الفعل أو الوعيد.

ومن هذه الأساليب:

أ- النهي الصريح بلفظ نهي كقوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ﴾ [النحل: ٩٠].

ب- التعبير بلفظ حرم كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

جـ- نفي الحل كقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ﴾ [النساء: ١٩].

د- نهي المخاطب عن الفعل كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله سبحانه: ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وكقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

هـ- نفي البر عن الفعل كقوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

و- نفي الفعل كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ز- ذكر الفعل مصاحباً بالإثم كقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١].

ح- ذكر الفعل مقروناً بوعيد كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ط- وصف الفعل بأنه شر كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ي- وصف الفعل بأنه ظلم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] أو كفر كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ك- التعبير بنفي الصحة بلفظ ما كان كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ل- الاستفهام الإنكاري الدال على طلب الترك كقوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

م- ذكر الفعل مصاحباً لتقرير عقوبة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨].

ن- لعن الفاعل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

ص- مقت الله للفعل كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ع- نفي محبة الله للفاعل كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[النساء: ٣٦].

ف- كون الفعل مانعاً من الهدي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

ص- وصف الفعل بالسوء كقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٢].

ض- اللوم على الفعل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ظ- ذم المتصف بالفعل كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١].

أساليب الإباحة:

وهي ما تقتضي التخيير للمكلف بين فعل الشيء وتركه.

ومن أساليبه:

أ- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ب- نفي الإثم كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ج- نفي الجناح كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

د- نفي النهي كقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

هـ- نفي الحرج لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

و- ذكر امتنان الله على خلقه بما في الأشياء من منافع كقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥-٧].

ز- الإنكار على من حرم ما أحل الله كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ح- الإخبار عن تسخير الله لنا بعض مخلوقاته كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ثانياً: السنة النبوية

١- تعريفها:

السنة تطلق ويراد بها التبيين، وتطلق ويراد بها سيرة الإنسان حسنة كانت أم قبيحة.

أما السنة النبوية كمصدر من مصادر التشريع فهي:

ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة فيما يبلغ عن ربه من غير أمر خاص به ﷺ.

٢- حجية السنة:

السنة في معناها راجعة إلى القرآن فهي وحي غير متلو تفصل إجماله وتبين مشكله، وتبسط مختصره يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد تبينت حجية السنة بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآية تؤكد أن ما صدر عن رسول الله ﷺ في مجال الحكم تشريع ومن لم يعتقد ذلك فقد نفى عنه الإيمان مما يدل على حجية السنة. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذه الآية أمر الله بوجوب الرد إلى رسول الله ﷺ، والرد إليه ﷺ بعد موته إنما هو الرد إلى سنته مما يدل على أنها حجة لازمة.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] فأمره ﷺ إنما يكون في سنته الثابتة، ومخالفة المأمور به يكون حراما مما يدل على حجية السنة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ففي هذه الآية أمر بالأخذ مما أتى به الرسول ﷺ والأمر للوجوب، ومخالفة الواجب حرام، كما فيه نهي عن مخالفته، والنهي يقتضي التحريم، والوقوع في الحرام فيه استحقاق للإثم مما يدل على حجية السنة.

٣- دلالة السنة على الأحكام:

دلالة السنة على الأحكام لا تخلو من واحدة من حالات أربع:

الحالة الأولى: أن تكون السنة قطعية الثبوت، قطعية الدلالة.

ومعنى قطعية الثبوت: أن تكون رواية الحديث تمت بالنقل المتواتر بحيث يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

مثل ما نقل عنه ﷺ من أعداد الركعات، وأعداد الصلوات، ومقادير الزكاة والديات وأشباه ذلك.

وألحق بعض العلماء الأحاديث التي صح سندها من الأحاديث المشهورة كخبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر نكاح تحريم المرأة على عمتها وعلى خالتها وخبر لا وصية لوارث وذلك لتلقي علماء الأمة لها بالقبول، أما قطعي الدلالة فما لا تحتمل دلالته إلا وجهاً واحداً كأعداد الركعات في الصلوات المفروضة.

وهذا لا خلاف بين العلماء في اعتبار دلالته، وأن العمل به واجب، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحالة الثانية:

أن تكون السنة قطعية الثبوت ظنية الدلالة. وظني الدلالة هنا لاحتمال اللفظ لمعنيين فأكثر. ويجب العمل به بمرجح شرعي أو لغوي.

الحالة الثالثة:

أن تكون السنة ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

وهذا هو ما يعرف بأحاديث الآحاد التي لم تصح عن رسول الله ﷺ لكن دلالتها قطعية مثال ذلك ما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً» فهذا الحديث أعله الدارقطني لكن دلالته قطعية بالنص في حرمان القاتل من الدية.

ويعمل به إذا عضده دليل آخر من قياس وغيره على ما يدل عليه.

الحالة الرابعة:

أن تكون السنة ظنية الثبوت ظنية الدلالة.

وهذا النوع هو أقل أنواع السنة حجة وهو لا يعمل به إلا إذا وجد مرجح.

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».

اجتهاد الرسول ﷺ:

لا يخلو اجتهاده القولي أو الفعلي من الحالات التالية:

الحالة الأولى:

اجتهاد الرسول ﷺ فيما يبلغ عن ربه في الشؤون العقدية والعبادات، والأخلاق، والحلال، والحرام، وشؤون الحكم، والقضاء، وقسمة الغنائم، والفصل في الخصومات، وحاله عليه السلام مع أهله في المبيت، والقسم وما يترتب عليهما من أحكام ونحو ذلك.

فهذا تشريع يلزم العمل به، فما اجتهد به فهو بمنزلة الثابت بالوحي قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. والسنة القولية والفعلية في ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سواء خلافاً لما يزعمه بعض الكتاب الذين لا فقه لهم في الدين ممن يرون عدم العمل بسنة رسول الله ﷺ الفعلية باعتبارها سيرة ذاتية خاصة بحياة الرسول ﷺ الشخصية، لأن هذا القول يؤدي إلى تعطيل العمل بجزء كبير من أحكام الإسلام التي سعى بعض أعداء الإسلام إلى هدمها.

يقول السرخسي: فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً وكذلك الصحابة من بعده.

الحالة الثانية:

ما تختلف به الأحوال والظروف مما يتطلبه الحزم والعزم أو التنظيم والترتيب كاجتهاده بوصفه رئيساً للدولة فهذه لا تعد تشريعاً، إنما أمره ﷺ اقتضته بعض الأحوال التي قد لا تقتضيها الأحوال الأخرى كما جاء في النزول عند ماء بدر ومصالحته ﷺ غطفان بثلث ثمار المدينة.

الحالة الثالثة:

أمور تكتسب معرفتها بالخبرة والتجارب والتعلم كأن يصف ﷺ دواء لمرض أو يعطي رأياً في مجال الزراعة، فالرأي منه ﷺ في هذا ليس تشريعاً، إنما هو كالرأي من غيره في احتمال الخطأ.

الحالة الرابعة:

ما ثبت خصوصيته للنبي ﷺ دون غيره من الأمة فإن هذا لا يعد تشريعاً لجميع الأمة أو لبعض أفرادها. كالوصال، وكقيام الليل، وزواجه بأكثر من أربع فذلك لا يعد تشريعاً لأمته.

إذن الرسول ﷺ لأصحابه بالاجتهاد والحكمة من ذلك.

إذنه ﷺ لأصحابه بالاجتهاد إما عن طريق الأمر وإما عن طريق الإقرار وقد يكون ذلك في حضرته وقد يكون في غيبته. واجتهادهم رضي الله عنهم في حياته ﷺ تتعدد صوره وتختلف أحواله، ونتيجتها جميعا جواز الاجتهاد من الصحابة في عهد التشريع. وهذا الاجتهاد لا يعد تشريعاً وإن أقرهم الرسول ﷺ، لأن هذا من باب النظر في تطبيق الجزئيات لا في أحكام عامة، وإنما مصدر التشريع هما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القرآن والسنة.

والحكمة من اجتهادهم في حياته ﷺ تظهر في الأمور الآتية:

١- تعليم الصحابة وتدريبهم على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الكلية.

٢- تمكنهم من بعده بقوة مداركهم أن ينزلوا ما يجد من الحوادث على عمومات الكتاب والسنة.

٣- أن بعض الصحابة قد لا يلازمون الرسول ﷺ على الدوام مما يحتاجون إلى فقه الأحكام الشرعية لما يجد من مسائل في حياتهم اليومية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١-٤٠هـ

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول

تميز الصحابة عن غيرهم

انفرد الصحابة عن غيرهم في أمور منها:

أحدها: أنهم وإن شاركهم غيرهم في معرفة دلالات الألفاظ والأقيسة إلا أنهم كانوا أبر قلوباً، وأعمق علماً، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها بسبب توقد الذهن، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وحسن الإدراك ومعرفته، وحسن القصد، وتقوى الرب تعالى.

ثانيهما: أن العربية طبيعتهم وسليقتهم.

ثالثها: أنه لا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعلل الحديث.

رابعها: أنه لا حاجة بهم إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين.

خامسها: أنهم عايشوا فترة الوحي، وأدركوا أسباب النزول، وتلقوا العلم من الرسول ﷺ مباشرة.

سادسها: أنهم لا يرضون بغير قال الله تعالى وقال رسول الله ﷺ.

سابعها: ثناء الله تعالى عليهم، ومدحهم بالعدالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الأسباب الباعثة لتولي الصحابة بيان الأحكام الشرعية

يمكن إيجازها بما يلي:

الأول: انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ.

الثاني: أن التشريع في عهد النبي ﷺ اشتمل على قواعد عامة لكثير من الأحكام.

الثالث: جدت مسائل وقضايا لم تكن موجودة في عهد التشريع.

الرابع: حفظ دين الله من الضياع وتبليغه للناس بعد وفاته ﷺ.

الفصل الثالث

الاجتهاد في عهد الصحابة وأخذهم بالشورى وأثرها في تنمية الاجتهاد

واجه الصحابة رضي الله عنهم أحداثاً لم تكن في عصر النبوة، لاتساع رقعة الدولة الإسلامية، وفي البلاد المفتوحة عادات وتقاليد تغاير ما في شبه الجزيرة العربية ، وأحداث كثيرة ما كانت تعرض لهم في بلادهم ، وكل ذلك يتطلب حكم الإسلام فيها، فماذا يفعلون والنصوص جاء الكثير منها بقواعد كلية لم يصرح بأحكام الجزئيات المستجدة؟ لذا ما كان لهم إلا الاجتهاد، واستعمال الرأي في ضوء القواعد الشرعية.

فكانوا ينظرون في كتاب الله فيحكمونه وفق ما جاء فيه وإلا نظروا لسنة رسول الله ﷺ وإن لم يكن هذا وذاك اجتهدوا وهم في هذا يكثرون من الشورى لاستنباط الحكم الشرعي كما ورد في الصحيح عن ميمون بن مهران في ذلك، وما ورد في الصحيح في خروج عمر ابن الخطاب إلى الشام وقد انتشر به الطاعون وحديث المغيرة بن شعبة في الصحيح في استشارة عمر في إملاص المرأة، واستشارة عمر في أرض العراق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لذا كانت الشورى من عوامل سعة الفقه وبيان أحكامه.

قال البخاري وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ.

فالشورى تلقح العقول وتنميها من خلال عرض الآراء ومناقشتها أو تستخلص رأياً واحداً هو خلاصة تفكير وعصارة إبداع، ولقاح عقول. والاجتهاد الفردي يوقد الذهن وينميه ويعوده حسن الإدراك وسرعة البديهة وفي هذا وذاك إخصاب للحياة الفقهية وإثراء لها. فما وجدت مسألة إلا كان لها حلاً إما اتفاقاً، أو اختلافاً، والحق لا يعدوهما.

الفصل الرابع

نماذج لبعض المسائل التي اتفق عليها الصحابة

من هذه المسائل ما يلي:

الأولى: تقديم الصحابة الصديق في الخلافة روى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفيه «.. قال عمر: فقلت أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار» أخرجه البخاري وأحمد.

الثانية: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن دية الخطأ على العاقلة والأصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم» أخرجه مسلم.

الثالثة: ما روي عن عبيدة السلماني، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر وعلى الإسفار بالفجر، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت.

الرابعة: اتفاقهم على أربع تكبيرات في الجنائز.

الخامسة: إجماعهم على أن الجماع في الفرج مفسد للحج.

السادسة: إجماع الصحابة على أن الجدة الواحدة أو الجدات يرثن السدس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السابعة: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

الثامنة: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع.

الفصل الخامس

نماذج لبعض المسائل التي اختلف عليها الصحابة مع بيان أسباب الاختلاف

ومن ذلك ما يلي:

الأولى: اختلفوا في مدة التربص الواردة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فذهب ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، إلى أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، فتحل للأزواج إذا دخلت في الحيضة الثالثة. وذهب عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري إلى أن عدة المطلقة ثلاث حيض، فلا تحل للأزواج إلا بعد أن تنقضي الحيضة الثالثة.

وسبب الخلاف أن لفظ «قرء» يطلق في كلام العرب ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الثانية: زكاة الحلي:

ذهب ابن عمر وجابر، وأنس، وأسماء رضي الله عنهم، إلى أنه ليس في حلي المرأة زكاة مما تلبسه أو تعيره.

وذهب عمر وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو إلى وجوب زكاتها. وسبب الخلاف أن الأحاديث العامة والموجبة للزكاة يحتمل أنها في غير محل النزاع، لأن الرقة هي الدراهم المضروبة أي المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، والأواقي معناها: الدراهم، أما حديث المسكتين فيرى بعض الصحابة أن زكاته تكون في إعارته.

الثالثة: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

سبب الخلاف نشأ من كون الحامل إذا انتهت عدتها بوضع فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، وإذا عملت بأقصى الأجلين فقد خالفت حديث سبيعة الأسلمية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصحيح، ولم تعمل بآية سورة الطلاق المخصصة لسورة البقرة كما روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابعة: اختلاف الصحابة في مدى وقوع الطلاق على زوجة المولى بانتهاء الأربعة أشهر.

فذهب اثنا عشر رجلاً من الصحابة منهم علي، وابن عمر، وابن عباس، إلى أن المرأة المولى منها لا تطلق بمجرد انتهاء المدة، بل يخير الزوج بين الفيئة والطلاق.

وذهب ابن مسعود إلى أن الطلاق يقع بمجرد انقطاع الأربعة أشهر إن لم يفىء قبل انقطاعها.

وسبب الخلاف قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فقوله ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي فإن فاؤوا قبل انقضاء الأربعة أشهر أو بعدها.

فمن الصحابة من فهم أن المراد قبل انقضائها، فقال: يقع الطلاق ومعنى العزم عندهم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي أنه لم يرجع حتى انقضت المدة فتركه الرجوع عزم على الطلاق. ومن قال: إن الطلاق لا يقع إلا بالفيئة أو بإيقاعه بلفظه فيرى أن معنى قوله سبحانه ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي لا بد من وقوع الطلاق بلفظه بعد انقطاع المدة فالفيئة بعد المدة.

الخامسة: اختلاف الصحابة في رجوع جيش المسلمين عن الشام بعد أن أصابه الطاعون فقائل منهم بالرجوع وآخر بعدمه. وسبب الخلاف عدم بلوغهم حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» أخرجه البخاري.

السادسة: اختلاف الصحابة في كيفية توريث زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين.

وسبب الخلاف عدم وجود نص من الله تعالى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السادس

مصادر التشريع في هذا العهد

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

وقد سبق الكلام عن هذين المصدرين.

ثالثاً: الإجماع

١- تعريفه: في اللغة الإحكام والعزيمة على الشيء ويطلق على الاتفاق.

وفي الإصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي.

٢- حجية الاجتماع:

الإجماع حجة يجب الأخذ به ودليل حجيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يدل على أن إجماع الأمة حجة، لأن الله أمر بطاعة ولي الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصوماً عن الخطأ، فأولي الأمر المعصوم من الخطأ إما مجموع الأمة، أو بعضها، والبعض لا يمكن القول بعصمته، لعدم معرفته والاستفادة منه، فالمعصوم الذي أمر الله بطاعته ليس بعضاً من أبعاضها، ولا طائفة من طوائفهم، فعلى هذا فالمعصوم هم أهل الحل والعقد من علماء الأمة وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.

وفي الحديث المتفق عليه عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» ففي هذا دلالة على الأمر بلزوم الجماعة طاعة واتباعاً.

رابعاً: الرأي:

١- الرأي في الأصل مصدر لرأى الشيء يراه رأياً، فخصته العرب بما يراه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القلب بعد فكر وتأمل.

٢- أقسامه:

للرأي أقسام ثلاثة:

أ- رأي باطل بلا ريب: وهو ما صدق عليه ذمهم ومنعوا من الفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه، وذم أهله وذلك لمخالفته النص أو لكونه كلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها أو لما فيه من المغالطات بغير وجه حق.

ب- رأى موضع اشتباه: فلا يعمل به إلا عند الاضطرار إليه وفيه الخيار بين قبوله ورده بحسب ما يترجح لدى المجتهد .

جـ- رأي صحيح:

وهذا هو الذي عمل به الصحابة رضي الله عنهم وهو على نوعين:

النوع الأول: رأي تفسر به النصوص، وتبين به أوجه الدلالة ومن الأمثلة لتطبيق الصحابة هذا النوع العول في الفرائض عند تزاحم الفروض.

ورأيهم في المسألة العمرية وهي زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب.

والصحابة رضي الله عنهم في آرائهم الاجتهادية يقدرون الآراء الأخرى حق قدرها، ولا يتعصبون لرأي، بل يتدافعوان الفتيا، ولذلك كانوا ينيبون إلى الله أولاً، ويبلغون الناس ثانياً: أن هذا الاجتهاد إنما هو عرضة للخطأ والصواب.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال وهو على المنبر يا أيها الناس: إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف. رواه ابن وهب بسنده.

وعن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر. فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر. رواه سفيان الثوري بسنده. وروي نحو هذا عن أبي بكر وابن مسعود رضي الله عنهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر. أما على غير الصحابة فقال الجمهور ليس بحجة على المجتهدين وقيل حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك والقديم من قول الشافعي ورواية عن أحمد.

وفي قول ثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي.

وفي قول رابع: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر.

وفي قول خامس: الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا.

والظاهر في ذلك أن ما ليس من مسائل الاجتهاد فلا يعد قول الصحابي حجة فالله تعالى لم يبعث لهذه الأمة إلا محمداً ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد.

أما في مسائل الاجتهاد فلا ينكر فضل الصحابة وعلو منزلتهم لكن للمجتهد أن ينظر في الأدلة فما وافق منها وجه الحق اتبعه وأخذ به، وإن قصرت همته، وعجز علمه عن إدراك ما خفي، فالصحابة أولى بالاتباع وقولهم أولى بالأخذ.

النوع الثاني في القياس:

١- تعريفه:

القياس في اللغة بمعنى التقدير ويطلق ويراد به معالجة الأمر الشديد ومكابدته، ويطلق ويراد به المساواة.

أما في اصطلاح علماء الأصول:

عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

٢- حجية القياس والعمل به:

قال السرخسي:

مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم جواز القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنص،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يدان الله به وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع.

وقال المزني:

الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه... وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل.

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] رداً على من ينكر حجية القياس المفيد للظن. ومن الأمثلة على قياس الصحابة أو أمرهم به. كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري وفيه «وإلا اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور» رواه أبو عبيد وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: عقلها سواء اعتبرها بها وقاس على حد شارب الخمر على حد القاذف.

الفصل السابع

كبار المفتين في هذا العهد

علم الصحابة رضوان الله عليهم أشبه ما يكون بالنهر العظيم، أو المائدة التي لا يرى أطرافها، تتضمن فيما تتضمن الخير، والبركة لطالبها ومريدها، فنفع الله بهم البلاد والعباد، ففي علمهم ري للعقول وحياة النفوس، ونجاة لها من الهلاك في الدنيا، والآخرة. الاقتداء بهم استقامة، والتأسي بهم فلاح، ومخالفتهم هلاك وخسران، لتقواهم وورعهم، وقربهم من الله، ومعاشرة رسول الله ﷺ، فهم أعلم الناس به، وأقرب الناس إليه.

والصحابة ينابيع أثروا الحياة في علمهم، وجهادهم، وكل وهبه الله ما وهبه، لذلك تفاوتت حياتهم واتجاهاتهم، فكان منهم العلماء الذين تفرغوا للفتوى والإفتاء. وهم في ذلك على درجات، فمنهم المكثر، ومنهم المتوسط، ومنهم المقل. وفيما يلي أذكر كبار المفتين في هذا العهد، وهم رضوان الله عليهم كلهم كبار في علمهم وفضلهم.

أولاً: عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

حياة عمر رضي الله عنه جامعة يافعة تستقى منها الدروس والعبر، فهو شخصية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فذة في جميع جوانب حياته، لكنني سأقتصر فقط على بيان جزء من أجزاء حياته فيما يخص الجانب الفقهي، وهو مع هذا لا يوفى حقه، فمنزلته عالية ومكانته كبيرة. يقول رسول الله ﷺ عنه: «لقد كان فيمن قبلكم من الأمم أناس محدثون، فإن يكن في أمتي فعمر» متفق عليه. والمحدث هو من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، يؤكد هذا قول المصطفى ﷺ: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، قال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. رواه الترمذي والبزار.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[1]، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا نائم إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قال: قيل: فما أولت ذلك يارسول الله. قال: «العلم» رواه مسلم.

وما ورد في هذا يكفي لبيان منزلة عمر العلمية، لأجل ذلك نال درجة الإفتاء في عهد الرسول ﷺ[2]، وقد أمر عليه السلام بالاقتداء به[3]. وممن تأثر به من الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، إذ روي عنه أنه قال: لو سلك الناس وادياً وشعبا وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه[4]. وروي عنه أنه كان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبدالله[5].

- وقال عبدالله: إن كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم[6].

- وقال أيضاً: لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٥ ص١٦٠.

(٢) انظر الآثار الواردة في ذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٣٣٥، ٣٥٠.

(٣) انظر الآثار الواردة في ذلك في المرجع السابق ج٢، ص٣٣٥.

(٤) أورد أبن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٢٠.

(٥) أورد أبن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٢٠.

(٦) رواه أبن سعد في الطبقات الكبرى جـ٢ ص٣٣٦. وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ١٦. قال الهيثمي رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة/ مجمع الزوائد ج٩ ص٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في كفة لرجح علم عمر[1].

- وقال حذيفة: لكأن علم الناس. كان مدسوساً في جحر مع عمر[2].

- وعن جابر بن عامر قال: كان علماء هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ستة: عمر وعبدالله وزيد بن ثابت، فإذا قال عمر قولاً، وقال هذان قولاً، كان قولهما لقوله تبعاً[3].

وقال عبدالله: ما أظن أهل بيت من المسلمين لم يدخل عليهم حزن يوم أصيب عمر إلا أهل بيت سوء، إن عمر كان أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله[4].

ثانياً: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

شخصية علمية اتسمت بسرعة الفهم وحضور البديهة، فقد كان يخطب ذات يوم على المنبر وسئل عن نصيب الزوجة مع بنتين وأم وأب، فقال: صار ثمنها تسعاً- إشارة منه إلى عول المسألة إلى سبع وعشرين، فسميت بالمنبرية- واستمر في خطبته.

وفيما يلي أذكر بعض الجوانب العلمية لحياته:

انتشرت -رضي الله عنه- أحكامه وفتاويه، وتولى القضاء في عهد الرسول ﷺ باليمن. روي عنه أنه قال[5]: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن لأقضي بينهم، فقلت: يا رسول الله، إني لاعلم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده على صدري فقال: «اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه» فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٣٦ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٣٢ وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ١٦.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٣٦ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص٣٩ وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ١٦.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٥١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص٢٦ ورواه الطبراني بإسناد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ج٩ ص٦٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجلسي هذا.

وقام بالإفتاء في عهد الرسول ﷺ، فعن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال[1]: كان الذين يفتون على عهد الرسول ﷺ، ثلاثة نفر من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: «عمر وعثمان وعلي وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت» وروي ذلك عن مسروق، وكان يرجع إلى قوله، روي عن جابر بن عامر قال[2]: كان علماء هذه الأمة بعد نبيها ستة... وعلي وأبيّ بن كعب وأبو موسى الأشعري، فإذا قال علي قولاً وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تبعاً. وعن ابن عباس رضي الله عنه[3] قال: إذا حدثنا ثقة عن عليّ بفتيا لا نعدوها.

وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه[4] كان يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو حسن، ومن حديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «أما ترضين أن زوجك أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً»[5].

ثالثاً: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

عبدالله بن مسعود عالم لا يُرتوى من علمه، تعلم فعلَّم، ويُسأل فيجيب، اعترف الصحابة والتابعون بمنزلته العلمية وقدرته على الإفتاء.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[6] قال: استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

وعن أبي الأحوص[7] قال: كنّا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبدالله

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٥٠.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٥١.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٣٨.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٣٩.

(٥) رواه أحمد والطبراني وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٩/ ١٠١، ١١٤.

(٦) رواه البخاري معلقاً فتح الباري ج٧ ص١٠٢ ومسلم/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٦-١٨ وأحمد/ الفتح الرباني ج٢٢ ص٣١٥ والترمذي في جامعه ج٥ ص٦٧٤.

(٧) رواه مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهم ينظرون في مصحف، فقام عبدالله، فقال أبو مسعود: «ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذن له إذا حجبنا».

وعن زيد بن وهب قال[1]: أقبل عبدالله ذات يوم وعمر جالس، فقال: كنيف ملىء فقها، وزاد ٱبن سعد: ٱثرت به أهل القادسية[2].

وعن علي رضي الله عنه[3]، قالوا: أخبرنا عن عبدالله، قال: علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علماً.

ولما حضر معاذ بن جبل الموت، قيل يا أبا عبدالرحمن أوصنا، قال: أَجلسوني، إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات، التمس العلم عند أربعة رهط، عند عويمر بن أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبدالله بن مسعود، وعند عبدالله بن سلام[4].

وروي عن مسروق رحمه الله[5] قال: لقد جالست أصحاب محمد ﷺ، فوجدتهم كالإخاذ، فالإخاذ يروي الرجل، والإخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبدالله ابن مسعود من ذلك الإخاذ.

وعلمه رضي الله عنه انتشر عن طريق تلاميذه في العراق. يقول عنه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه[6]: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» يعني ٱبن مسعود. وهذا يؤكد علو قدره ومكانته عند الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه ٱبن شيبة في مصنفه ج١٢ ص١٦ وٱبن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٤٤.

(٢) في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٤٤.

(٣) رواه ٱبن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص١٦ وأورده ٱبن القيم في أعلام الموقعين ج١ ص١٥.

(٤) أورده ٱبن القيم في أعلام الموقعين ج١ ص١٤، ١٥.

(٥) رواه ٱبن سعد في الطبقات ج٢ ص٣٤٢، ٣٤٤ وأورده ٱبن القيم في أعلام الموقعين ج١ ص١٦.

(٦) رواه ٱبن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٤٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

فاضلة عالمة بالشعر والتاريخ والطب والفقه، تتميز بالذكاء وسرعة الفهم، كان عروة يقول لعائشة[1]: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك، أقول زوجة رسول الله وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبه وقالت: «أي عرية -تصغير عروة- إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتبعث له الأبعاث، وكنت أعالجها له، فمن ثم» وعن مسروق رحمه الله[2]، أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض قال: «والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسئلونها عن الفرائض».

وعن الزهري: أن النبي ﷺ قال: «لو جمع علم نساء هذه الأمة، فيهن أزواج النبي ﷺ، كان علم عائشة أكثر من علمهن[3]».

وعن معاوية قال: والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة[4].

وقال أبو موسى: «ما أشكل علينا -أصحاب محمد ﷺ- حديث قط فسألناه عائشة، إلا وجدنا عندها علماً[5]».

---

(١) رواه أحمد واللفظ له/الفتح الرباني ج٢٢/ ١٢٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٢: ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ورواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن معاوية الزبيدي، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات.

(٢) رواه الطبراني وإسناده حسن/ مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٢.

(٣) رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات/ مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٣.

(٤) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٣ ورواه الترمذي بسند حسن صحيح في الجامع الصحيح ٥/ ٧٠٥.

(٥) أورده ابن القيم في أعلام الموقعين ج١ ص١٧، ١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامساً: زيد بن ثابت رحمه الله[1]:

عالم من علماء الأنصار، حفظ القرآن في عهد النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه[2]: «جمع القرآن[3] على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ ابن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت».

وكان كاتب رسول الله ﷺ، فعن مصعب بن سعد، قال عثمان يعني ابن عفان: ادعوا لي زيد بن ثابت كاتب رسول الله ﷺ[4]. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه[5]، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنه يأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها أحد، فهل تستطيع أن تعلم كتاب العبرانية؟» فقلت: نعم! فتعلمتها في سبع عشرة ليلة.

وعنه قال[6]: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قال لي: «تعلم كتاب اليهود، فإني والله ما آمن اليهود على كتابي» قال: فتعلمته في أقل من نصف شهر.

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه عالماً بالفرائض، وقد شهد له رسول الله ﷺ بذلك، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه[7]، عن النبي ﷺ قال: «أفرض أمتي زيد ابن ثابت» وفي رواية له «أعلمهم بالفرائض زيد».

وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه[8]، قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية فقال: «من كان يريد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت».

ولعلمه وقدره ولاّه عمر القضاء، فعن نافع رضي الله عنه[9]، قال: «استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا».

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج١ ص١٢ والأحكام في أصول الإحكام لابن حزم ٥/ ٨٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه/ فتح الباري ج٧ ص١٢٧.

(٣) أي استظهره وحفظه/ المرجع السابق.

(٤) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ج٩/ ٣٤٥.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٨.

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٩.

(٨) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٩.

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن قبيصة بن ذؤيب[1]، قال: «كان زيد بن ثابت مترئساً بالمدينة في القضاء، والفتوى، والقراءة، والفرائض في عهد عمر، وعثمان، وعلي في مقامه بالمدينة، وبعد ذلك خمس سنين حتى ولي معاوية سنة أربعين، فكان كذلك أيضاً حتى توفي زيد سنة خمس وأربعين».

وكان له مكانة عند الصحابة لجلالة قدره وعظم علمه، فعن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً، ثم أتى بدابته فأخذ له ابن عباس بالركاب، فقال له زيد: «دعه أو ذره، فقال ابن عباس: هكذا نفعل بالعلماء الأكابر[2]».

وروي في وفاته آثار تبين منزلته العلمية، وكيف رحل عن هذه الدنيا والناس بحاجة إليه، لكنها سنة الله في كل زمان ومكان[3].

وهو من العلماء الذين انتشر العلم عنهم، خاصة أهل المدينة، فلقد تلقوا عنه الكثير وتأثروا به، فرضي الله عنه.

سادساً: عبدالله بن عباس رضي الله عنه:

كان عالماً من علماء الصحابة، دعا له النبي ﷺ بالعلم والحكمة، ولباعه في العلم كان عمر يقدمه مع الشيوخ بالرغم من صغر سنه.

فعنه رضي الله عنه[4] قال: ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: «اللهم علمه الحكمة». وفي رواية[5]: «اللهم علمه الكتاب». وفي رواية[6] قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٦٠.

(٢) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة/ مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ ورواه ابن سعد في طبقاته ج٢ ص٣٦٠.

(٣) يرجع إلى مجمع الزوائد ج٩ ص٣٤٥ والطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٣٦١.

(٤) رواه البخاري في صحيحه فتح الباري ج٧ ص١٠٠.

(٥) للبخاري في صحيحه/ فتح الباري ج٧ ص١٠٠.

(٦) لأحمد/ الفتح الرباني ج٢٢ ص٢٩٢ قال الهيثمي: ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح/ مجمع الزوائد ج٩ ص٢٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعنه رضي الله عنه[1] قال: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر حجج، قال: فقلت: وما المحكم، قال: المفصل.

وعن مسروق، قال عبدالله: نعم ترجمان القرآن ابن عباس[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم، قال: فذكر أنه سألهم وسأله، فأجابه، فقال لهم: كيف تلومونني عليه بعد ما ترون[3].

وعن عطاء بن يسار أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس فيشير مع أهل بدر، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات[4].

وعن مجاهد قال: كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه[5]، وعن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يقال له البحر[6]، وكان عطاء يقول: قال البحر، وفعل البحر[7].

وعن طاووس قال: ما رأيت رجلاً أعلم من ابن عباس[8].

وقد قيل فيه وفي رثائه الكثير فرضي الله عنه، وقد نشر تلاميذه علمه، خاصة أهل مكة، فقد أخذوا العلم من تلاميذه رضي الله عنه.

ثامناً: عبدالله بن عمر رضي الله عنه:

من العلماء الأعلام في العلم والعمل والتتبع لأحاديث النبي ﷺ، فهو شديد الحذر في أمر دينه، يغلب عليه الصلاح والتقوى والزهد في الدنيا، فعن أبي جعفر

---

(١) رواه أحمد واللفظ له/ الفتح الرباني ج٢٢ ص٢٩٥ ورواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب تعليم الصبيان وليس عنده جملة «وأنا ابن عشر حجج».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١٢ ص١١١.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٦٥.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٦٦.

(٥) كسابقه.

(٦) كسابقه.

(٧) كسابقه.

(٨) كسابقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنه[1] قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً أحذر أن لا يزيد فيه ولا ينقص منه ولا ولا... من عبدالله بن عمر ابن الخطاب.

وروي عن عمرو بن دينار[2] قال: كان ابن عمر يعد من فقهاء الأحداث.

وعن الشعبي قال: كان ابن عمر جيد الحديث، ولم يكن جيد الفقه[3]، وقال ابن سيرين: كانوا يرون أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، ثم ابن عمر بعده[4].

وكان ميمون بن مهران إذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول: أبن عمر أورعهما، وابن عباس أعلمهما. وقال أيضاً: ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس[5]. وكان ابن سيرين يقول: اللهم ابقني ما أبقيت ابن عمر أقتدي به[6].

وعن سليمان بن يسار قال: كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: لا أدري، وابن عباس لا يرد أحداً، فسمعت ابن عباس يقول: عجباً لابن عمر وردّه الناس، ألا ينظر في ما يشك، فإن كانت قضت سنة قال بها، وإلا قال برأيه، قال: فسمعت ابن عباس وسئل عن مسألة فارتج فيها، فقال: البلاء موكل بالقول[7].

وعن ابن شهاب قال: لا تعدلن برأي ابن عمر فإنه أقام ستين سنة بعد رسول الله ﷺ، فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من امر أصحابه[8]، وعن ابن الحنفية قال:

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٧٣.
(٢) كسابقه.
(٣) كسابقه.
(٤) أورده ابن القيم في أعلام الموقعين ج١ ص١٨.
(٥) كسابقه.
(٦) كسابقه.
(٧) أورده بسنده في تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص٣٩ طبع دار إحياء التراث.
(٨) كسابقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان ابن عمر حبر هذه الأمة[1].

وكان لابن عمر رضي الله عنه تلاميذ انتشر علمه عن طريقهم، وقد تأثر به أهل المدينة كثيراً، فرضي الله عنه وأرضاه.

(١) كسابقه ج١ ص٣٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثالث

الفقه في عهد صغار السن من الصحابة وكبار التابعين من سنة ٤٠-١٠٠هـ

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

أثر السياسة والافتراق الديني في هذا العهد على استنباط الأحكام الشرعية عند بعض الفرق كالخوارج والشيعة

بعد مقتل الإمام علي رضي الله عنه بايع الناس ابنه الحسن، وكان معاوية بن أبي سفيان يرى أن البيعة له بعد قصة التحكيم التي رفضها الخوارج واشتد النزاع بين الحسن ومعاوية فتنازل الحسن عن الحكم لمعاوية حقناً لدماء المسلمين، فاجتمعت الكلمة على ذلك، غير أن بعض الفئات لم تسلم له فنازعه في ذلك الخوارج، وبعد موته رضي الله عنه ظهرت منازعة الشيعة له وكان لهذا أثر بارز على الفقه الإسلامي لدى هؤلاء وأولئك وفيما يلي نعرض بشي ء من الإيجاز عن هاتين الطائفتين.

أولاً: الخوارج:

هم الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه وهم أصحاب فرق عدة من أبرزها الأزارقة، النجدات، الصفرية، العجاردة، الأباضية، اليزيدية وتفاوتت بين الغلو والتفريط ومخالفة أهل السنة، بل ذهب بعضها إلى القول بأقوال تخرج قائلها من الإسلام.

وخالفوا جماهير المسلمين في أمور منها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- تكفير مرتكب الكبيرة

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٧] قالوا: ولا شك أن صاحب الكبيرة مجازي، فيجب أن يكون من الكفرة.

ب- يرى النجدات عدم وجوب نصب الإمام وعلى الناس أن يتعاطوا الحق بينهم.

جـ- يرى الخوارج جواز تولية القائم بالكتاب والسنة الإمامة سواء كان قرشياً أو عربياً أو رقيقاً من غير العرب، بل ويرون تقديم الحبشي على القرشي عند تساويهما لأنه أسهل لخلعه.

د- يرون أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة وأخرى بالعشي ويرون الحج في جميع أشهر السنة ويحرمون أكل السمك حتى يذبح لأنهم لا يعملون بالسنة.

هـ- يرى بعضهم إبطال بعض الحدود كرجم الزاني المحصن لأنهم لا يرون العمل بالسنة.

و- إزاء تشديدهم على المسلمين، يتسامحون مع الكفار، فيحرمون قتل من انتمى إلى اليهود أو إلى النصارى أو المجوس.

فقد أخبر عنهم ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان. رواه البخاري.

ز- يرون تكفير من يكذب الكذبة الصغيرة بإصرار.

ح- يفرقون بين صاحب الكبيرة منهم ومن غيرهم فمنهم ليسوا بكفار ومن غيرهم كفار.

ط- يرى بعضهم جواز نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات بني الأخوة والأخوات.

ثانياً: الشيعة:

وهم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده والتشيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لآل البيت على أنواع: فمنهم من بلغ به درجة الغلو والانحراف بالعقيدة وفسادها فكفروا بالله تعالى إذ ادعوا العصمة للأئمة ونفي بعض آيات القرآن الكريم ودعوى التحريف والتبديل فيه.

وألحد بعضهم في علم الله تعالى بدعوى أن علم الله حادث، وأنه لم يكن يعلم شيئاً حتى أحدث لنفسه علماً وهذا كفر صريح.

وبعضهم يرى أن الله تعالى يريد الشيء ويعزم عليه، ثم يبدو له فلا يفعله وهذا مشهور مذهب الكيسانية، ومن شنيع أقوال بعضهم ادعاؤهم بأن جميع الصحابة رضي الله عنهم كفروا بعد موت النبي ﷺ إذ جحدوا إمامة علي وأن علياً كفر لما أسلم الأمر إلى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم قال جمهورهم: إن علياً ومن تبعه رجعوا إلى الإسلام لما دعى لنفسه بعد قتل عثمان وكشف وجهه وسل سيفه.

ومن فرق الشيعة الغلاة من أوجب النبوة بعد النبي ﷺ لغيره بل بعضهم أوجبوا الإلهية لغير الله عز وجل، فلحقوا النصارى واليهود.

وبعضهم يرى أن الله بعث جبريل بالوحي إلى علي، فغلط جبريل بمحمد فبعضهم قال: لا لوم على جبريل لغلطه، وطائفة منهم كفروه ومن لطف الله أن بعض هؤلاء قد انقرض ولم يبق له وجود.

ومن أشهر فرقهم:

الزيدية، والكيسانية، والإمامية، والإسماعيلية.

ولكل فرقة اتجاهها ومذاهبها فمنهم من غلا وكفر، ومنهم من توسط، ومنهم من قرب إلى الاعتدال كالزيدية.

ويرى غلاة الشيعة أن الدين طاعة رجل فأوّلوا الأحكام الشرعية وضعف اعتقادهم وقالوا بالتناسخ والحلول والرجعة بعد الموت وقال بعضهم الدين معرفة الإمام فقط.

ومن المسائل التي خالفوا بها جماهير المسلمين:

أ- مسألة الإمامة.

وهي لعلي رضي الله عنه وأولاده من بعده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- ثبوت عصمة الأئمة وجوباً من الكبائر، والصغائر ويخالفهم الزيدية في ذلك.

جـ- دعوى التحريف والتبديل في القرآن.

د- المسح للرجلين في الوضوء.

هـ- نكاح المتعة.

و- مصادر التشريع فلا يرون العمل بالأحاديث إلا التي رواها أئمتهم وتعد أفعالهم تفسيراً للقرآن وتبياناً لأحكامه.

ولا يقبلون من الإجماع إلا الذي اشترك فيه الإمام المعصوم مع المجمعين أما القياس فقد رفضوه ولم يأخذوا به أصلا.

أما آراء أئمتهم فهي بمنزلة النصوص من قبل الشارع.

ز- في المواريث

وزعوا التركة حسب المراتب الطبيعية لا بحسب ما ورد في القرآن فاعتبروا الأبوين والأولاد في المرتبة الأولى، وهم أحق الورثة بالميراث لقربهم من الميت بلا واسطة وجعلوا الأخوة والأخوات والأجداد والجدات في المرتبة الثانية، وجعلوا الأعمام والعمات والأخوال والخالات في المرتبة الثالثة، فلا ينتقل الإرث إلى مرتبة إلا بعد فقد جميع أفرادها.

ح- الطلاق لا يقع إلا بشاهدين.

الفصل الثاني
تفرق العلماء في الأمصار ونتائج ذلك

كانت المدينة حاضرة العلم وبعد الفتوحات بعث عمر رضي الله عنه بعض الصحابة إلى بعض المدن الإسلامية كبعث عبدالله بن مسعود إلى الكوفة.

وبعد وفاة عمر رضي الله عنه خرج بعض من كان بالمدينة من العلماء الكبار إلى مختلف المدن الإسلامية لغرض الجهاد ثم الاستيطان.

والتفرق هذا أوجد حركة علمية واسعة الانتشار في سائر المدن التي استقروا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بها، مع اختلاف في نسبة هذا التأثر في كل مدينة بسبب تفاوت المكانة العلمية لكل صحابي، وتفاوت الملكات العلمية في الفهم والاستنباط والحفظ لأحاديث رسول الله ﷺ ولاختلاف العادات والتقاليد والأعراف في كل بيئة جعل العلماء يتفاوتون في كيفية الاستنباط للأحكام الشرعية مما لم ينص على حكمه.

وتفرق العلماء في الأمصار أوجد ما يلي:

١- حركة علمية واسعة.

٢- تفاوتاً في كيفية الاستنباط للأحكام الشرعية وهذا ما عرف فيما بعد بأصول الفقه.

٣- تفاوتاً في نتائج استنباط للأحكام الشرعية وهذا ما عرف فيما بعد بالفقه.

٤- ظهور مدرستين فقهيتين متميزتين، هما مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق.

أولاً: مدرسة الحديث بالحجاز:

تمكن أهلها من الفقه، والتزموا بالنصوص الشرعية، المأخوذة من أقوال الرسول ﷺ وبما ورد عن الصحابة من آثار. وفيما يلي نتحدث عن أبرز سماتها:

١- شهرتها:

فيها نما الفقه وكثر الفقهاء، وصار فقهها ذو وزن في تبيان الأحكام الشرعية فزيد، وعائشة، وعبدالله بن عمر، وابن عباس قبل انتقاله إلى مكة جعلوا هذه المدرسة تنال من الشهرة ما تنال بسبب وجود تلاميذ لهم برعوا في الفقه، وصاروا فيه أعلاما، فسعيد بن المسيب يعد رواية عمر وحامل علمه وهو أعلم علماء المدينة وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير وأفقههم ابن شهاب وفي عهد الفقهاء السبعة زادت مدرسة المدينة قوة وشهرة وتردد صداها في أنحاء العالم الإسلامي حتى سمي هذا العصر باسمهم «عصر الفقهاء السبعة» فأقبل الناس على مدرسة المدينة في عصرهم يتعلمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيها.

وفي عهدهم وضعت الأسس الفقهية لعلم الفقه وسارت عليها المذاهب الفقهية فإليهم يرجع الفضل في تأسيس علم الفقه. والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حارث بن هشام، وسليمان بن يسار وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. وقد شارك الفقهاء السبعة في تأسيس مدرسة المدينة لعلم الفقه:

قبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

٢- السبب في انتشارها:

أ- انصراف خلفاء بني أمية إلى السياسة والحكم وتثبيت دعائم الحكم وخاصم بعض ولاتهم بعض العلماء الأتقياء فثقلوا على النفوس وانصرف العلماء إلى حماية الدين بتفقيه الناس بأمور دينهم ونشره بينهم وتبصيرهم بالحلال والحرام وسنن الأحكام ومكروهاتها وهذا دفع علم الفقه إلى الإستقلال عن العلوم الأخرى فصار علماً مستقلاً له مناهجه وقواعده.

ب- أن المدينة هي منهل العلم، ومعدنه، ودار الهجرة، ومتنزل الوحي والتشريع، وبها فتاوى الصحابة وأولادهم، والنفوس إلى أقوال علمائها ميالة، وإلى فقههم راغبة فمنها انتشرت السنة.

جـ- أن المدينة طريق أهل الشام ومن حولهم إلى بيت الله الحرام وبها مسجد رسول الله ﷺ فزيارتها وسكناها عبادة وهذا يساعد العلماء إلى قصدها وحضور مجالس العلماء فيها.

د- ظهور فضل من رحل إليها وطلب العلم من علمائها على من لم يرحل.

هـ- متابعة الناس سوى أهل الكوفة لعلم أهل المدينة.

٣- مميزاتها:

من مميزاتها:

أ- نشأت في موطن التشريع ونزول الوحي وفيها سن النبي ﷺ السنة وبها عاش المهاجرون والأنصار وحكم فيها الخلفاء وتشاوروا في الأحكام، وأسباب النزول فيها معلومة.

ب- كراهة السؤال عما لم يقع حتى لا يضطرهم إلى الرأي الذي يكرهونه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جـ- خلو المدينة من البدع الظاهرة وشيوخها من أتقى الناس وأبعدهم عن البدع بخلاف سائر الأمصار.

د- كفاءة العلماء وغزارة إنتاجهم وتفوقهم في تأصيل الفقه وتقعيد قواعده.

ثانياً: مدرسة الرأي في العراق:

العراق دخل فيه الإسلام بعد فترة من وفاة الرسول ﷺ وفيه عادات وأعراف تختلف عن مجتمع المدينة، بل إن صلته بفارس جعل تلك الأعراف تتأثر من مجتمع المدينة تأثراً بيناً وانتشر الزنادقة والفساق وأصحاب العقيدة المنحرفة، والاتجاهات السياسية بلغت مبلغاً دفع بعضهم إلى مناصرتها ولو على سبيل الكذب على الناس ووضع الحديث بل وتعطيل بعض الأحكام الشرعية الثابتة، ورواية الحديث محدودة واشتهر الوضع في الحديث وكثر الوضاعون.

لذا اشترط العلماء في قبول رواية الحديث شروطاً حَدَّت من قبول الأحاديث الموضوعة فصار الحديث المقبول قليلاً. ومن هنا توسعوا في استعمال الرأي وبذلك صار الخلاف مع مدرسة أهل الحديث بالحجاز.

وفيما يلي نتحدث عن أبرز سماتها.

١- شهرتها:

لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدالله بن مسعود إلى الكوفة، تفرغ فيها للتدريس ونشر العلم بين الناس، وكان ابن مسعود ينهج نهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كيفية استنباط الأحكام والأخذ بالنصوص.

وترك ابن مسعود فتاوى فقهية، وتخرج على يديه تلاميذ نالت شهرتهم كافة الناس كإبراهيم النخعي.

واشتهر بالإفتاء من علماء الكوفة علقمة النخعي، وعمه الأسود بن يزيد، ومسروق الهمداني، وعبيدة السلماني، وشريح القاضي.

وكان لإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، والقاسم بن عبدالرحمن ومن معهم من العلماء أثر في شهرة هذه المدرسة.

واستمر برعايتها حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة، وأصحاب أبي حنيفة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأصحاب سفيان الثوري.

ومما زاد في شهرتها انتقال عاصمة الخلافة إليها بعد مقتل عثمان. ونالت مدرسة الكوفة من الشهرة ما نالت، بعد أن تولى بعض أصحابها القضاء أيام هارون الرشيد ومصاحبة الخلفاء من بني العباس.

٢- السبب في انتشارها

أ- تتلمذ أصحاب مدرسة الرأي على عبدالله بن مسعود.

ب- كان الحديث قليلاً في العراق، لعدم كثرة الصحابة بالعراق، فكثر لذلك القياس ومهروا فيه.

جـ- أن مجتمع العراق له عادات وتقاليد مختلفة عن مجتمع المدينة لاتصاله بالفرس، ولذلك تتعدد المسائل الجزئية والمشكلات مما يستلزم إعمال الرأي وكثرة القياس.

د- تقليد أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم لمذهب أبي حنيفة.

٣- مميزاتها:

أ- الفقه الافتراضي أو التقديري

ب- تعوّد التلاميذ البحث والاستنباط عن طريق الأسئلة.

جـ- قلة رواية الحديث والتشدد في شروط روايته وتحمله صيانة للسنة عن الوضع في مجتمع لا يتورع عن ذلك.

د- عدم التورع عن الفتوى وحبهم للسؤال عن العلم.

أمثلة لبعض المسائل التي اختلفت عليها مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي:

أ- جزاء المحرم إذا أتلف صيداً.

أهل المدينة: ضمانه بما يشبه صورته.

أهل الرأي: أوجبوا القيمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- مشروعية صلاة الاستسقاء.

أهل المدينة: يصلى لصلاة الاستسقاء.

أهل الرأي: أنكرها من خفيت عليه من أهل العراق.

جـ- النية في الوضوء والاغتسال والصلاة والصيام.

أهل المدينة: لا يستحب التلفظ بها، بل ذلك بدعة.

أهل الرأي: يستحبون التلفظ بها في العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقلب.

الفصل الثالث

كبار المفتين في هذا العصر

تميز عصر التابعين بعلماء كبار نالوا منزلة عظيمة في الفقه، وقاموا بالتدريس والإفتاء وبعضهم تولى القضاء.

وقد مضى قبل قليل الحديث عنهم إجمالاً، وبيان مكانة بعضهم، وقد اشتهر في المدينة الفقهاء السبعة، وكذا الحال في المدن الأخرى. ولو تحدثت عن الكبار فيهم لضاق المقام واسترسل الحديث، فالحديث عن فضل أي منهم يحتاج أسفاراً، لكنني أختصر ذلك وأكتفي بذكر واحد من كل مدينة ممن اشتهر بها.

أولاً: سعيد بن المسيب:

المدينة المنورة خصها الله بفقيه لا منازع له هو سعيد بن المسيب، جمع بين العلم والفقه والزهد والعمل، وهو من أجل التابعين، وأطلق عليه لقب فقيه الفقهاء وعالم العلماء.

ثانياً: عطاء بن أبي رباح:

في مكة المكرمة صار الفقه إلى عطاء بن أبي رباح، لقب بمفتي الحرم، وكان أعلم الناس بالحج، وقد فاق أهل مكة في الفتوى.

ثالثاً: إبراهيم النخعي:

فقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي يلقب بفقيه العراق، تولى الإفتاء بالكوفة وكان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف، وكان له أصحاب يلازمونه ويأخذون عنه وقد أحبوا علمه، وكان ذكياً، حافظاً، صاحب سنة.

رابعاً: الحسن البصري:

فقيه أهل البصرة الحسن البصري، كان أصحاب رسول الله ﷺ يدعون له وهو صغير، ودعا له عمر وقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس. وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، ويدعى شيخ أهل البصرة، وكان شجاعاً يغزو في سبيل الله، وكان جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقة، حجة، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، وما أرسله فليس بحجة، وكان مع جلالته يدلس في الحديث. وكان من رؤوس العلماء في علم الفتن والدماء والفروج، ومن أعلم الناس بالحلال والحرام.

وفي هؤلاء الأربعة يقول قتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم ألتفت إلى غيرهم، ولم أبال من خالفهم: الحسن وابن المسيب وإبراهيم وعطاء وهؤلاء أئمة الأمصار.

خامساً: طاووس بن كيسان:

فقيه اليمن طاووس. كان صادق اللهجة، ثقة، حجة باتفاق العلماء، ومن عبّاد اليمن وعلمائها، وسادات التابعين، مستجاب الدعوة، وكان زاهداً فيما عند الناس، الناس عنده سواء الشريف والوضيع.

سادساً: يحيى بن أبي كثير:

فقيه أهل اليمامة يحيى بن أبي كثير، وكان طلّابة للعلم، مكث بالمدينة عشر سنين في طلب العلم، وكان حجة لا يروي إلا عن ثقة، وكان عابداً.

سابعاً: مكحول:

فقيه أهل الشام مكحول، وهو عالم أهل الشام، طاف في الأرض لطلب العلم، وقد شهد له الزهري وسليمان بن موسى وسعيد بن عبدالعزيز بالعلم والفضل، وعد من علماء الناس في خلافة هشام، وكان من أبصر الناس بالفتيا وهو تابعي ثقة.

ثامناً: عطاء الخراساني:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقيه أهل خراسان عطاء الخراساني، وهو محدث واعظ، ثقة، من خيار عباد الله، معروف بالفتوى والجهاد.

تاسعاً: يزيد بن أبي حبيب:

فقيه مصر يزيد بن أبي حبيب، إمام حجة، مفتي الديار المصرية، وكان من جلّة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى والحلم والعقل، وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الرابع

الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع

من سنة ١٠٠-٣٢٠هـ

ويشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأول

مكانة العلماء في هذا العصر

في هذا العصر نما الفقه وترعرع، وزاد واشتهر تأصيلاً، وتقعيداً وكان لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري وغيرهم أثر بارز في جعل الفترة التي عاشوها امتداداً لفترة تأسيس الفقه على يد فقهاء أهل المدينة والعراق، ساعد على ذلك أن دولة بني العباس سلكت في عهدهم مسلكاً مغايراً لبني أمية في احتضان العلماء وتقريبهم، وتشجيعهم دون قيود، إلا فيما يتعلق بالخلافة والسياسة. ومن إعظامهم للعلماء أنهم لا يدعون حملة العلم إلى أبوابهم وكانوا هم المرجع للولاة، وكانوا يجلون القضاة ويعظمون منزلتهم.

الفصل الثاني

البحث العلمي والعناية به

لما عنى علماء التفسير بكتاب الله وأسباب نزول الآيات وما ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه في تفسير الآيات، وعلماء الحديث بحفظ النصوص، ومعرفة السند ورجاله وضبط أحوال الرجال، ودرجة الحديث، انصرف علماء الفقه إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وكوّن بذلك سلسلة من الأحكام الشرعية أثرت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحياة الاجتماعية، وبسطت أحكام الشريعة الإسلامية على المسلمين. والانصراف الكلي أو الجزئي من بعض العلماء عن علم الحديث جعل بعض الآراء الفقهية لا تعدو كونها آراء رجال قابلة للدرس والنظر وفق مصادر الأدلة الشرعية الثابتة والصحيحة.

أما البعض الآخر من الفقهاء فكوّن سلسلة متينة من الأحكام الشرعية لجمعه بين رواية الحديث ومعرفة رجاله، وبين فقه الأحكام الشرعية والبحث العلمي، والعناية به هدف سعى إليه العلماء وشجعهم عليه بعض الخلفاء.

والعلماء فتحوا أبوابهم لطلاب العلم، وليس في مجالسهم شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت.

وكانوا يتمهلون في الفتوى، وإن دام النظر في المسألة. ولأهمية البحث العلمي، وفسح المجال أمام العلماء في البحث والاستنباط، أبى الإمام مالك رضي الله عنه حمل أبي جعفر المنصور الناس على الموطأ بقوله: لا تفعل. وتدريس العلماء الناس خرّج طبقة بعد طبقة، درسوا، وصنفوا وانشغل الناس بالترداد على العلماء والترحال لطلبه حتى نقصت موارد الرزق، لأنهم لم يتخذوا العلم وسيلة للوظيفة أو الكسب، بل انشغلوا به عن طلب الدنيا.

قيل لابن المبارك: إذا صليت لم لا تجلس معنا؟ قال: اجلس مع الصحابة والتابعين، انظر في كتبهم وآثارهم، فما أصنع معكم، أنتم تغتابون الناس.

وكان عبدالله بن المبارك يحدث من الكتاب حتى لا يكون له سقط ويرى أن توثيق العلم بالكتابة سبب حفظه، والإمام أحمد مع قوة حفظه كان لا يحدث إلا من كتاب عناية بالعلم فهم لم يُشْغَلوا بطلب ولاية ولم تكن لهم غاية، بل لازموا صفو الدين، وواظبوا على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا للولاية هربوا وأعرضوا فتفرغوا للعلم والتدريس، فأنزل الله البركة في علمهم، إذ همهم وهاجسهم العلم والتحصيل، والبحث والتأصيل والتدوين والتأليف، والمناقشات والمناظرات والتي كانت طرحاً علماً متميزاً لاستظهار العلم والمناقشة له فأظهرت الكثير من المسائل.

وما كانوا يتناظرون إلا على النصيحة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان المأمون يشجع على المناظرة وخصص لها يوم الثلاثاء يحضرها بنفسه.

الفصل الثالث
الرحلات العلمية

أضحى العلماء يجوبون أطراف الأرض، بحثاً عن عالم لديه حديث، أو فقه، وكان قصدهم بذلك ثواب الله وحسن الجزاء فبارك لهم فيما طلبوه. يقول الليث: كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً، وطلبت ركوب البريد إليه إلى الرصافة فخفت أن لا يكون ذلك لله تعالى فتركت ذلك. وقصة سفر الإمام أحمد مع يحيى ابن معين إلى صنعاء إلى عبدالرزاق ذات دروس وعبر ومع ما لاقى من نصب وتعب كان يقول: ما أهون المشقة فيما استفدنا من عبدالرزاق. والتنقل لطلب العلم صفة لازمة لطالب العلم. والإمام أحمد رفض أن يأخذ ما يشبه المنحة الدراسية خلال رحلته لما طُلب منه أن يتولى القضاء باليمن مع الفاقة والحاجة فقد لا يأكل لمدة ثلاثة أيام، ويضطر إلى رهن نعاله عند الخبازين، بل يؤجر نفسه للجمالين ولئن كان طالب العلم اليوم يتنقل بين قاعات الدراسة في ممرات ممهدة ومظللة من حرارة الشمس، بل ومكيفة، فإن طالب العلم في ذاك العصر كان يخشى عليه من مرض السل لكثرة سيره ووقوفه بالشمس ويرى على وجهه الشحوب. ويتنافسون في التزاحم على الحلقات العلمية فلا تكييف ولا تهوية كافية ويغمى عليهم فلا يمنعهم من طلب العلم. وهذا سر من أسرار بركة العلم والانتفاع بآثار هؤلاء العلماء الذين لم تمسح عافيات الدهر آثارهم.

الفصل الرابع
تدوين الفقه

في عهد الأئمة بدأ تدوين الفقه في مراحله الأولى فالإمام مالك دون كتابه الموطأ، والشافعي دون رسالته وكتابه الأم، وصنف الإمام أحمد مصنفات عدة.

وفي منتصف القرن الثاني سار التدوين سيراً حثيثاً ساعد على ذلك الاتجاه المذهبي في اتباع بعض الأئمة بتدوين مسائلهم وأقوالهم وقواعد مذهبهم، فأبو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يوسف صاحب أبي حنيفة ألف عدة كتب منها «أدب القاضي» على مذهب أبي حنيفة، وكتاب «الخراج» وكتاب «المبسوط» و«الأمالي في الفقه» وكتاب «البيوع»وكتاب «الجوامع» وكتاب «الحدود» وهلم جرا ومحمد بن الحسن صنف كتاب «الاكتساب في الرزق المستطاب» وغيره والإمام أحمد دون عنه كبار تلامذته مسائل وافرة في عدة مجلدات كالمروزي ، والأثرم، وحرب وغيرهم وجمع أبو بكر الخلال سائر ما عند هؤلاء من أقوال أحمد وفتاويه.

وفي مذهب مالك دون عبدالملك بن حبيب مسائل الإمام مالك في كتاب الواضحة، ثم دون العتبى كتاب العتبية، وأسد بن الفرات دوّن الأسدية فقرأ بها سحنون على أسد.

ونجد لتلاميذ الشافعي مختصر البويطي، ومختصر الربيع، ومختصر المزني والمروزي صنف عدة مصنفات في الفقه، وكذا فعل ابن المنذر وابن أبي ليلى، وابن جرير الطبري وهكذا.

الفصل الخامس

ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة

١- العشرة المبشرون بالجنة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وغيرهم.

٢- الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسليمان بن يسار، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

٣- الأوزاعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود صاحب الظاهر، وتلامذة هؤلاء في الفقه ممن لهم علم في الحديث.

٤- من أهل الرأي إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ومن في طبقتهم من أهل الرأي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السادس
أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وتكوين المذاهب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين:

الأول: الاختلاف الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات كلفظ «القرء» في تردده بين الحيض والطهارة أو لفظ «أو» الوارد في آية الحراية هل هو للتخيير أو أنه للتوزيع والتفصيل.

الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهل كلاهما مراد أم أحدهما.

الثالث: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه. فهل الدليل مستقل بانتاج الحكم في المسألة أم محتاج إلى ضم غيره إليه حتى ينتج.

الرابع: دورانه بين العموم والخصوص كقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الخامس: اختلاف الرواية في الحديث فقد يبلغ الحديث أحدهم وقد لا يبلغ الآخر وقد يبلغه إلا أن شرطه لا يكمل فلا يعمل به.

السادس: الاختلاف في أصل القياس وشروطه.

السابع: دعوى النسخ وعدمه.

الثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها.

التاسع: الاختلاف في العمل ببعض أي الأدلة الأصولية كالقياس وقول الصحابة المختلف عليها عند علماء الأصول كالقياس وقول الصحابي.

العاشر: اختلافهم في بعض المبادىء اللغوية التي يتوقف عليها استنباط الأحكام مثل كلمة «من» أهي للتبعيض أو لابتداء الغاية والأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والخلاف الناتج عن ذلك لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم، وصحابة رسول الله اختلفوا، ولا يجوز أن يكون ذلك طعناً في شريعة الله حيث يحكم أحدهم بالحل والآخر بالحرمة. ولا ينبغي الخلط بين الشريعة والفقه فليس كل ما نقل عن الأئمة هو الشريعة نفسها فأغلب ما يسمى بالفقه جاء وليد اجتهاد المجتهدين وتطبيقهم لنصوص الشريعة وقواعدها مراعين في ذلك اختلاف البيئات والأعراف، أما الشريعة فلا تتناقض وفقهاء الإسلام وأئمته منزهون عن هذا اللوث الفكري في أذهان من نظروا إلى الفقه نظرة صغار، أملاً منهم في رفع قوانين البشر المخالفة لما شرع الله فهذا الخلاف نابع من أصل الفهم والاستنباط وقائم على أسس شرعية، وقواعد معتبرة، ولا يوجد منهم من يجنح لباطل، أو يميل لهوى، أو يترك أثراً صحيحاً.

حتى قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

يقول ابن تيمية: «يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا».

المطلب الثاني:

تكوين المذاهب

جلس الأئمة للتدريس والتعليم وتتلمذ عليهم طلاب العلم، وكانت مجالسهم نافعة ومفيدة، ولكل منهم مناهج معينة في استنباط الأحكام الشرعية تأصيلاً وتفريعاً.

ولهؤلاء الأئمة تأثير واضح على هؤلاء التلاميذ قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وفي عدد الآخذين عنه الحديث والفقه: قيل استيعابهم متعذر لا يمكن ضبطه،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ثم قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ.

وقد ذكر منهم بعض متأخري المحدثين في ترجمته نحو الثمانمائة.

فوجدوا عنده من العلم الغزير في كل باب، وحسن المواساة، والصبر عليهم، ما لم يجدوه عند غيره فلزموه وتركوا غيره ثم تخرجوا به طبقة بعد طبقة حتى صاروا أئمة في العلم والدين. وبرز من تلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وآخرون.

والإمام مالك جلس للفتيا وهو ابن سبع عشرة سنة بعد أن شهد له سبعون شيخاً بتأهله لذلك، واجتمع حوله في أول يوم خلق كثير وبلغ تأثر الناس بمالك أنه لما حج ضاق المطاف بالناس يأتمون به، وقد أجمع عليه أهل المدينة. وفي تعليمه للناس جُعل من ينظم الدخول عليه لكثرة الناس وازدحامهم فيأذن أولاً لأصحابه ثم عامة الناس، وبعد أن يكتملوا يبدأ في التعليم ولما تزاحم عليه الناس في التدريس وكثروا، فقيل له: لو جعلت مستملياً يسمع الناس.

والإمام الشافعي بعد صيته وتكاثر عليه الطلبة. وجلس للإفتاء والتدريس في مكة، وكانت مدة إقامته هذه سبع عشرة سنة يعلم الناس وينشر مذهبه بين الحجاج وهم ينقلونه إلى بلادهم.

وفي جامع بغداد الغربي كان يلقي دروسه والذي كان حافلاً بالحلقات العلمية التي تربو على عشرين حلقة فأصبحت ثلاثة وانضم الباقون إلى حلقة الإمام الشافعي.

وفي رحلته إلى مصر رافقه كثير من تلامذته العلماء، ومنهم الربيع بن سليمان وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم.

وفي مصر كان يلقي دروسه بجامع عمرو بن العاص من الفجر إلى الظهر ومن هناك تخرج على يديه كثير من العلماء كالربيع الجيزي والبويطي والمزني وصاروا أئمة في الدين.

والإمام أحمد بن حنبل كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون نحو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خمس مائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت وكان رحمه الله لا يسمع منه إلا المذاكرة للحديث وما أشبه ذلك.

ومجلس الإمام أحمد يضيق بالناس وقد لا يجد طالب العلم فيه متسعاً، وقد تلقى عنه تلامذته الفقه دراية وفهماً، ونقلوه عنه رواية وبلغ من نقل عنه مائة وثلاثة وثلاثون نفساً .

وبهذا يظهر لنا بجلاء أن المعلم له تأثير على المتعلم سواء في مجال اكتساب العلم، أو في مجال المنهج العلمي المتبع في استنباط الأحكام الشرعية واختلافها في ضوء ما هو معتمد عند الشيخ المعلم أو ما وضعه تلامذته وفق أصول شيخهم.

ولما كانوا بمكان من حسن الظن انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة واقتصر الناس على تقليدهم، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة على أصول الملة.

الفصل السابع
مشاهير علماء هذا العصر

في هذا الزمن اشتهر عدد من العلماء نذكر منهم ما يلي وفق الترتيب الزمني لوفاتهم:

١- الحسن البصري، المتوفى سنة ١١٠هـ.

٢- سفيان بن سعيد الثوري، المتوفى سنة ١٢٦هـ.

٣- أبو حنيفة النعمان: صاحب المذهب، المتوفى سنة ١٥٠هـ.

٤- الأوزاعي: إمام أهل الشام، المتوفى سنة ١٥٧هـ.

٥- زفر بن الهذيل، المتوفى سنة ١٥٨هـ.

٦- الليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥هـ.

٧- مالك بن أنس الأصبحي: صاحب المذهب، المتوفى سنة ١٧٩هـ.

٨- عبدالله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١هـ.

٩- القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المتوفى سنة ١٨٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠- محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

١١- سفيان بن عيينة، المتوفى سنة ١٩٩هـ.

١٢- أشهب الفقيه: من أصحاب مالك، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

١٣- محمد بن إدريس الشافعي: صاحب المذهب، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

١٤- إسحاق بن الفرات: تلميذ الإمام مالك، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

١٥- أسد بن الفرات من أصحاب مالك، المتوفى سنة ٢١٣هـ.

١٦- أصبغ بن الفرج المالكي، المتوفى سنة ٢٢٥هـ.

١٧- إسحاق بن راهويه، المتوفى سنة ٢٣٨هـ.

١٨- إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

١٩- عبدالسلام بن حبيب المالكي الملقب بسحنون، المتوفى سنة ٢٤٠هـ.

٢٠- أحمد بن حنبل: صاحب المذهب، المتوفى سنة ٢٤١هـ.

٢١- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء: تلميذ الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

٢٢- أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الحنفي، المتوفى سنة ٢٦١هـ.

٢٣- إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٢٤- إبراهيم بن هانىء: أبو إسحاق النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٥هـ.

٢٥- محمد بن عبدالله بن الحكم: فقيه مصر ومن أصحاب مالك، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

٢٦- داود بن علي الأصبهاني الظاهري، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

٢٧- أبو بكر أحمد بن محمد المروزي: شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢٨- أبو العباس أحمد بن محمد البرتي: شيخ الحنفية، المتوفى سنة ٢٨٠هـ.

٢٩- إسماعيل بن إسحاق القاضي: شيخ المالكية، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٠- إبراهيم بن إسحاق الحربي: عالم المذاهب، المتوفى سنة ٢٨٥هـ.

٣١- عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي: شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٢٨٨هـ.

٣٢- أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

٣٣- أحمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

٣٤- علي بن موسى القمر: شيخ الحنفية بخراسان، المتوفى سنة ٣٠٥هـ.

٣٥- أبو جعفر الطبري: أحد الأئمة الثلاثة عشر، المتوفى سنة ٣١٠هـ.

٣٦- أبو بكر أحمد بن هارون الخلال: : شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٣١١هـ.

٣٧- أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ.

هذه نماذج لمشاهير العلماء في هذا العصر، ولا يعني اختيارهم أنهم هم الأشهر، فهناك مشاهير لم يذكروا كمشاهير علماء الحديث، فقد رأيت الاختصار على ذكر من كانت له صبغة فقهية ظاهرة، وإن كان علماء الحديث آنذاك أصحاب فقه، والفقهاء أصحاب الرأي بصراء بالحديث، وقد رحلوا في طلبه، وتقدموا في معرفته، أما بعد هذا العصر فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه تشبث بفقه لا يجيد معرفته، ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة ويكابر بأنها أصح وأقوى، ولا يسلم من ذلك إلا من عصم الله وزاده فقهاً وعلماً.

الفصل الثامن

الأئمة الأربعة وأصول مذهب كل منهم وأثره في الفقه الإسلامي

الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشتهرة هم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم.

أولاً: أبو حنيفة:

١- التعريف به: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة.

روى الحديث وروي عنه، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك.

قال ابن المبارك: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة. وعن شريك قال: كان أبو حنيفة طويل الصمت كثير العقل.

واشتهر بكثرة العبادة والخشوع وقراءة القرآن. وكان يذم بعض أنواع القياس، وأبى القضاء وتفرغ لنشر العلم الذي بورك له فيه.

قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

قال الذهبي: الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام. وهذا أمر لا شك فيه. توفي في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة.

٢- أصول مذهبه:

أ- القرآن الكريم:

ب- السنة النبوية الثابتة وفق شروط معينة في رواة الحديث.

جـ- أقوال الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة ولم يخرج عنهم.

د- الإجماع

هـ- القياس

وهذا قد توسع فيه الحنفية، وبالغ بعضهم فقدم القياس على قول الصحابي، والأصح عندهم عدم التقديم.

و- الاستحسان:

وهو طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به فاستحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى.

مثاله لو دخل جماعة البيت وجمعوا المتاع فحملوه على ظهر أحدهم، فأخرجه وخرجوا معه: في القياس القطع على الحمال خاصة، وفي الاستحسان يقطعون جميعاً.

ز- الحيل الشرعية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهي ما يكون مخلِّصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية.

مثاله: من قال لامرأته وبيدها قدح من الماء: إن شربتيه أو صببتيه أو وضعتيه أو ناولتيه إنساناً فأنت طالق والحل: تنزل فيه ثوباً ينشفه به.

ح- العرف:

وهو عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة فجعل العرف يحدد الأجرة المعتادة، ولا اعتبار لأي عرف يخالف الشرع.

٣- أثره في الفقه الإسلامي:

تأثر بأبي حنيفة جماعة من العلماء من أبرزهم عبدالله بن المبارك، والقاسم بن معن والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن، وسفيان الثوري وهلم جرا.

وقد دون علم الفقه ورتبه أبواباً، وكتبه على نحو ما هو عليه اليوم، ووضع كتاب الفرائض، وكتاب الشروط.

وانتشر مذهبه في أقاليم ليس فيها غيره كالهند، والسند، والروم، وما وراء النهر، ولكتب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن التي قعّدت أصول مذهبه أثر بارز في نشر فقهه وإثراء الحياة العلمية للناس.

ثانياً: الإمام مالك:

١- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ٩٣ من الهجرة.

وهو وعاء من أوعية العلم، ومستودع له وحجة في زمانه، حفظ الحديث وأتقنه وصانه.

وهو إمام في الحديث والفقه، وكان يروي ويفتي ويسمع قوله نحو سبعين سنة في كل حين إجلالاً له، ويتقدم كل يوم علوه حتى مات سنة ١٧٩هـ وعمره نحو ٩٠ سنة.

٢- أصول مذهبه:

بنى مذهبه على الأصول التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ- القرآن

ب- السنة النبوية

جـ- الإجماع

د- عمل أهل المدينة القديم قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أما عمل أهل المدينة المتأخر، فالقول عند المحققين من أصحاب مالك أنه ليس بحجة.

هـ- قول الصحابي حجة يقدم على القياس ويخص به العموم

و- القياس

ز- المصالح المرسلة:

وهي التي اطلقت، فلم يرد في نص الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها ولكنها قد تفهم من تفاريع الشريعة.

واعتبرها الإمام مالك، لأنها من مقاصد الشرع

ح- سد الذرائع:

والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء وهي ما كان ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور كبيع العنب من الخمار والسلاح من أهل الحرب.

ط- الاستحسان:

وهو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي.

ي- العرف

أثر الإمام مالك في الفقه الإسلامي:

انتشر تلامذة الإمام مالك فنشروا مذهبه وأثروا الفقه الإسلامي فأهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة كابن وهب، وابن القاسم وعبدالله بن الحكم.

والشاميين كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد.

أما أهل العراق كعبدالرحمن بن مهدي وحماد بن زيد وابن إسحاق وأمثالهم كانوا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على مذهب مالك وكانوا من كبار القضاة.

ولأبي جعفر المنصور أثر في نشر فقه الإمام مالك لطلبه خروج جماعة من أهل المدينة إلى العراق كهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمن وغيرهم.

وكان المنصور والمهدي والرشيد يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق.

وانتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس عن طريق المدونة من رواية سحنون وغلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وإفريقية والأندلس، وصقلية والمغرب الأقصى.

وألف فى مذهبه المصنفات ودون فيها ما شاء الله فكانت بغية لطالبى العلم وراغبيه من أبناء الإسلام. ومن أشهر كتبه الموطّأ الذي جمع فيه بين الفقه والحديث.

ثالثاً: الإمام الشافعي:

١- تعريفه:

محمد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ. أقام في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها. وكان الشافعي على مذهب أهل الحجاز ورحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ ووقعت له محنة أيام ولايته بنجران سنة أربع وثمانين ومائة ورحل إلى العراق وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه ثم رحل إلى الحجاز ثم قدم العراق ثانية ورحل إلى مصر.

وكان الشافعي أفقه الناس في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ مات سنة ٢٠٤هـ.

٢- أصول مذهب الشافعي

أ- القرآن الكريم

ب- سنة رسول الله ﷺ إلا الأحاديث المرسلة فلا يصح الاحتجاج بها إلا بشروط معلومة إذا كان الراوي من كبار التابعين ويستثنى من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فهي حجة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جـ- الإجماع

د- القياس

هـ- قول الصحابي:

قول الصحابة حجة وإذا تفرقوا في القول يصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح.

و- العرف

٣- أثره في الفقه الإسلامي:

صنف الشافعي التصانيف، ودوَّن العلم، ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وتكاثر الطلبة عليه ومنهم الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه،ومحمد بن عبد الله بن الحكم، والربيع بن سليمان، والمزني، والبويطي وغيرهم

والتزم بطريقته وسعى لنشرها جماعة كالمزني، والربيع بن سليمان، والبويطي، فدرسوا وعلموا مذهبه، وسعوا إلى نشره بين تلاميذه مما ساعد على انتشار مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر وكثر مقلدوه في مصر. فأثروا الفقه بالكثير من الفوائد، وظهر أثره على كثير من العلماء كالنووي، وعز الدين بن عبدالسلام، وابن الرفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي وغيرهم.

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل

١- تعريفه:

أحمد بن محمد بن حنبل من بني شيبان بن ذهل ولد سنة ١٦٤هـ وهو إمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً وهو إمام في الحديث وإمام في الفقه وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة.

اشتهر بحفظ السنن والآثار وجمع الأخبار ومناصرة السنة توفي سنة ٢٤١هـ.

٢- أصول مذهب الإمام أحمد:

أ- النصوص والمراد بها القرآن والسنة فالنص عنده مقدم على غيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب- الإجماع ولا يعتبر منه عدم المخالفة لاحتمال المخالفة ولم تعلم.

جـ- فتاوى الصحابة

د- الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فما كان الأقرب للسنة قال به، وإن لم يتبين حكى الخلاف ولم يجزم.

هـ- الحديث المرسل:

يرى الإمام أحمد الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف[1] إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ورجحه على القياس.

ولا يراد بالضعيف الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولذا يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف لا إلى صحيح وحسن وضعيف.

والحديث الضعيف عنده على مراتب

و- القياس:

ويرى العمل به للضرورة لعدم وجود غيره.

ز- العرف:

يرى العمل بالعرف ويُتوسع فيه- إلى حد ما- إذا لم يعارض أصلاً من الأصول السابقة.

٣- أثره في الفقه الإسلامي:

بالرغم من أن الإمام أحمد لم يضع كتباً، ويكره كتب كلامه، ويشتد عليه جداً، إلا أن الله علم حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّثَ بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص. وكان تحريه لفتاوى الصحابة قدوة لتحري أصحابه لفتاواه، ونصوصها فنقلوا عنه الفقه رواية عن تلقيهم

(١) ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا في روايته متهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منه ودراية من فهمهم عنه. ونقل فقه الإمام أحمد أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم ابناه صالح، وعبدالله وابن عمه حنبل، وإسحاق المروزي، وأبو داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروذي، ومهنا الشامي، وحرب الكرماني وغيرهم وألفت في مذهبه المؤلفات ودونت القواعد والأحكام وانتشر مذهبه في بعض البلدان كالشام وبغداد ونواحيها وبعض نواحي الجزيرة العربية.

الفصل التاسع
مذاهب لم تنتشر

قدّر الله تعالى لبعض المذاهب أن تقوم وأن يكون لها أتباعٌ، لكن هذه المذاهب لم تنتشر وغاب أتباعها واندرس فقه بعضهم أو بقي منه ما بقي بين ثنايا كتب أخرى يذكرونه في ثنايا عرض آراء العلماء، والبعض الآخر منهم بقي فقهه مخطوطاً لم يطبع، وبعضها طبع ودّون، وأكثر هذه المذاهب شيوعاً في بطون الكتب: مذهب داود الظاهري الذي انتشر مذهبه بعد تصنيف ابن حزم كتابه المحلى ودوّن فيه آراء المذهب، لكنه بقي بدون أتباع إلا في النزر اليسير. وهؤلاء الأئمة هم:

أولاً: الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠هـ، ولم يكثر أتباعه، ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه عن قريب.

ثانياً: سفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٢٦هـ، لم يكثر أتباعه ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه عن قريب، إلا أن له بقايا في خراسان إلى القرن الثامن، وعدّه صاحب كتاب عمدة العلامين رابع الأئمة، وكان مذهبه يقول به أبو القاسم الجنيد المتوفى سنة ٢٩٨هـ.

ثالثاً: الأوزاعي إمام أهل الشام المتوفى سنة ١٥٧هـ.

إمام أهل الشام في عصره وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، وانتقل مذهبه إلى المغرب وانتشر في الأندلس إلى أن دخل عليهم مذهب مالك في القرن الثالث فانقطع مذهبه. وجمع الدكتور عبدالله محمد الجبوري فقه الإمام الأوزاعي في مجلدين وطبع سنة ١٣٩٧هـ ببغداد.

رابعاً: الليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥هـ. كان من العلماء المجتهدين. قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

خامساً: سفيان بن عيينة. المتوفى سنة ١٩٩هـ. انتهت إليه الإمامة في العلم والفقه والإتقان.

سادساً: إسحاق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ. بقي مذهبه إلى القرن الثامن.

سابعاً: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي المتوفى سنة ٢٤٠هـ. كان له أتباع ثم انقطع مذهبه بعد ثلاثمائة، جمع فقه الإمام أبي ثور الأستاذ سعدي حسين علي جبر وطبع في طبعته الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

ثامناً: داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ:

لمذهب داود بن علي أتباع منذ نشأته إلى يومنا هذا مع قلتهم، وإن كثروا في فترة من الفترات سواء في المشرق أو المغرب.

وقد ورد مذهب داود في مصنّفات بعض العلماء كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي أبي الطيب. فاعتدادهم به دعاهم إلى ذكر مذهبه في مصنفاتهم المشهورة.

ومن أتباعه أبو الحسن عبدالله بن أحمد المغلس المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وأبو نضر يوسف بن عمر المالكي المتوفى سنة ٣٥٦هـ، وأبو محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ. وكان من أشهر العلماء الذين قاموا بنشر مذهب داود وتدوينه، وكتاب المحلى دليل لذلك.

تاسعاً: أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ:

لمذهبه أتباع في بغداد، وانقطع بعد الأربعمائة، وممن كان على مذهبه أبو الفرج النهرواني المعافي.

يقول ابن فرحون: «فهؤلاء الذين وقع إجماع الناس على تقليدهم مع الاختلاف في أعيانهم واتفاق العلماء على اتباعهم، والاقتداء بمذاهبهم، ودرس كتبهم، والتفقه على مأخذهم، والبناء على قواعدهم، والتفريع على أصولهم، دون غيرهم لمن تقدمهم أو عاصرهم للعلل التي ذكرناها، وصار الناس اليوم في أقطار الأرض على خمسة مذاهب مالكية، وحنبلية، وشافعية، وحنفية، وداودية وهم المعروفون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالظاهرية. فحق على طالب العلم ومريد تعريف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعتمد مذهبه ويسلك في التفقه سبيله.

قلت: ولا يعني ذكر هؤلاء حصر الاجتهاد المطلق فيهم، ففي غيرهم ممن عاصرهم أو قبلهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق كالفقهاء السبعة، وعاصم والشعبي، وربيعة شيخ الإمام مالك، وبعض رجال أهل الرأي في العراق كالنخعي، وآبن أبي ليلى وغيرهم، إلا أن هؤلاء لم يكن لهم أتباع ينشرون مذهبهم، وقد يكون لبعضهم إلا أن ذلك لم يبلغنا. فعن عاصم قال: تبعت الشعبي، فمررت بإبراهيم النخعي، فقام له إبراهيم من مجلسه، فقال الشعبي: أما أني أفقه منك حياً وأنت أفقه مني ميتاً، ذاك أن لك أصحاباً يلزمونك، فيحيون علمك.

وبانتهاء هذا العصر انتهى عصر الاجتهاد المطلق، وكانت وفاة آخرهم في النصف الأول من القرن الرابع الهجري خلافاً لما كان عليه بعض أصحاب الأصول من أتباع الإمام الشافعي من أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل.

فالإمام أبو جعفر الطبري يعد من العلماء المستقلين، وقد توفي بعد وفاة الإمام الشافعي بأكثر من قرن. وبانتهاء عهد المجتهدين سدّ الناس باب الاجتهاد لعجزهم عن بلوغ رتبته، وخشية من إسناد ذلك لغير أهله، ممن لا يوثق برأيه، أو بدينه، فصرّحوا بالعجز، والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد الأئمة بل، اكتفوا بنقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلّده منهم.

ومن ادّعى الاجتهاد ردّ ونكص على عقبه ومنع تقليده.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الخامس

الفقه من قبل منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد من سنة ٣٢٠هـ-٦٥٦هـ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في بيان النهج العلمي في عصر التأسيس، وعصر تكوين المذاهب، وعوامل تراجع الفقه بعد هذين العصرين

الفقه فيما مضى مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عصر التأسيس في عهد التابعين والذي انتهى مع بداية القرن الثالث وفيه نشطت الحركة الفقهية وبلغ الاجتهاد ذروته ومن أهم محصلاته أن النمو العلمي المتواصل بدأ يهيء أئمة بلغوا القمة في العلم واستحقوا بجدارة درجة الاجتهاد المطلق.

أما المرحلة الثانية: فكانت بداية تكوين المذاهب الفقهية وتحديد الأصول الشرعية لاستخراج الأحكام الشرعية.

وفي هذا العصر بدأ التطبيق العملي لاستنباط الأحكام وفق أصول مذاهب الأئمة وإثبات قدرات تلك الأصول على استنباط الأحكام الشرعية وفي نهاية القرن الثاني اكتمل الفقه بالمجتهدين، غير أنه في القرن الثالث كانت بقاياهم واضحة، وآثارهم ملموسة، وظل الفقه في قوته من غير انحسار أو تردي بسبب وجود الحفاظ والمجتهدين الكبار والتآليف العظام.

لكن مع نهاية هذا القرن وبداية القرن الرابع بدأت الحياة الفقهية بالتراجع عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سابق عهدها للعوامل الآتية:

أولاً: بدأ عدد الأئمة الكبار بالانحسار لوفاتهم إذ لا أبدال لهم، وبدأ العلماء الصغار بالزيادة والانتشار ورضي أغلبهم باتباع الأئمة.

ثانياً: الاقتصار على دراسة الفقه وحده.

ثالثاً: انصراف العرب إلى السياسة واشتغال الموالي بالعلم وهم لا عهد لهم باللغة العربية وهذا يؤدي إلى عجز المدارك عن الاجتهاد.

رابعاً: شيوع التقليد المذهبي فالاجتهاد يدور في رحى المذهب وأصول إمامه.

خامساً: منع فقهاء السنة من التدريس والقضاء ومضايقة العلماء بظهور الروافض.

سادساً: التعصب المذهبي

الفصل الثاني
الجوانب الإيجابية التي تميز بها هذا العصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الأحكام

بمعنى نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيها وذلك عن طريق استقراء الأحكام الفقهية، التي قررها الأئمة، أو تلامذتهم وبعد استخراجها فرعوا عليها الأحكام للمسائل التي لم ينص عليها الأئمة في مذهبهم فتعطى حكم المسألة التي نص عليها إمام المذهب أو بعض تلاميذه على حكمها.

والقدرة على التخريج تحتاج إلى ما يلي:

أولاً: اللغة العربية بحيث يحصل على المركز الوسط منها ولا يشترط التبحر فيه.

ثانياً: علم الفقه: ويكون ذلك بالتبحر فيه، والاحتواء على قواعده ومآخذه ومعانيه، ومعرفة وجوه الاستدلال بالنصوص وهلم جرا.

ثالثاً: علم أصول الفقه بحيث يعرف أنواع الأدلة ومراتبها، وما يقدم وما يؤخر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب:

فقيه الترجيح: يختار أرجح الأقوال عند تعددها في مذهب إمامه وذلك بعد النظر في المسألة وهو لايقدر على الترجيح لأن منزلته العلمية أقل من علماء التخريج وذلك إما لعدم حفظه لمذهب إمامه أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه.

ويختلف علماء المذهب في طرائق الترجيح غير أنه تبقى أهمية الترجيح في مدى قدرة العالم المرجح ودرجة اطلاعه وتصرفه إزاء ما يرى ترجيحه.

الفصل الثالث

من مشاهير علماء هذا العصر

تمكن عدد كبير من علماء هذا العصر بالمشاركة في نشر الحياة الفقهية تأصيلاً وتدويناً وتعليماً، وفيما يلي أذكر عدداً منهم:

١- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ.

٢- أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

٣- أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي الحنفي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٤- أبو محمد الأستاذ عبدالله بن محمد بن يعقوب الحنفي المشهور بعبدالله الأستاذ، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٦- أبن شعبان أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان شيخ المالكية، المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

٧- منذر بن سعيد البلوطي قاضي قرطبة، المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

٨- أبو نصر يوسف بن عمر المالكي ثم الداوودي، المتوفى سنة ٣٥٦هـ.

٩- أبو حامد أحمد بن بشير المروزي، المتوفى سنة ٣٦٢هـ.

١٠- أبو جعفر محمد بن عبدالله الهندواني البلخي شيخ الحنفية، المتوفى سنة ٣٦٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١- أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٣٦٣هـ.

١٢- أبو بكر محمد بن علي الشاشي الشافعي القفال الكبير، المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

١٣- محمد بن أحمد بن عبدالله الذهلي المالكي، المتوفى سنة ٣٦٧هـ.

١٤- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة٣٧٠هـ.

١٥- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن المفرج الأموي القرطبي، المتوفى سنة ٣٨٠هـ.

١٦- أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

١٧- المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهرواني الجريري، المتوفى سنة ٣٩٠هـ.

١٨- القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٣٩١هـ.

١٩- أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي شيخ المالكية وعالم الأندلس، المتوفى سنة ٣٩٢هـ.

٢٠- أبو الحسن محمد بن عبدالله بن اللبان الفرضي الشافعي، المتوفى سنة ٤٠٢هـ.

٢١- أبو عبدالله الحسن بن حامد شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

٢٢- أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٤٠٦هـ.

٢٣- أبو الحسن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي، المتوفى سنة ٤٠٧هـ.

٢٤- أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالقفال الصغير، المتوفى سنة ٤١٧هـ.

٢٥- أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، المتوفى سنة ٤١٨هـ.

٢٦- أبو زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧- أبو الفرج محمد بن عبدالواحد الدارمي شيخ الشافعية بدمشق، المتوفى سنة ٤٤٨هـ.

٢٨- أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

٢٩- أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلواني الحنفي «شيخ الأئمة»، المتوفى سنة ٤٥٢هـ.

٣٠- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

٣١- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٣٢- أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن القطان شيخ المالكية، المتوفى سنة ٤٦٠هـ.

٣٣- القاضي حسين بن محمد بن أحمد شيخ الشافعية بخراسان، المتوفى سنة ٤٦٢هـ.

٣٤- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

٣٥- عبدالحق محمد بن هارون شيخ المالكية بالاسكندرية، المتوفى سنة ٤٦٦هـ.

٣٦- أبو جعفر عبدالخالق بن أبي موسى عيسى بن أحمد الهاشمي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٧٠هـ.

٣٧- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

٣٨- إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن محمد الجويني الشافعي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٣٩- أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني الحنفي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

٤٠- أبو الحسن علي بن محمد البزدوي شيخ الحنفية، المتوفى سنة ٤٨٢هـ.

٤١- أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي الملقب بشمس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأئمة، المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

٤٢- أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن الحنفي المعروف ببكر خُواهر زاده، المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

٤٣- أبو الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ.

٤٤- أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

٤٥- أبو العباس الفضل بن عبدالواحد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ.

٤٦- أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٤٩٨هـ.

٤٧- القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي المالكي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٤٨- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

٤٩- أبو سعد المعمر بن علي بن أبي عمامة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٠٦هـ.

٥٠- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٥٠٧هـ.

٥١- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذاني شيخ الحنابلة، المتوفى سنة ٥١٠هـ.

٥٢- شمس الأئمة أبو الفضل بكر بن محمد بن علي السلمي شيخ الحنفية، المتوفى سنة ٥١٢هـ.

٥٣- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ.

٥٤- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ.

٥٥- أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦- أبو جعفر أحمد بن عمر بن قبليل شيخ المالكية، المتوفى سنة ٥٢٦هـ.

٥٧- أبو غالب أحمد بن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله البناء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٢٧هـ.

٥٨- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المالكي ابن الحاج، المتوفى سنة ٥٢٩هـ.

٥٩- أبو عبدالله يحيى بن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البناء الحنبلي، المتوفى سنة ٥٣١هـ.

٦٠- أبو محمد عبدالله بن علي اللخمي الشاطبي سبط الحافظ بن عبدالبر، المتوفى سنة ٥٣٢هـ.

٦١- عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه الحنفي المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

٦٢- عبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

٦٣- أبو الفتح عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد البيضاوي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

٦٤- أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٦٥- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

٦٦- محمد بن يحيى بن منصور شيخ الشافعية النيسابوري، المتوفى سنة ٥٤٨هـ.

٦٧- أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عبدالسلام اللمغاني الحنفي، المتوفى سنة ٥٥٤هـ.

٦٨- أبو يعلى الصغير محمد بن أبي حازم محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى، المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٩- أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

٧٠- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

٧١- أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

٧٢- أبو القاسم يعيش بن صدقة الفراتي شيخ الشافعية، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

٧٣- أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

٧٤- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

٧٥- أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٦٠٧هـ.

٧٦- أبو الفتح محمد بن الحافظ الكبير تقي الدين عبدالغني الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٣هـ.

٧٧- عبدالمطلب بن الفضل بن عبدالمطلب الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٧٨- أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، المتوفى سنة ٦١٦هـ.

٧٩- أبو عبدالله محمد بن خلف بن راجح الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٨هـ.

٨٠- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٨١- أبو منصور عبدالرحمن بن محمد بن الحسين بن عساكر الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

٨٢- أبو البركات عبدالقوي ابن القاضي الجليس أبي المعالي عبدالعزيز بن الحسن المالكي، المتوفى سنة ٦٢١هـ.

٨٣- أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٤- أبو موسى عبدالله بن الحافظ الكبير عبدالغني بن عبدالواحد الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٩هـ.

٨٥- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الحنفي، المتوفى سنة ٦٣١هـ.

٨٦- أبو الفرج عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٤هـ.

٨٧- أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بأبن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

٨٨- محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردي الحنفي المعروف بجواهر زاده، المتوفى سنة ٦٥١هـ.

٨٩- مجدالدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

الفصل الرابع

ترجمة لبعض مشاهير فقهاء هذا العصر

تميز هذا العصر بعدد كبير من المشاهير الذين يشار إليهم بالبنان، ويعترف لهم بالفضل، والإكبار، والمترجم يقف في حيرة لأجل الاختيار، وإن جاز له تفضيل مجموعة على أخرى فقد يكون في المجموعة المفضلة من تتساوى مراتبهم، وإن تميز أحدهم بفن فاقه الآخر بمثله، أو بمغاير له، وهكذا دواليك لكنني رأيت أن أختار منهم من له قدم السبق في عدد التصانيف والتأثير في نشر المذهب وهم كثير وحسبك خمسة فحول هم: شمس الأئمة السرخسي الحنفي، وأبو حامد الغزالي الشافعي، وأبن رشد المالكي، وأبن قدامة الحنبلي، وأبن حزم الظاهري.

أولاً: شمس الأئمة السرخسي:

اسمه محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماماً، علاّمة، حجة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناظراً، حافظاً.

لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد بن عبدالعزيز الحلواني، حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه. وأخذ في التصنيف، وناظر الأقران، وظهر اسمه، وشاع خبره. وتفقه عليه كبار الأئمة.

توفي سنة ٤٨٣هـ.

ومن مصنفاته: أصول السرخسي في أصول الفقه، والأمالي في الفقه، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، وشرح الجامع الكبير للشيباني أيضاً، شرح الحيل الشرعية للخصاف، والنكت شرح زيادة الزيادة للشيباني، شرح السير الكبير في الفقه، شرح كتاب الكسب للشيباني، شرح مختصر الطحاوي، صفة أشراط الساعة، المحيط في الفروع عشر مجلدات، والمبسوط في الفقه وهو شرح الكافي للصدر الشهيد وهو خمسة عشر مجلداً في ثلاثين جزءاً أملاه وهو في السجن بأوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وكان الإملاء وهو في أسفل الجب والطلبة في أعلاه يكتبون ما يملى عليهم من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق. وله مصنفات أخرى.

ثانياً: الغزالي:

الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي.

تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام، والجدل حتى صار عين المناظرين وشرع في التصنيف، وتولّى التدريس، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام، والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، وألّف كتابه الإحياء.

قال عنه محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي: «فإني رأيت أبا حامد وكلمته، فوجدته امرأ وافر الفهم والعقل، وممارسة العلوم، وكان ذلك معظم زمانه، ثم خالف عن طريق، ودخل في غمار العمال ثم تصّوف، فهجر العلوم وأهلها، ودخل في علوم الخواطر، وأرباب القلوب، ووساوس الشيطان، ثم سابها، وجعل يطعن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الفقهاء بمذاهب الفلاسفة، ورموز الحلاج، وجعل ينتحي عن الفقهاء والمتكلمين، ولقد كاد أن ينسلخ من الدين.

وقال الحافظ أبو محمد: إن محمد بن الوليد ذكر في غير هذه الرسالة كتاب الإحياء قال: «وهو لعمرو الله أشبه بإماتة علوم الدين».

وأورد الذهبيّ أن للمازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ تأليف في الرد على الإحياء وتبين ما فيه من الواهي والتفلسف أنصف فيه رحمه الله، وسمّاه الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء.

وحكى الذهبي أن الرجل طرد شيطانه ولبس زي الأتقياء وسار إلى وطنه لازماً لسنته حافظاً لوقته مكباً على العلم، فقد أفاق بعد الجنون وبدأ يذم الفلاسفة في كتاب التهافت.

قال عنه المازري: هو بالفقه أعرف منه بأصوله وتوفي سنة ٥٠٥ وله مصنفات عديدة لا يتسع المقام لذكرها.

ثالثاً: آبن رشد:

الإمام العلامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد آبن أحمد بن رشد القرطبي. ولد سنة ٤٥٠هـ.

تفه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وأجاز له أبو العباس بن دلهات.

قال آبن بشكوال: كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح.

وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفي منه، فأعفي، ونشر كتبه، وكان الناس يعوّلون عليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، باراً بهم.

مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مائة.

ومن مصنّفاته: «المقدمات لأوائل كتب المدونة والبيان والتحصيل لما في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم الشأن، واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار للطحاوي، وتلخيص كتاب الحسن والقبيح للحكيمي وغير ذلك من الكتب.

رابعاً: ابن قدامة:

الشيخ الإمام القدوة العلاّمة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مائة من شعبان، حفظ القرآن، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم. رحل هو وابن خاله عبدالغني في أول سنة إحدى وستين وخمسمائة في طلب العلم إلى بغداد فلزما طلب العلم وصار عالم الحنابلة بجامع دمشق وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً، عابداً، ملتزماً بمذهب السلف.

قال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصّه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنّت بذكره الأمصار وضنّت بمثله الأعصار. مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين. واشتغل بالمناظرة. قال الضياء: كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم.

وقال أبو بكر محمد بن معالي بن غنيمة: «ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق».

توفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة وله من المصنفات: المغني شرح متن الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، والقنعة في الغريب، وروضة الناظر وجنة المناظر، والرقة، والتوابين، ونسب قريش، ونسب الأنصار، ومختصر الهداية، والقدر، ومسألة العلو، والمتحابين، والاعتقاد، والبرهان، وذم التأويل، وفضائل الصحابة، وفضل العشر، وعاشورا، ومشيخته، ووصيته، ومختصر العلل للخلاّل ونحو ذلك.

خامساً: ابن حزم:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. ولد أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً، سيّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزّر أبو محمد في شبيبته.

مهر في بداية حياته في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك.

قيل إنه تفقه أولاً على الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كلية جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسبّ وجدّع فأعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخذة ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون.

وكان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة وكان يحفظ الحديث والفقه ويستنبط الأحكام من الكتاب والسنة عاملاً بعلمه فيه دين وخير، ومقاصده جميلة، وزهد في الرياسة ولزم منزله مكباً على العلم وانتسب إلى مذهب داود الظاهري.

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام -وكان أحد المجتهدين- ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين.

توفي سنة ٤٥٦هـ وله مصنّفات عديدة لا يتسع المقام لذكرها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب السادس

الفقه من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن التاسع من سنة ٦٥٦- ٩٠٠هـ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

في ضعف الحياة العلمية في هذا العصر عن سابقه

الحق الغزو التتري الشنيع على بلاد المسلمين دماراً وخرابا لما راسل الوزير ابن العلقمي الرافضي لعنه الله هولاكو خان ملك التتار بالحضور لبغداد ليسلمها له، لذا سعى لمخادعة المعتصم بالله والتهويل بكثرة الجند وما يتبع ذلك من نفقات مالية كبيرة في الوقت الذي لا يوجد أعداء من قرب، ولما تحقق له ما أراد كتب إلى هولاكو فجاء بجنده لبغداد إلا أنه انكسر فأرسل ابن العلقمي جنده فقطعوا شط دجلة فخرج ماؤها على عساكر بغداد وهم نائمون وراسل هولاكو للرجوع فرجع بعساكره التترية فبذلوا السيف ولم يرحموا شيخا كبيراً ولا طفلاً صغيراً، وقتل أكثر أهل بغداد.

واستدعى آبن العلقمي الفقهاء والقضاة فخرجوا من بغداد فضربت أعناقهم ومن هنا استأصل التتار الحياة العلمية في بغداد وحرقوا كتبها وألقوا باقيها إلى نهر دجلة، فتألف منها جسر وأصبح ماء دجلة أسود من مدادها.

ومع أن الله حفظ دينه إلا أن الجرح عميق ترك أثراً بيناً في حياة المسلمين العلمية بعد ذلك.

والتتار عملوا في الشام نحو ما عملوا ببغداد إلى أن انهزموا سنة ٦٦١هـ.

وفي سنة ٧٤٩ ظهر الطاعون الجارف في كل البلاد المحيطة بالبحر الأبيض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتوسط في شرق البلاد الإسلامية وفي غربها وفي جنوب البلاد الأوروبية فقضى على الكثير بإذن الله وأثر هذا في العديد من رجالها، وكان نصيب إفريقية والأندلس والمغرب في هذا الحادث عظيماً حيث قضى على كثير من رجال العلم.

الفصل الثاني

خصائص هذه الفترة

أولاً: الركود الفقهي

في هذه الفترة بدأ يظهر العجز والميل إلى التقليد فلم يبلغوا ألة الاجتهاد وبدأت عوامل الركود الفقهي تنمو شيئاً فشيئاً بسبب العوامل الآتية:

١- التقليد:

ودور الفقيه يقتصر على شرح الكتب المذهبية، وتقرير الحواشي لها، ووضع المتون، وإقامة المناظرات، ولم يكن من السهل على أي فقيه أن يتجاوز الاتجاه القائم على التقليد وإلا اعتبر مخالفاً وخارجاً عن حدود المذهب.

والانصراف إلى التقليد يرجع إلى الأمور الآتية:

أ- وجدوا مذاهب مدونة كاملة والنفوس ميالة للراحة.

ب- ضعف بقايا الدولة العباسية وانقسامها إلى دويلات صغيرة لا تعتنى بتشجيع العلم والعلماء أو تقريبهم فقصرت الهمم.

جـ- أن الولاة والقضاة في هذا العصر يختارون من المقلدين لمذهب معين لإلزامهم بالحكم به.

٢- الاشتغال بالتآليف

وبه انشغلوا عن الاجتهاد والتخريج وصرفوا إبداعهم إلى التدوين ونحا أغلبهم منحى الاختصار وجمع الفروع الكثيرة في عبارات ضيقة تشبه الألغاز وتطلب الوقت الطويل لفهمها وتسمى المتون حتى احتاجت إلى كتب أخرى لشرحها.

٣- عدم معرفة طرق التعليم الصحيحة

فكانوا يبدأون التعليم بالمسائل الصعبة من العلم ويطالبون التلاميذ بإحضار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذهنهم في حلها ويحسبون ذلك مراناً على التعليم حتى تسرب الدارسون عن التلقي.

٤- القصور من المحدثين في فهم الحديث

فالصحيح والموضوع عندهم سواء ويخلط الصحيح بالواهي فأفضل المحدثين في هذا العصر على قلتهم يعد من صغار المحدثين في القرن الثاني والثالث على كثرتهم.

ثانياً: التدوين الفقهي

نشطت حركة التدوين في التطبيقات والفروع الفقهية لأحكام جدت مسائلها فقد سعى بعض العلماء إلى تسجيل فتاواهم في كتب خاصة وجعلوها مرتبة على أبواب الفقه. وقد ساعدت هذه الكتب على إظهار نتائج المبادىء والقواعد النظرية واعتبرت من المراجع الفقهية المعول عليها.

الفصل الثالث

من مشاهير هذا العصر

لكل عصر مشاهيره ومن مشاهير هذه الفترة ما يلي:

١- أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي الأنصاري الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٧هـ.

٢- عزالدين بن عبدالسلام الدمشقي السلمي الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

٣- محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الأنصاري المالكي المعروف بابن سراقة، المتوفى سنة ٦٦٢هـ.

٤- أبو عبدالله أحمد بن يحيى الشافعي المعروف بالكمال الإربلي، المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

٥- عمر بن علي بن أبي بكر بن محمد الرضي الحنفي، المتوفى سنة ٦٦٩هـ.

٦- محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- محمد بن علي بن يوسف الشاطبي البلنسي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٨- إبراهيم بن إسحاق بن العطّار الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٩١هـ.

٩- علي بن نصر بن عمر الحنفي المشهور بأبن السوس، المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

١٠- أبو عبدالله أحمد بن حمدان الحرّاني النميري الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

١١- محمد بن علي بن وهب المعروف بأبن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

١٢- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن بهرام الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٥هـ.

١٣- محمد بن الشيخ أبي الفتح محمد بن الفضل بن علي البعلبكي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

١٤- أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

١٥- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بأبن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

١٦- محمد بن أحمد بن عيسى الشافعي المعروف بأبن القليوبي، المتوفى سنة ٧٢٥هـ.

١٧- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام أبن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

١٨- محمد بن علي بن هاني اللخمي السبتي المالكي، المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

١٩- أحمد بن أبي بكر بن محمود الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

٢٠- عبيدالله بن مسعود بن محمود الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر، سنة ٧٤٧هـ.

٢١- محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢- محمد بن أحمد بن عبدالله بن أبي الفرج الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

٢٣- عبدالله بن أحمد بن علي الذهبي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ.

٢٤- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبدالله أبن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٢٥- أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي بن قدامة الحنبلي، المتوفى سنة ٧٥٢هـ.

٢٦- علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

٢٧- محمد بن محمد بن أحمد بن محمد أبن جزي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ.

٢٨- محمد بن علي بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

٢٩- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، المتوفى سنة ٧٦٧هـ.

٣٠- أبو النصر عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

٣١- يحيى بن عبدالله الرهوني المالكي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ.

٣٢- عبيدالله بن محمد بن عبدالله المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ.

٣٣- أحمد بن عبدالله بن محمد بن محمود المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٨٧هـ.

٣٤- إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ٧٩١هـ.

٣٥- محمد بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩١هـ.

٣٦- محمد بن محمد بن أحمد الأندلسي المعروف بالساحل المالكي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

٣٧- عمر بن رسلان بن معبد البلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨- عبدالمنعم بن داود بن سليمان الشرق الحنبلي، والمتوفى سنة ٨٠٧هـ.

٣٩- محمد بن عثمان المصري المالكي المعروف بالإسحاقي، المتوفى سنة ٨١٠هـ.

٤٠- محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي الحنفي المعروف بأبن الشحنة، المتوفى سنة ٨١٥هـ.

٤١- عبدالكريم بن إبراهيم بن أحمد الجمال الكتبي الحنبلي، المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٤٢- محمد بن علي بن محمد المصري الحنفي المعروف بأبن الرذادي، المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٤٣- محمد بن شرف الدين عبدالعزيز بن محمد الشافعي المعروف بأبن جماعة، المتوفى سنة ٨١٩هـ.

٤٤- كمال الدين محمد بن محمد بن الحسن الشحني المالكي، المتوفى سنة ٨٢١هـ.

٤٥- محمد بن جمال الدين عبدالله بن سعد الحنفي المعروف بأبن الديري، المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

٤٦- عبدالقادر بن محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المكي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

٤٧- محمد بن إبراهيم الضرير ثم العدني الشافعي المشهور بأبن الصارم المتوفى سنة ٨٣٩هـ.

٤٨- أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عمر العقيلي الحنفي، المتوفى سنة ٨٤٧هـ.

٤٩- محمد بن محمد بن إسماعيل الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٨٥٣هـ.

٥٠- محمد بن أحمد بن سعيد العز المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

٥١- محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الحنفي المعروف بأبن الهمام، المتوفى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سنة ٨٦١هـ.

٥٢- محمد بن أحمد بن محمد المحلي جلال الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ.

٥٣- محمد بن أحمد بن عمر القرافي المالكي، المتوفى سنة ٨٦٧هـ.

٥٤- صالح بن سراج الدين البلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٨هـ.

٥٥- أسعد بن علي بن محمد الحنبلي المعروف بابن المنجا، المتوفى سنة ٨٧١هـ.

الفصل الرابع

ترجمة لبعض فقهاء مشاهير هذا العصر

لكل عصر علماؤه ومن مشاهير هذا العصر:

أولاً: الكمال بن الهمام:

اسمه: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حمد الدين بن سعد الدين السيواسي ثم القاهري الحنفي.

ولد سنة تسعين وسبعمائة ونشأ يتيماً في كفالة جدته لأمه فحفظ القرآن عند الشهاب الهيثمي، ووصف بالذكاء المفرط، والعقل التام، والسكون، ثم درس النحو، والمنطق، وأصول الدين، والفقه واستمر يترقى في درج الكمال حتى صار عالماً مفنناً متقناً درس وأفتى، وأفاد، وعكف الناس عليه، واشتهر أمره وعظم ذكره. وأول ما ولي من الوظائف الكبار تدريس الفقه.

وكان إماماً عالماً بالكثير من العلوم غير أنه قليل العلم في الحديث وهو صاحب حجة باهرة واختيارات كثيرة، وترجيحات قوية.

توفي في يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١هـ. ومن مصنّفاته: تحرير الأصول، زاد الفقير في الفروع، شرح بديع النظام لابن الساعاتي في الفروع، فتح القدير للعاجز الفقير من شروح الهداية للمرغيناني في الفروع.

ثانياً: خليل المالكي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسمه خليل بن اسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي. كان صدراً في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء، وتفقه بالإمام العالم عبدالله المنوفي أحد شيوخ مصر.

والشيخ خليل جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين، فألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول وأقبل الناس على تحصيله ومطالعته وسمّاه التوضيح، وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً مع الإيجاز، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه وشرحوه.

وتوفي سنة ٧٦٧هـ.

ثالثاً: الإمام النووي:

اسمه: يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام النووي الشافعي.

ولد في محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وبدأ دراسته في تعلم القرآن وحفظ المتون وجلس يتعلم على المشايخ، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً شرحاً وتصحيحاً لمختلف أنواع العلوم، وبارك الله له في وقته فسمع الحديث الكثير وأخذ علمه عن جماعة من الحفّاظ.

والنووي جمع بين العلم والعمل، والزهد والورع، والنطق بالحكمة، وكان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار، حتى ذهابه في الطريق يكرر ويطالع.

ثم اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، وكان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه واستنباط فقهه حافظاً للمذهب، وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة، والتابعين، واختلاف العلماء، ووفاقهم سالكاً في ذلك طريقة السلف. وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

وله تصانيف عديدة لا يتسع المقام لذكرها ومنها روضة الطالبين. والمجموع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورياض الصالحين وغيرهما كثير.

رابعاً: شيخ الإسلام ابن تيمية:

اسمه: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي.

ولد في عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.

يقول ابن حجر إنه نظر في الرجال، والعلل، وتفقه وتمهر، وتميز وتقدم وصنّف ودرس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان والتوسع في المعقول والمنقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف. وقال الأقشهري عنه إنه بارع في الفقه والأصلين والفرائض والحساب وفنون أخر.

وأورد عنه الذهبي ما ملخصه: «كان يقضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه، وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعذرها منه كأن السنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وكان آية من آيات الله في التفسير، والتوسع فيه، وأما أصول الديانة، ومعرفة أقوال المخالفين، فكان لا يشق غباره فيه... ولعلّ فتاويه في الفنون تبلغ ثلاثمائة مجلد بل أكثر وكان قوّالاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم». ولهذا سجن وأوذي ومات في السجن سنة ٧٢٨هـ.

وقيل إن مصنّفاته تزيد على أربعة آلاف كرّاسة. وقيل: إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد، وطبع من مجموع فتاواه (٣٥) مجلداً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب السابع

الفقه من أوائل القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر من سنة ٩٠٠ - ١٢٥٠هـ

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

تراجع الدراسات الفقهية والميل إلى الانحدار والضعف

ساعد على هذا التوجه عوامل عديدة بعضها امتداد لعوامل سابقة، وبعضها مستجدات لاحقة وأبرز أسباب هذا الضعف ما يلي:

أولاً: طريقة التعلم والقدرة على التحصيل:

هاجس طالب العلم في العصور الأولى تتبع الأحكام الواردة في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ ثم تتبع ما أفتى به إمامه، وإذا تقدم اطلع على آراء أئمة المذهب التي خالفوا فيها إمامه وأوجه المخالفة ليقارن بينها وبين ما استنبطه إمامه ليتقرر الحكم الشرعي الصحيح وهو بهذا ينال مكانة لائقة به أما طالب العلم في هذا العصر فهو لم يوظف جهده العلمي في مكانه الصحيح بل جعل نشاطه العلمي يدور في أمور لا ترتقي به إلى المكانة التي كان عليها علماء القرون السالفة. فطريقة التعلم واحدة بين الطالب المبتدىء والطالب المنتهي.

فالطالب المبتدىء شغل همه وتفكيره بمبادىء علوم كثيرة، والطالب المنتهي اشتغل مع ذلك في كتب مختصرة استنفذ جهده في فك ألغازها إما بشرح أو بإيضاح مبهمها من خلال ما يدون على كتب مشائخه من حواشي وتعليقات وصار همه باستغراق الوقت الطويل لإدراك مرامي الأساليب واستخدامها في حل العبارات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتراكيب، والربط بين المتن وشرحه فانشغلوا بالألفاظ عن حقيقة العلم.

ومن عجز عن الفهم والاستيعاب لجأ إلى حفظ المتن وإن لم يَعِ المضمون ومما ساعد على عدم الفهم أن أغلب المختصرات خلت من الدليل وزاحمت العلوم الأخرى الفقه فما يُشم من الفقه يتساوى مع ما يُشم من النحو، والبلاغة، والأدب، وعلوم الدين الأخرى. فإذا انتهى وقت التحصيل على ما اصطلح عليه ونال الإجازة فما هو بذاك العالم في التفسير، ولا في الحديث، ولا في الفقه، والأصول، أو النحو، أو الأدب فمعرفته من الفقه على قدر العلوم الأخرى.

ثانياً: الغزو الصليبي العسكري لبلاد المسلمين:

في بداية القرن العاشر نشط الغزو الصليبي واستحكمت آثاره على بلاد المسلمين خاصة بعد سقوط غرناطة سنة ٨٩٧هـ فشجعوا على هجرة المسلمين من اسبانيا وأحرقوا الكتب الدينية والوثائق والمخطوطات التي تتعلق بالدين ففي سنة ١٤٩٢م صدر الأمر بإحراق مليون ونصف كتاب وعلموا أولاد المسلمين في المعاهد النصرانية وبث التعصب في قلوبهم ضد ذويهم.

كما ارتكبوا أبشع المذابح والجرائم بحق المسلمين لأتفه الأسباب وفي النهاية تم إنشاء محاكم التفتيش لإعدام كل من يخالف الكنيسة، بل كل من يرفض التنصير.

ومع بداية القرن الحادي عشر الهجري سعوا إلى انتزاع السيطرة التجارية العالمية من المسلمين وحيازتها في أيديهم، لإضعاف المسلمين، فتوالت الرحلات وتوالت الاستكشافات، وبدأت السرقات لأراضي المسلمين فاستخدموا كافة الأساليب بما في ذلك الغزو العسكري الصريح إلى حملات تبشيرية تمهد السبيل إلى تسلل تجاري ينقلب فيما بعد إلى استعمار كامل. وفي نهاية القرن الثالث عشر الهجري احتلوا كل الأراضي الإسلامية تقريبا عدا تركية ذاتها وأجزاء من الجزيرة العربية وأخضعوا المسلمين في مناطق احتلالهم للحكم الصليبي، فجعلوا الحياة الاجتماعية على النمط الأوروبي فانتشر السفور ودعاته وسعوا إلى تغريب التعليم، والسياسة، والاقتصاد، والإعلام، والقضاء، والعلوم الإدارية والعسكرية، وهوّن المستعمر من شأن الدين ومن قيمة العقيدة ونفر الناس من اتباعها أو الدعوة إليها،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكاية قديمة لا تتناسب مع عصر الآلة وعُدَّ المحتسب متطرفاً سُخِّرت وسائل الإعلام إلى التشهير به ومحاربته ووصفه بأوصاف ممقوتة وخلطوا الأوراق فلم يعد الناس يفرقون بين الداعية الحق ودعاة الفتن فحصل التباعد والفرقة.

ثالثاً: تناحر الولاة وتولي الولاية من هو دون مرتبتها:

في بعض فترات هذه المرحلة تناحر الولات بالخلافات واشتعلت الحروب فيما بينهم وانصرف هاجس الناس حكاماً ومحكومين إلى أمور قد لا تتصل ببناء الحياة الاجتماعية وما تتطلبه من فقه الأحكام الشرعية، وأصبح العلم بعلوم الشريعة يقل شيئاً فشيئاً، حتى هيمن على حياة الناس الجهل وانتشرت البدع، والخرافات، بل وبعض مظاهر الوثنية فعطلت الفرائض وتركت العبادات.

فالتدين الذي نشأ في الدولة العثمانية قد قام على التصوف فتركز الاهتمام على وعي التصوف حتى صار هو المدخل إلى الدين، وقد عطلت الصوفية بعض أحكام الفقه الإسلامي بخرافات وأوهام تتعلق بالمشايخ الأحياء منهم، والأموات، وصار التدين هو الإيمان بالشيخ، وبكراماته، وأحواله، وقدرته على استكشاف الغيب، وشفاء المرضى بغير دواء، وفك السحر، واستخراج الشياطين من الأرواح، وأصبح التعلق بالأضرحة، والأولياء، ونذر النذور لهم هو الدين واستحل بعض الصوفية المحرمات وأسقطوا عنهم بعض الواجبات، وتناحر الولاة سياسة رسمها الاستعمار لتمزيق الخلافة الإسلامية وجعل بذرة الانفصال هشة من الناحية الجغرافية والناظر في التقسيم الجغرافي لبلاد المسلمين يدرك أن الاستعمار ما رحل إلا وجعل مشكلة حدودية في سائر البلاد الإسلامية يعاني منها المسلمون حتى يومنا هذا.

ويهدف المستعمر بذلك إلى إشعال نار الحروب، وإشغال الحكام، واستنزاف الثروات، ونشر الجوع، والغلاء لينصرف الناس إلى حياة بعيدة كل البعد عن طلب العلم.

رابعاً: القناعة بما سبق من تأليف:

أدى إغلاق باب الاجتهاد إلى ضمور في معالجة العلماء للقضايا المستجدة وصاروا يدرسون ويتعلمون على مسائل سبق للفقهاء وتلاميذهم تغطيتها وشرحها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاكتفوا بالتتلمذ على الكتب السابقة وإخراج المختصر ومع تغير الأمور منذ القرن الثاني عشر الهجري باختراع الآلة وتقدم الأبحاث العلمية والمخترعات مما أحدث أوضاعاً جديدة وعلاقات جديدة لم يكن للفقهاء القدامى وشراحهم قد تخيلوا حدوثها إلا أنهم لم يستنبطوا لها الأحكام الشرعية الملائمة.

ومع الدعوة لفتح باب الاجتهاد إلا أن الدولة العثمانية رفضت إعادة فتحه غيرة على دين الله لعدم وجود من تتوفر فيه شروط الاجتهاد وهنا جهل الناس معرفة أحكام الشريعة فيما استجد من المسائل وبدأت الحياة الاجتماعية تنفصل رويداً رويداً عن أحكام الإسلام وبدأت القوانين الأجنبية تتسلل إلى حياة الناس العملية فلم يجد الفقه أي ميدان ينطلق بساحته لإحلال القوانين محله.

الفصل الثاني

أسباب التقليد المحض وانتشاره في هذا العصر

التقليد الذي نعنيه هنا هو الذي عجز فيه العلماء عن إكمال مذهب أئمتهم كما فعل من كان قبلهم، ولم يكن لهم من العلم إلا حكاية أقوال من سبقهم والفقيه من القرن العاشر إلى منتصف القرن الثالث عشر لم يعد له أن يختار ولا أن يرجح فليس أمامه إلا المختصرات التي انتشرت وشاعت.

ويمكن أن نرجع أسباب هذا التقليد إلى الأمور الآتية:

أولاً: اتباع مذهب معين في ولاية القضاء:

كان القضاة فيما قبل الدور الخامس يختارون من العلماء القادرين على استنباط الأحكام المشهورين بالتقوى، والصلاح، والزهد وإن لم يتبين لهم الحكم سألوا غيرهم من المفتين ثم ساءت حالتهم، فظهرت فيهم الرشاوى، وشاع الجور، وأصبحت ولايات القضاء تباع وتشترى، ويفرض على متوليها ضرائب معينة، وهذا من شأنه جعل بعض القضاة يطلبون الرشوة ومن ثم الحيف في الأحكام، فتزعزعت ثقة الناس بهم، وقننت الأحكام الفقهية في بعض النواحي ليسدوا عليهم باب التلاعب، فأصبح القاضي منفذاً ومقلداً، وظاهرة التقليد هذه وإن أدت إلى استقرار القضاء آنذاك ووحدة الأقضية إلا أنها حجبت عن الفقه الإسلامي مصدراً من مصادر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إثرائه وشيوع الروح المذهبية، وأصبحت المذاهب ذات طبيعة إقليمية ومما ينبغي ذكره أن انحراف بعض القضاة في بعض فترات التاريخ لا يصح أن نعمم ذلك على كل القضاة فنحكم من خلالها على القضاء.

ثانياً: تدوين المذهب:

لما وجد الفقهاء مذاهب مدونة كاملة فيها أحكام ما جد من الحوادث والنفوس بطبعها ميالة للراحة لم يعد للناس حاجة إلى البحث والتأصيل فاكتفي بالمذهب المختار.

ثالثاً: منافرة العلماء بعضهم لبعض:

وهذا أدى إلى تثبيط الهمم وعدم الاجتهاد خوفاً من نقد جارح أو اتهام بارتكاب بدعة أو مخالفة للشرع وأحكامه.

وتارة أخرى دفعت البعض الآخر إلى الظهور بمظهر المجتهد والإكثار من الفتاوى فانبرى له فريق بالرد والنقض فكثر الجدل ووقع الناس في حيرة فاكتفى الناس بالتقليد.

الفصل الثالث

مشاهير علماء هذا العصر

تتميز كل فترة بعلمائها وإن تفاوتت ملكاتهم العلمية وقدراتهم التحصيلية، وفيما يلي ذكر لبعضهم:

١- عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح الحنبلي،المتوفى سنة ٩١٠هـ.

٢- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

٣- محمد بن عمر بن محمد بن عمر جلال الدين، المتوفى سنة ٩١٦هـ.

٤- إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٩١٧هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- محمد بن أحمد الجندي المكي الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٠هـ.

٦- أبو الفرج الشيخ كمال الدين إلياس بن عبدالله الدميري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ.

٧- برهان الدين إبراهيم بن عمر الدميري المالكي، المتوفى سنة ٩٢٣هـ.

٨- محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٩هـ.

٩- أحمد بن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٩٣١هـ.

١٠- أبو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٩٣١هـ.

١١- معين الدين محمد بن عبدالله القراهي الهروي الحنفي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

١٢- أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

١٣- يحيى بن يوسف بن عبدالرحمن أبو المكارم الحلبي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٥٩هـ.

١٤- أبو عبدالله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي المالكي، المتوفى سنة ٩٦٣.

١٥- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ.

١٦- محمد بن أحمد الشربيني الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ.

١٧- محمد البركوي تقي الدين الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨١هـ.

١٨- محمد بن رضى الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي الشافعي، المتوفى سنة ٩٨٤هـ.

١٩- محمد جلبي بن سنان الدين يوسف بن حسام الإمامي الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٠- أبو المكارم محمد زين العابدين البكري المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ.

٢١- أبو راشد يعقوب بن يحيى البدوي الحلفاوي الفاسي المالكي، المتوفى سنة ٩٩٩هـ.

٢٢- محمد بن أحمد المقدسي الشهير بالخريشي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٠١هـ.

٢٣- محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

٢٤- محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ.

٢٥- محمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي المالكي، المتوفى سنة ١٠٠٨هـ.

٢٦- محمد أكمل الدين بن إبراهيم بن عمر الحنبلي الشهير بالقاضي أكمل بن مفلح، المتوفى سنة ١٠١١هـ.

٢٧- محمد بن عبدالرحمن بن سراج الحضرمي الشافعي، المتوفى سنة ١٠١٩هـ.

٢٨- محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٢٦هـ.

٢٩- أبو العباس أحمد بن علي السوسي البورسعيدي الصنهاجي المالكي، المتوفى سنة ١٠٤٦هـ.

٣٠- منصور بن يونس بن صلاح البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

٣١- محمد شاه بن أحمد المناستري الحنفي، المتوفى سنة ١٠٥٢هـ.

٣٢- محمد بدر الدين محمد بن رضى الدين الغزي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٦١هـ.

٣٣- عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٧١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٤- أبو محمد عبدالسلام بن برهان الدين اللقاني المالكي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

٣٥- سليمان بن علي بن مشرف التميمي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٧٩هـ.

٣٦- محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

٣٧- محمد بن داود بن سليمان العناني الشافعي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ.

٣٨- أبو محمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ.

٣٩- محمد بن محمود الحلبي الحنفي، المتوفى سنة ١١٠٤هـ.

٤٠- أحمد الدومي الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ١١٠٧هـ.

٤١- محمد بن خير الدين بن أحمد نجم الدين الحرملي الحنفي، المتوفى سنة ١١١٣هـ.

٤٢- أبو عبدالله محمد الشهير بالعماد المالكي، المتوفى سنة ١١١٤هـ.

٤٣- عبدالوهاب بن سليمان بن علي بن مشرف التميمي الحنبلي، المتوفى سنة ١١٥٣هـ.

٤٤- محمد بن أحمد الحسيني المنفلوطي الشافعي، المتوفى سنة ١١٦٣هـ.

٤٥- محمد بن سعيد بن قره خليل زاده الحنفي، المتوفى سنة ١١٦٨هـ.

٤٦- أبو زيد عبدالرحمن بن أبي العلاء إدريس المنجره المالكي، المتوفى سنة ١١٧٩هـ.

٤٧- أحمد بن عبدالله بن أحمد الشهير بالبعلي الحنبلي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ.

٤٨- أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدموري الحنبلي، المتوفى سنة ١١٩٠هـ.

٤٩- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٠- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ.

٥١- هبة الله بن محمد بن يحيى البعلي الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٢٤هـ.

٥٢- حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ.

٥٣- محمد بن معدان المعروف بجاد المولى الحاجري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

٥٤- محمد بن أحمد بن عرفة المالكي الشهير بالدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

٥٥- محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

٥٦- أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عرفة اللخمي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٦هـ.

٥٧- عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الحصين الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ.

٥٨- أبو العوز محمد أمين بن الشيخ علي بن محمد الشافعي المعروف بالسويدي، المتوفى سنة ١٢٤٦هـ.

٥٩- محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.

٦٠- محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

الفصل الرابع

ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة

أولاً: ابن عابدين:

اسمه: محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي، ولد سنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٩٨هـ بدمشق وبها توفي سنة ١٢٥٢ هـ، وهو فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له مؤلفات عديدة منها رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين يقع في ستة مجلدات وأكمل ما فيها نجله محمد علاء الدين. ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، ومجموعة رسائل في مجلدين بلغت ٣٢ رسالة وغيرها كثير.

ثانياً: الدردير:

اسمه: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير فقيه مالكي، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ، وتعلم بالأزهر، وتولّى مشيخة المالكية بعد وفاة علي الصعيدي فصار يتولى الإفتاء ويقوم بالتدريس، وقام بالنظارة على وقف الصعايدة، وشيخاً على طائفة الرواق وبايع له أهل زمانه بفقه النفس والعلم وكانت له طريقة، وسمّي مالك الصغير.

وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ، وله مصنفات منها:

شرح لمختصر خليل، اختصر فيه على الراجح من الأقوال في فقه المذهب وسمّاه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه في كتاب سمّاه الشرح الصغير يقع في ستة مجلدات انتهى من تأليفه بعد أن جاوز الستين سنة ١١٩٣هـ.

ومن كتبه منهج القدير في شرح مختصر خليل.

ثالثاً: السيوطي:

اسمه: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ يتيماً وحفظ القرآن في صغره وحفظ بعض المتون في الفقه والأصول والنحو، واشتغل بتلقي العلم على جماعة من العلماء وأجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦هـ. وبعدها بعشر سنوات أجيز في تدريس الفقه وتولى الإفتاء. وله مكانة علمية في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع.

توفي سنة ٩١١هـ وله مصنّفات عديدة في مختلف الفنون لا يتسع المقام لحصرها ومنها الأزهار الغضة في حواشي الروضة. الأشباه والنظائر والجامع في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرائض.

رابعاً: البهوتي:

اسمه: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس أبو السعادات البهوتي. ولد سنة ١٠٠٠ بمصر.

قال المحبي: شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم ذائع الصيت وبالغ الشهرة وكان عالماً عاملاً ورعاً صارفاً وقته في تحرير المسائل الفقهية ورحل الناس إليه.

توفي سنة ١٠٥١ بمصر. ومن مؤلفاته:

الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشّاف القناع عن متن الإقناع في ستة مجلدات ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى.

خامساً: الشوكاني:

اسمه: محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني.

ولد سنة ١١٧٣هـ وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، تولى القضاء سنة ١٢٢٩هـ، وكان يرى حرمة التقليد. ومات سنة ١٢٥٠هـ، له (١١٤) مؤلفاً منها: الدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وإبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع، ومجموعة رسائل عدة في بعض الأحكام الفقهية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثامن

الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن من سنة ١٢٥٠هـ - إلى الآن

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول

الجمود الفقهي:

بدأ الضغط القوي على الفقه بإبعاده عن مجال العمل والتطبيق واستبدال القوانين الوضعية به في غالب البلاد الإسلامية ولم تسلم أي دولة من ذلك سوى المملكة العربية السعودية التي حماها الله من الاستعمار العسكري فقضاتها يمارسون العمل بأحكام الفقه الإسلامي ولجميع ما يعرض عليهم من قضايا أما البلاد الأخرى فلا تطبق أحكام الفقه إلا في مواضيع معينة في الأحوال الشخصية من نكاح وإرث ونحو ذلك.

ويمكننا أن نرجع أسباب الجمود الفقهي إلى الأسباب الآتية:

أولاً: الاستعمار:

وقعت أغلب الدول الإسلامية تحت وطأة الاستعمار بكل أنواعه فنحو الشريعة وحكموا بدلاً منها القوانين الوضعية وسعى إلى اقتلاع جذور الإسلام من حياة المسلمين ولم يسلم من شر هذه القوانين إلا بلاد الحرمين التي حرسها الله بعنايته وحماها برعايته فلم تلوثها قدم محتل أو مستعمر غاصب.

ثانياً: تقليص العلوم الشرعية وإبعادها عن مناهج التعليم:

في بداية هذه الفترة قل العلم وقل إقبال الناس عليه وفشت الأمية والجهل في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمة.

والحلقات الموجودة تجدها إما متأثرة بفكرة صوفي، أو غزو فكري إغريقي، ومن علم كلام لا يغني ولا ينفع.

والدراسات العلمية المتحررة من هذا وذاك إن وجدت لكنها لا تشغل الحيز الذي يشغله هؤلاء.

كما أن التعصب المذهبي حجب الرؤية الكاملة عن العلوم الشرعية.

فكم من علم شرعي ترك تعظيماً لقول إمام وتقديماً له على النصوص الواضحة الصريحة.

وسعى المستعمرون إلى إبعاد التعليم الديني عن مناهج التعليم كما فعل دنلوب بمصر.

ثالثاً: الفساد الذي طرأ على مفهوم العبادة:

حصرت العبادة في الشعائر التعبدية وأبعدت العبادة عن المعاملات والسلوك وأُقْنع الناس بأن الإيمان بالقلب ولا يضر معه التقصير بالعمل، لذا أصبح المسلم لا يجد حرجاً أن يكذب، وأن يغش، وأن يخون الأمانة، وأن يتهاون في العمل وهلم جرا.

وسموا الزاني براغب المتعة أو المعاشرة، والربا بالفائدة، والخمر بمسمياته المتعددة، والشرك سموه بالتوسل أو التشفع أو تعظيم الصالحين وتوقيرهم.

وبهذا صار الناس لا يحتاجون إلى الفقه إلا في أمور محدودة ويسيرة في العبادات أو الأحوال الشخصية، ولفئة معينة من الناس آمنت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً، وبذا أصبحت الكتب الفقهية في رفوف المكتبات لا يحتاج إليها إلا عدد محدود من طلاب العلم، لأن مستجدات الحياة ومشكلاتها تعرض على المستشارين والخبراء وقضاة القوانين وهذا جعل المجتمع لا يحتاج إلى فقهاء أو دراسات فقهية وهذا في حقيقته قتل بطيء للفقه.

رابعاً: انقطاع الصلة بين علماء الأمصار:

بهذا انقطع التلقي من العلماء مشافهة، وأصبح الناس يتلقون العلم من علماء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بلدهم وهذا وحده لا يكفي، وإما عن طريق الكتب وهي قد لا تعين على أخذ العلم كما يجب.

فالعلم لا ينال إلا بالجثو على الركب أمام العلماء والتلقي منهم مباشرة.

خامساً: افتقار بعض الدول الإسلامية إلى أمهات الكتب والمراجع وما جدّ من مؤلفات فقهية.

فسياسة بعض الدول وضع العوائق أمام دخول الكتاب الإسلامي، لأن سياسة الدولة لا تشجع الاستيراد فتكتفي بما يطبع في الداخل والدول الأخرى بسبب ظروفها الاقتصادية تعطي الأولوية في الاستيراد لبعض الحاجيات الأساسية التي لا يعد الكتاب واحداً منها، وإن وجد الكتاب وعم استيراده فإن القدرة الشرائية لدى المواطن تمنع من اقتنائه وللمملكة العربية السعودية موقف متميز من نشر الكتاب من خلال السماح بدون قيود على استيراده أو من خلال شرائه من قبل الجهات الحكومية ذات العلاقة بالكتاب وتوزيعه بدون مقابل.

الفصل الثاني

مرحلة الانتعاش ومحاولات التجديد في الفقه

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة الانتعاش:

بعد أن أفلست الشعوب المسلمة من الشعارات التي ترددها بعض الفئات الحاكمة فالتقدمية والثورية لا تكسو عارياً ولا تشبع جائعاً، ولا تروي عطشاناً ناهيك إرواء نهم طالب علم.

فعقول أبناء هذه الدول إما هاجرت حيث يستفيدون وإما بقيت تصابر وتكدح وتعمل حتى اكتشفت زيف ما ادُّعي وخواء ما طرح فاتجهت فئة مؤمنة إلى الدراسات الإسلامية، وأصبحت تنادي بالإسلام قولاً وتطبيقاً، فألفت الكتب المختلفة، وعنيت الكثير من الدول الإسلامية بطباعة الكتب ونشرها، وسعى بعضها إلى إنشاء الجامعات المتخصصة في ذلك والبعض الآخر أنشأ كليات تعنى بالدراسات الإسلامية بل أوجدت مجامع علمية، وموسوعات فقهية، وعقدت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤتمرات الخاصة بالقضايا الفقهية.

وأخذت الدعوة إلى إعادة تطبيق الشريعة تأخذ مسارها الصحيح حيث سعت حكومة باكستان إلى إجراء تعديلات كبيرة. وتتابعت الدعوة في دول أخرى كالكويت وغيرها.

المطلب الثاني: الحركات الإصلاحية وأثرها في تجديد الحياة الفقهية:

من أبرز تلك الحركات:

أولاً: الدعوة السلفية:

مؤسسها محمد بن عبدالوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦هـ حنبلي المذهب في دراسته لكنه لم يكن يلتزم ذلك في فتاواه فإذا ترجح لديه الدليل عمل به والدعوة السلفية لا مذهبية في أصولها حنبلية في فروعها حيث تأثر مؤسس هذه الحركة بالإمام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن قيم الجوزية فكانت دعوته ترجمة لأفكارهم.

ومن أبرز نشاطها الفقهي الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد، واعتمدت على منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل والبناء عليه.

وأحيت تلك الحركة فريضة الجهاد فقد كان الشيخ يمضي في فتح البلاد بنشر الدعوة، ويفقه الناس بالدين، ويزيل مظاهر الشرك ولهذا تصدى لشطحات الصوفية ولما أدخلوه على الدين من أشياء لم تكن فيه من قبل.

وهذه الدعوة عملت على إيقاظ الأمة الإسلامية فكرياً بعد أن رانت عليهم سحب التخلف، والخمول، والتقليد الأعمى، وعنيت بتعليم العامة وتثقيفهم، وتفتيح أذهان المثقفين منهم، ولفت أنظارهم إلى البحث عن الدليل، ودعوتهم إلى التنقيب في بطون أمهات الكتب والمراجع قبل قول أية فكرة فضلاً عن تطبيقها.

ولمصنفات مؤسسها الفقهية أثر بارز في الحياة الفقهية، فقد اختار الاختصار وسهولة الكتاب، لتيسير الفهم للناس.

وانتشرت هذه الدعوة مع الحكم السعودي في بلدان نجد كما واصلت انتشارها في أرجاء الجزيرة العربية، وانتقلت مع وفود الحجاج إلى خارج الجزيرة العربية.

ولقد تركت هذه الدعوة بصماتها على حركات الإصلاح التي قامت في العالم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامي بعد ذلك.

ومن نتائج هذه الدعوة تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها إلى اليوم فهي دعوة بارك الله فيها لحسن نوايا القائمين إذ أحيت أمة كانت ميتة.

وتلاميذ هذه الدعوة أثروا الحياة الفقهية في التصنيف والتعليم والجامعات السعودية التي تعتنى بالفقه ما هي إلا ثمرة من ثمار هذه الدعوة.

ثانياً: حركة الإخوان المسلمين:

كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة، نادت بالرجوع إلى الإسلام كما هو في الكتاب والسنة، داعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الحياة. مؤسس هذه الحركة الشيخ حسن البنا المتوفى سنة ١٣٦٨هـ.

لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب أثر في منهج هذه الدعوة. انتشرت في مصر، وسوريا، وفلسطين، والأردن، ولبنان، والعراق، واليمن، وبعض نواحي الجزيرة العربية، كما أن لها أتباعاً في معظم أنحاء العالم اليوم.

ولرجال هذه الحركة نشاط بارز في الجهاد ضد الإنجليز، واليهود، ولعلمائها جهد في نشر وإثراء الحياة الفقهية.

ثالثاً: الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية الباكستانية.

جماعة إسلامية معاصرة كرست جهودها في سبيل إقرار الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حياة الناس، والوقوف بحزم ضد جميع أشكال الاتجاهات العلمية التي تحاول السيطرة على المنطقة. ومؤسس هذه الحركة أبو الأعلى المودودي المتوفى سنة ١٣٩٩هـ اعتقل عدة مرات بسبب جرأته ووقوفه ضد معارضي تطبيق الشريعة الإسلامية، وتدعو هذه الجماعة إلى عقيدة التوحيد والتمسك بكتاب الله وسنة نبيه والعمل الحثيث من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذه الحركة تأثرت بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب إذ كان مؤسسها شديد الإلحاح على تنقية العقيدة من شوائب الشرك، وضرورة العودة إلى النبعين الصافيين، والرجوع إلى الدليل في كل أمر، وترك البدع. وهناك تأثر وتأثير بين دعوة الإخوان المسلمين، ودعوة الجماعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية هذه، وكل منهما تدّرس في مناهج الأخرى.

ومقر هذه الجماعة في باكستان ولها قيادات في بنغلاديش والهند وسريلانكا، وكشمير.

وتتمتع «الجماعة الإسلامية» في الباكستان بنفوذ قوي وبتأييد شعبي ولها تمثيل في المجالس الحكومية المختلفة.

ولمؤسس هذه الحركة وبعض رجالها مصنفات علمية أسهمت في إثراء الحياة الفقهية.

المطلب الثالث: مقاومة القوانين الوضعية ببدائل فقهية:

ظهرت محاولات جادة لوقف المد القانوني على الحياة العملية من خلال الأعمال الآتية:

أولاً: مجلة الأحكام العدلية.

وهي تقنين لأحكام المعاملات وفق الفقه الإسلامي على مذهب أبي حنيفة وهي سهلة المأخذ، عارية من الإختلافات، حاوية للأقوال المختارة، سهلة المطالعة على كل واحد، آخذة بالأقوال الراجحة وضعتها الدولة العثمانية سنة ١٢٩٣هـ وطبقت في تركية والبلاد التابعة لها والخاضعة لنفوذها، وهي تحتوي على ١٨٥١ مادة موزعة على ١٦ كتابا كل كتاب ينقسم إلى أبواب وكل باب إلى فصول، وكل قسم إلى مواد، تسلسل أرقامها من أول المجلة إلى آخرها،وكانت المادة الأولى في تعريف علم الفقه وتقسيمه والمواد من ٢ - ١٠٠ بيان ببعض القواعد الفقهية وعددها ٩٩ قاعدة والكتب التي تضمنتها هي: البيوع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، الأمانات، الهبة، الغصب والإتلاف، الحجر والإكراه والشفعة، الشركات، الصلح والإبراء، الإقرار، الدعوى، البينات والتحليف، القضاء. ولم يمض على صدور المجلة سوى أربع سنوات حتى بدأت المواد بالنسخ والمسخ على التدريج ثم بدأ تعطيل نصوص المجلة شيئاً فشيئاً إلى أن توقف العمل بموادها.

ثانياً: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان.

سعى الشيخ محمد قدري باشا لعمل جهد متواضع يقاوم المد القانوني على حياة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسلمين الفقهية فألف كتاباً في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

فجعل الكتاب الأول في الأموال، والكتاب الثاني في أسباب الملك متضمناً أحكام المعاملات الشرعية وبلغ عدد مواده ١٠٤٥ مادة يحتوى على جملة أبواب وفصول، ومعنوناً في وسطه لكل كتاب وفصل وباب، وهو أشبه ما يكون بمسائل فقهية مختصرة، يسهل الرجوع إليها والإحالة لها.

ثالثاً: التشريع الجنائي الإسلامي

أدرك الشهيد عبدالقادر عودة أن علماء القانون يعترفون بالشريعة الإسلامية في المسائل المدنية لرجوعهم إلى أحكامها مجبرين في بعض المسائل، وساعده على ذلك قراءته لكتاب مرشد الحيران الذي قارن فيه القسم المدني من الشريعة على مذهب أبي حنيفة وبين القوانين الوضعية حيث نظم أحكام المذهب الحنفي في المسائل المدنية.

لذا رأي البدء في الكتابة في القسم الجنائي الذي نبذ دون وجه حق، وجهل دون عذر وأن الشريعة في ذلك تتفوق على القوانين الوضعية تفوقاً عظيماً في المسائل الجنائية وأنه صالح للتطبيق في أي عصر ولتقم الحجة على رجال القانون.

نظم كتابه على غرار كتب القانون ليقرب البحث من قلوب رجاله فلا يشعرون بالغربة أو النفور منه، وجعل التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي في مجلدين. خصص المجلد الأول لمباحث القسم الجنائي العام وبلغت مواده ٥٣٧ مادة أما المجلد الثاني فجعله للقسم الجنائي الخاص تحدث فيه عن أحكام القصاص، والزنى، والقذف، والخمر، والسرقة، والحرابة،والبغي، والردة وبلغت مواده ٦٨٩ مادة.

وفي هذه المواد يذكر الرأي الفقهي وفق المذاهب الأربعة مقارناً بالقانون الوضعي موضحاً تفوق الشريعة على تلك القوانين وأن الواجب أسلمة القوانين الوضعية وفق منهج رباني.

وهذا التقنين لن يساعد على نمو الفقه ولكنه أخف الضررين إذ لا يمكن مع التقنين اتساع المدارك لدى الفقهاء، إذ فيه جمود للأحكام ووقف للتبصر والتدبر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في المسائل الفقهية بالاكتفاء بما قنن وبذلك تتعطل الملكات العلمية.

المطلب الرابع: الهيئات العلمية

ومن أبرز تلك الهيئات

أولاً: مجمع البحوث الإسلامية

قبل صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الموافق لعام ١٣٨١هـ القاضي بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها كانت جماعةكبار العلماء هي التي تقوم بمهام مجمع البحوث غير أن هذا القانون استبدل المجمع بها ومن نشاط المجمع إجراء البحوث والعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتحقيق التراث الإسلامي ونشره، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية.

ولأعضائه شروط معينة تؤكد المكانة العلمية لهذا العضو.

وعقد المجمع عدة دورات نوقش فيها موضوعات فقهية متعددة تعد في أحكامها رافداً من روافد الفقه الإسلامي.

ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

بدأت فكرة إنشاء المجمع عام ١٣٨٤هـ وتوالت الدراسات لإنشائه وفي عام ١٣٩٨هـ بدأ المجمع أولى دوراته التي ناقشت العديد من المواضيع الفقهية التي أسمهت بشكل واضح في بيان أحكام لمسائل فقهية معاصرة.

وللمجمع مجلة فقهية وهي تعتني بالدراسات والبحوث الإسلامية.

ثالثاً: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

تتكون من كبار العلماء في المملكة المتخصصين في الشريعة الإسلامية وهي أكبر هيئة دينية في المملكة.

أنشأت تلك الهيئة عام ١٣٩١هـ لإبداء الرأي في المسائل الفقهية المستجدة.

وعقدت الهيئة أكثر من خمس وثلاثين دورة ناقشت فيها الكثير من الموضوعات الفقهية.

وللهيئة لجنة دائمة للبحوث العلمية والإفتاء «ومجلة البحوث الإسلامية» وللهيئة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفروعها أعمال بارزة في إثراء الحياة الفقهية.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي بجده التابع للأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي

تأسس المجمع عام ١٤٠١هـ يتكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها ولأعضائه شروط توضح المكانة اللائقة بهم.

ودرس المجمع موضوعات فقهية وأصدر بشأنها العديد من التوجيهات التي أسهمت في بيان معالجة الفقه الإسلامي للكثير من المسائل الحادثة وللمجمع مجلة فقهية تحتوي على نشر البحوث التي يعرضها المجمع والمستكتبون من العلماء والخبراء وتعد مرجعاً بارزاً من مراجع البحث الفقهي كما أن للمجمع موسوعة فقهية اقتصادية، ومشروع تيسير الفقه وآخر لإحياء التراث، ومعجم المصطلحات الفقهية في المذهب المالكي ومعلمة القواعد الفقهية ومكتبة المجمع بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى من خلال المشاركة مع الهيئات والمؤسسات العلمية.

المطلب الخامس: الموسوعات الفقهية وتشمل ما يلي:

أولاً: مشروع موسوعة الفقه الإسلامي

إصدار الموسوعة الفقهية أمل إسلامي قديم ومتجدد، فقد تطلع إلى ذلك كثير من المهتمين بنهضة الأمة الإسلامية على تفاوت في وضوح الفكرة، والطريقة المقترحة.

وأول موسوعة أنشأت في سوريا بداية من سنة ١٣٧٩هـ فصدرت بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية ثم توقف المشروع، غير أن هناك مشاريع استمرت في التنفيذ والإخراج وهي كما يلي:

أولاً: مشروع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة

أنشىء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر سنة ١٩٦٠م وهو جهاز من أجهزة الدعوة والثقافة الإسلامية يخدم الإسلام عقيدة وشريعة وثقافة وتم تكوين لجان عدة - تخدم ما أشير إليه آنفاً - ومن تلك اللجان لجنة موسوعة الفقه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامي.

وهذه اللجنة تتولى مهمة متابعة عمل الموسوعة، وعرض مباحثها الفقهية في الموضوعات المختلفة في المذاهب الإسلامية بالطرائق المتبعة في إصدار الموسوعات الإسلامية.

ورأت اللجنة أن تكون الموسوعة مدونة ترتب موادها ترتيب حروف المعجم، وأن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة، وأن تكون جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثمانية. وأن تورد الأدلة باعتدال بمقدار ما تستبين به وجهة النظر، وأن تتناول مسائل أصول الفقه والقواعد الفقهية لارتباطها بالأحكام الفقهية على أن لا ترجح بين تلك المذاهب بل جمعها وترتيبها.

وقد انجزت الموسوعة أكثر من أربعين جزءاً وطبع منها حتى الآن عشرون جزءاً والباقي تحت الطبع.

ثانياً: مشروع موسوعة الفقه الإسلامي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

بدأ المشروع عام ١٩٦٧م بإجراء الدراسات والبحوث وتم تنفيذ المشروع اعتباراً من عام ١٩٧٧م والتزمت الموسوعة بترتيب المصطلحات المتعارف على مدلولاتها ثم رتبت ألفبائياً على حروف الهجاء.

وعرضت الموسوعة الاتجاهات الفقهية دون الحاجة إلى فصل المذاهب وتكرار المسألة دون عرض المذاهب بانفراد ولا تشتمل الموسوعة على المناقشات المذهبية والترجيح الشخصي وتؤخذ الاجتهادات الحديثة والمعاصرة بعين الاعتبار، أما البديل عن الترجيح عند ظهور مواطن الخلاف فهو الأخذ بالاتجاه الموافق للجمهور، وتلتزم الموسوعة بتراجم أعلام الفقهاء دون غيرهم أما أصول الفقه فقد أفرد عن الموسوعة بملحق وكذلك الأمر بالنسبة للعلوم المترجحة بين الفقه والأصول كالقواعد الكلية والأشباه والنظائر والفروق فإن موطنها الملحق.

أما الأدلة فتقترن بالأحكام الواردة فيها بأدلتها من المنقول والمعقول وقد روعي في الأدلة أن تكون مستنداً للاتجاه الواحد وما ينتظمه من المذاهب المتفقة في الحكم، ولا تتعرض الموسوعة لمناقشات الأدلة إلا إذا كان الدليل هو المستند

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأكثر من اتجاه، والتزمت الموسوعة بتخريج الأحاديث وبيان درجتها، والاتيان بالرواية على وجهها الثابت في أصول السنة كما قامت الموسوعة بتحقيق مجموعة من المخطوطات الفقهية ووضعت فهارس تحليلية للمراجع التي تم اعتمادها في كتابة الموسوعة.

ثالثاً: مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية لمجمع الفقه الإسلامي التابع للأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي.

وكانت بداية اعتماد هذا المشروع سنة ١٤٠٧هـ والخطة المميزة للموسوعة قائمة على الالتزام بالترتيب الموضوعي وفق منهج مختار يلحظ فيه الطرائق المختلفة للمذاهب والكتب في المذهب الواحد، وتختار تقسيمات مفصلة لزمر الأبواب بطريقة محكمة، تبنى على اعتبار التصرف والواقعة، والنظريات الأساسية من خلال زمر تجمع الأبواب المتشابهة تحت موضوع واحد مثل الرشوة، التمليكات، التبرعات... الخ أما النظريات فتشمل الحق والمال والملكية، والضرر.

واعتنت الموسوعة بالمذاهب الفقهية كلها ومذاهب الصحابة والتابعين والمذاهب غير المتبوعة.

فتذكر المسألة ثم يتم تشعيب الخلاف بإدراج المذاهب المتماثلة في رأي ثم الرأي الآخر وهكذا.

وتدخل في الموسوعة جميع المسائل المستجدة والقضايا العصرية في أبوابها المناسبة.

وتقرن الأحكام بأدلتها، ووجه الاستدلال إن لزم وإذا كان للمسألة أكثر من دليل يقتصر على أقواها وتشتمل الأدلة على النصوص والأقيسة والتعليلات ثم عزو الآيات وتخريج الأحاديث ودرجتها. وعلم أصول الفقه يفرد بعمل مستقل خارج الموسوعة.

ويذكر المقابل القانوني للمصطلحات الفقهية بين قوسين ولا تزال الموسوعة في إجراء البحوث اللازمة لذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس: حركة التأليف:

حركة التأليف لم تتوقف في أي عصر من العصور لكنها تتفاوت مداً وجزراً، إذ تكثر وتتوسع في فترة من الفترات وتتضاءل في فترة أخرى.

وفي منتصف الثمانينات من القرن الرابع عشر الهجري بدأ مؤشر حركة التأليف في الارتفاع ونشطت في التسعينات، ومع نهاية القرن الرابع عشر بلغ أعلى نسبة في معدله سواء في مجال الإخراج والتحقيق أم في مجال البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب أو مع المذاهب والقوانين الوضعية.

وهذا النشاط جاء محصلة للرسائل العلمية التي يتقدم بها طلبة العلم لنيل درجة الماجستير والدكتوراة أو ما ينتجه أعضاء هيئة التدريس في الجامعات من أبحاث علمية. بل إن مصادر التأليف لم تكن متوقفة على هذا الجانب، بل جهود العلماء والباحثين مستمرة، لكنها محدودة إذا ما قيست بالرسائل العلمية.

ومع بداية القرن الخامس عشر الهجري بدأت الجامعات تضع بعض القيود على الالتحاق في برنامج الدراسات العليا فتضاءلت الأعداد وبدأ التأليف يأخذ بالانحسار غير أن الأبحاث العلمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات عوضت النقص في هذا الجانب، كما أن لمراكز البحث العلمي أثراً بيناً في ذلك.

وبالقاء نظرة على الدراسات بهذا الشأن نراها بحراً واسعاً، وفيضاً وارفاً، وعطاءً متدفقاً، ففي الأزهر بلغت الرسائل العلمية المؤلفة أو المحققة لدرجة الدكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة خلال الفترة من ١٣٩٢هـ إلى عام ١٤٠٤هـ ما يساوي ٣٦٢ رسالة، أما الماجستير فيقدر بـ ٥٠٤ رسالة.

أما رسائل الدكتوراة للمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فبلغت منذ سنة ١٤٠٠هـ حتى نهاية ٢٢/٦/١٤١٤هـ: (٩٤) رسالة. ورسائل الماجستير بلغت منذ ١٣٨٩هـ حتى نهاية ١٩/٧/١٤١٤هـ (٥٨٠) رسالة علمية.

وبلغت رسائل الماجستير في كلية الشريعة بالرياض في الفقه وأصوله منذ ١/٤/١٣٩٧هـ إلى ٢٦/٥/١٤١٤هـ: (١٣١) رسالة علمية، ورسائل الدكتوراة في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفقه خلال الفترة من ٢٣/ ٧/ ١٣٩٩هـ إلى ١٩/ ٥/ ١٤١٤هـ (٨٠) رسالة.

أما في جامعة أم القرى فبلغت رسائل الماجستير في الفقه وأصوله خلال الفترة من ١٣٩٢هـ إلى نهاية عام ١٤١٣هـ (١٩٧) رسالة. أما في الدكتوراة فبلغت الرسائل العلمية في الفقه وأصوله خلال الفترة من ١٣٩٨هـ إلى نهاية عام ١٤١٣هـ (١٠٣) رسالة.

المطلب السابع: الطباعة والنشر:

في الأمس البعيد كانت النسخ تتداول عن طريق النسخ اليدوي، لذا كان انتشار الكتاب محدوداً فقد يكون الكتاب نسخة واحدة أو نسختين وقد يزيد العدد عن ذلك لكنها تبقى محدودة، وقد يعتري وجود تلك النسخ بعض المؤثرات الزمانية أو البيئية التي تسبب تلفها أو بعض أجزائها.

وفي الأمس القريب ومع بداية حملة نابليون على مصر وجدت المطابع ومع أنها وجدت أساساً لخدمة أغراض المستعمر لنشر قوانيه إلا أن الله شاء - ولا راد لمشيئته - أن تتحول تلك الأجهزة وبغير إرادة من هذا المستعمر إلى وسائل معينة على طبع الكتب، غير أن إنتاجها كان محدوداً لا يفي بالقدر المطلوب على تحقيق النشر والتوزيع.

أما اليوم فالنعمة قد حلّت والمطابع قد عمّت ووسائل النقل بأنواعها قد يسّرت النقل وسهّلت التوزيع، وتهيأ لدور النشر والتوزيع المراد، فتبارت في نشر كتب القرآن والحديث وسائر كتب التراث، وما جدّ في الساحة من تحقيق أو تأليف.

وكان لكتب الفقه والأصول من ذلك أوفر الحظ والنصيب، فطبع من نسخها الألوف لا أبالغ إن قلت: قد طبع من بعضها عشرات الألوف فتبارى الناس في اقتناء الكتب وقراءتها أو الرجوع إليها إن حصل معضل أو ألمّ إشكال وقد ساعد على ذلك وجود صحوة مباركة تتطلع إلى حكم الله ورسوله وتزهد فيما عداهما.

أما الجامعات بمجالسها العلمية وكلياتها ومعاهدها ومراكز البحث العلمي فيها فقد قامت بإصدار العديد من كتب التراث الفقهية، كما قامت بتحكيم ونشر بعض الكتب الفقهية سواء ما كان فيها موضوعاً أم تحقيقاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكمثال لذلك فقد نشرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ما يزيد عن الخمسين كتاباً.

وقام مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بطباعة عشرات الكتب الفقهية. كما أن للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة جهداً ظاهراً في هذا الشأن.

أما جامعة أم القرى بمكة المكرمة فسعت إلى نشر كتب التراث بعد تحقيقها من خلال مركز البحث العلمي بالجامعة.

وفي العراق كان لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دور ريادي متميز في تحقيق كتب التراث وطباعتها.

وقد قام عبدالجبار عبدالرحمن بعملية رصد للمطبوعات العراقية وشمل الرصد ما تم إنتاجه خلال الفترة من ١٨٥٦م إلى سنة ١٩٧٢م، ومن أبرز ما تم رصده ما يلي:

١- الكتب التي قام العراقيون بتأليفها أو تحقيقها، أو ترجمتها أو نشرها سواء على انفراد أو بالمشاركة في جزء من هذه الجهود وسواء طبعت في المطابع العراقية أو في المطابع الأخرى.

٢- الكتب التي طبعت في المطابع العراقية من قبل العراقيين وغيرهم.

٣- الرسائل العلمية (الأطاريح) التي قدمها العراقيون إلى الجامعات لنيل درجات علمية.

ولوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت دور حسن بتحقيق ما لا يقل عن عشرة من أمهات كتب الفقه وأصوله آخرها البحر المحيط للزركشي.

ولوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب جهد ظاهر في تحقيق كتب المالكية وطباعتها.

وللمملكة العربية السعودية دور ريادي كبير في تشجيع عملية الطباعة والنشر سواء في مجال المشتريات الحكومية للمؤلفات العلمية أم في مجال إلغاء قيود الاستيراد من الخارج أو الطبع في الداخل.

ومراكز الطباعة داخل المملكة وخارجها تؤكد هذه الحقيقة من خلال ما تنتجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من مطبوعات.

المطلب الثامن: الحياة التعليمية:

لئن كانت الحياة التعليمية قبل هذا العصر قائمة في الجملة على دراسة العلوم الشرعية من قرآن وحديث وعلومهما وفقه وأصوله، مع ما تستوجبه تلك العلوم من دراسة لعلم اللغة العربية بفروعها المختلفة، فإن الحياة العلمية في هذا العصر قائمة على دراسة مختلف العلوم، والعلوم الشرعية ما هي إلا واحدة منها، والدراسات الفقهية تعتبر فرعاً من فروع علوم الشريعة.

والدراسات الفقهية هذه نالت نصيبها من الدراسات التخصصية مع رعايتها من قبل بعض الدول وإن كانت قد نالت شيئاً من الأذى في فترة من الفترات.

وفيما يلي نتحدث بشيء من الإيضاح على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الأزهر:

الأزهر مصدر من مصادر العلم والمعرفة ليس لمصر فحسب بل للعالم أجمع.. لكن المحتّل الإنجليزي لم يرق له ذلك فقام بتشجيع تعليم العلوم الأخرى، ومنع التشجيع عن الأزهر. حيث هيأ الفرص الوظيفية لغير الأزهريين مما شجع الناس على ترك الأزهر والالتحاق بغيره.

ولجأت الحكومة سنة ١٣٠٥هـ إلى التحايل لأخذ فتوى من شيخ الأزهر، الشيخ محمد الأنبابي المتوفى سنة ١٣١٣هـ عن مدى جواز تعلم المسلمين للعلوم الرياضية.

وكانت إجابته مؤشراً للحكومة بتعلم هذه العلوم.. لكن القيود التي وضعها في فتواه حالت دون تحقيق المراد.

وفي عام ١٣١٤هـ جرى إدخال بعض العلوم الجديدة في دراسة الأزهر.

وظلّ الأمر فترة من الزمن لم يكن للحاكم قدرة على اقتحام معقل الأزهر لإجراء أيّ تعديل فيه، ولكن سبق أن جرت محاولات خارج الأزهر فأنشئت سنة ١٢٨٦هـ الموافق سنة ١٧٨١م مدرسة دار العلوم، وتضمنت مناهجها علوماً حديثة، ونافست كلية اللغة العربية، ومع هذا فقد كان الأزهر يغذيها ببعض الطلبة والمدرسين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النابهين.

ولمّا اتّسع الفارق بين مناهج الأزهر وبين الدراسات في المدارس الحديثة جرت محاولات لتغيير نظم الامتحانات، فصدر في عهد الخديوي إسماعيل قانون سنة ١٢٨٧هـ الموافق لسنة ١٨٧٢م لتنظيم امتحانات الطلبة.

وفي سنة ١٣١٠هـ الموافق لسنة ١٨٩٥ صدر قانون يشكل مجلس إدارة الأزهر، وحدّد هذا القانون شروط الانتساب للأزهر وأضاف علوماً جديدة فأصبحت (٢٦) علماً بدلاً من (١١) علماً فأضيف إلى علوم الدين التصوف والقراءات والتجويد ومصطلح الحديث، وإلى اللغة العروض والقوافي، وفقه اللغة والإنشاء، كما أضيفت مواد أخرى وهي الأخلاق وأدب البحث والمناظرة، والتاريخ الإسلامي، والحساب، ومبادىء الهندسة، والميقات، والهيئة والرسم.

ولوجود معارضة من بعض لعلماء فقد عطّل هذا القانون لتدني مستوى العلوم الدينية واللغوية، وأعيد القانون مع بعض التعديل سنة ١٣٢٣هـ الموافق لسنة ١٩٠٨م وقسّمت الدراسة ثلاثة أقسام: علوم دينية، وعربية، وعقلية.

والدراسة ثلاث مراحل كل مرحلة أربع سنين ولها شهادة، فالأولى الشهادة الابتدائية، ثم الثانوية، ثم العالمية. والشهادة العالمية على ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة وتؤهل حاملها للتدريس بالأزهر والمعاهد الدينية ووظائف الإمامة والخطابة والتدريس في المساجد والمأذونية في القرى والبلاد.

ومن يمنح الدرجة الأولى أو الثانية يكون أهلاً لوظائف الإفتاء إذا كان حنفي المذهب.

وأضيفت علوم أخرى إلى السابق ذكرها مثل السيرة النبوية، والإجراءات القضائية، والتوثيقات الشرعية، ونظام القضاء، والإدارة، والأوقاف، والمجالس الحسابية، والتربية، ونظام التدريس، وتقويم البلدان، وقواعد الصحة.

وفي سنة ١٣٢٦هـ الموافق لسنة ١٩١١م صدر قانون رقم ١٠ بزيادة مدة الدراسة إلى خمسة عشر عاماً على ثلاث مراحل كل مرحلة خمس سنوات.

ثم في سنة ١٣٣٨هـ الموافق لسنة ١٩٢٣م أنقصت مدة الدراسة إلى اثني عشر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عاماً وفيها أنشىء نظام التخصص بعد العالمية في أحد الأقسام التالية:

١- التفسير والحديث.

٢- الفقه والأصول.

٣- التوحيد والمنطق.

٤- النحو والصرف.

٥- البلاغة والأدب.

٦- التاريخ والأخلاق.

وفي سنة ١٣٧٦هـ الموافق لسنة ١٩٦١م أصدرت الثورة في عهد جمال عبدالناصر قانونها الثوري رقم ١٠٣، وفي تبرير التعديل جاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون لتقول:

إنّ التزام الأزهر بالوقوف الطويل في وجه محاولات العدوان قد ألزمه نوعاً من المحافظة، لعلها كانت بعض خصائص الموقف الدفاعي الذي التزمه خلال تلك القرون، فلما نشطت الحياة حواليه، وزالت الأسباب التي كانت تضطّره إلى المحافظة والتزمّت، لم يجد الوسيلة الملائمة التي تعينه على الحركة المتجددة التي تلائم بينه وبين عصره مع احتفاظه بخصائصه، وقيامه بواجبه لحياطة الدين والمحافظة على تراث الإسلام.

وبموجب هذا القانون تقبل جامعة الأزهر بكلياتها ومعاهدها الطلبة الحاصلين على الثانوية الأزهرية، أو الثانوية العامة من المدارس الأخرى، واشترط على الآخرين دراسة علوم دينية ولغوية لمدة سنة دراسية للتأهيل بالكليات الأزهرية التي سيلتحقون بها.

وهذا القيد أوجد ليعوض الفراغ الذي أوجده خلوّ المناهج من تأهيل تلك الكليات، ويبدو أن هذا القيد خص به من يرغب الالتحاق بالكليات الأزهرية غير الشريعة، وأصول الدين، واللغة العربية. أما هذه الكليات فعملياً لم يدخلها إلا خريج ثانوية الأزهر.

وبموجب هذا التعديل احتوى الأزهر على الكليات التالية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية أصول الدين، وكلية الشريعة والقانون، وكلية اللغة العربية، وكلية التجارة، وكلية التربية، وكلية اللغات والترجمة، وكلية الزراعة، وكلية الطب، وكلية الصيدلة، وكلية الهندسة، وكلية العلوم، وكلية الدراسات الإسلامية والعربية، وكلية الدراسات الإنسانية.

وبما أن كلية الشريعة والقانون هي التي تعتني بدراسة الفقه وأصوله فسأوضح بشيء من الإجمال بعض أقسامها وعينة من عدد خريجيها وسأكتفي بكلية الشريعة، والقانون بالقاهرة.

الأقسام العلمية:

تشتمل الكلية على ثلاثة أقسام تخصصية:

أ- الفقه المقارن: وبلغ عدد الذين منحوا درجة الدكتوراه في الفترة من ١٩٧٢م- ديسمبر ١٩٨١م: (١٨٩) طالباً، أما الذين منحوا درجة الماجستير بالنظام الدراسي فعددهم (١٨٧) طالباً، والذين منحوا درجة الماجستير بنظام الرسائل العلمية (٦٦) طالباً.

ب- أصول الفقه: نال درجة الدكتوراه منه (٦١) طالباً، والماجستير بالدراسة (٥٢) طالباً، وبالرسائل (١٧) طالباً.

جـ- السياسة الشرعية: نال درجة الدكتوراه منه (٣٧) طالباً، والماجستير بالدراسة (٥٥) طالباً، وبالرسائل (٣٩) طالب.

ومنذ عام ١٩٨١ أضيف إلى الكلية قسم جديد هو قسم الفقه تخرج فيه خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى آخر ديسمبر ١٩٨٤م طالب في الدكتوراه وثلاثة طلاب في الماجستير وتخرج من قسم الفقه المقارن خلال تلك الفترة (٤١) طالباً في الدكتوراه و (٥٣) طالباً في الماجستير.

أما أصول الفقه فتخرج منه (١٦) طالباً للدكتوراه و (١١) طالباً للماجستير ومن السياسة الشرعية (١٧) طالباً للدكتوراه و (٢١) طالباً للماجستير.

ثانياً: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض[1]:

---

(١) هذه الأعداد لا تمثل كامل ما تخرجه الجامعة في نفس التخصص فهناك كلية الشريعة =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد تأسست كلية الشريعة بالرياض سنة ١٣٧٣هـ وبلغ عدد خريجيها من حملة الدرجة العالية «الليسانس» حتى نهاية العام الدراسي ١٤١٣هـ -١٤١٤هـ (٦٣٢٨) طالب.

أما خريجو مرحلة الماجستير في الفقه وأصوله من ١/٤/١٣٩٧هـ إلى ٢٦/٥/١٤١٤هـ (١٣١) طالباً، أما مرحلة الدكتوراه فقد بلغ عددهم من ٢٣/٧/١٣٩٩هـ إلى ١٩/٥/١٤١٤هـ (٨٠) طالباً، وفي المعهد العالي للقضاء فقد بلغ عدد خريجيه في مرحلة الماجستير منذ عام ١٣٨٩هـ إلى ١٩/٧/١٤١٤هـ (٥٨٠) طالباً، ومرحلة الدكتوراه من ١٤٠٠هـ إلى ٢٢/٦/١٤١٤هـ (٩٤) طالباً.

ثالثاً: جامعة أم القرى بمكة المكرمة:

أنشئت كلية الشريعة بمكة المكرمة عام ١٣٦٩هـ، وبلغ عدد خريجيها في الشريعة والقضاء من سنة ١٤٠٠هـ/ ١٤٠١هـ إلى سنة ١٤١١هـ/ ١٤١٢هـ (١٤٣٥) طالب.

أما خريجو مرحلة الماجستير في الفقه وأصوله من سنة ١٣٩٢هـ إلى نهاية عام ١٤١٣هـ (١٩٧) طالب.

أما مرحلة الدكتوراه في الفقه وأصوله من سنة ١٣٩٨هـ إلى نهاية عام ١٤١٣هـ (١٠٣) طالب.

هذه أمثلة للحياة التعليمية في مجال التأهيل لبعض الكليات في عالمنا الإسلامي التي تعتني بتخريج كفاءات علمية لتعمل في المجال الفقهي.

والجامعة بهذا العمل تعطي بطاقة دعوة لكل متخرج تشعره بأنه بتلك الدرجة العلمية مؤهل في مجال البحث والاستظهار الفقهي وعندئذ تبقى طموحاته ومنازعة الحياة الاجتماعية لإنتاجه في مجال تخصصه.

المطلب التاسع: من علماء هذه الفترة:

لكل فترة علماؤها يؤدبون ويربون، يعلمون ويرشدون ويذودون عن مكارم

= بالإحساء والقصيم وأبها لم يدون هنا عدد الخريجين منها وما ذكر مجرد مثال لعيّنات مشابهة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخلاق.

ومن علماء هذه الفترة نذكر جملة منهم وفق الآتي:

١- محمد بن عابدين بن أحمد بن علي بن يعقوب الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٧هـ.

٢- محمد بن سلامة المالكي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ.

٣- محمد سعيد بن محمد أمين بن محمد المدرس الحنفي المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

٤- حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد البيطار الشافعي المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

٥- محمد أمين محمد الأدهمي الحسيني الحنفي المتوفى سنة ١٢٧٣هـ.

٦- حسن بن عمر بن معروف الشبطي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٧٤هـ.

٧- عمر بن عبدالعزيز الجرسيفي المالكي المتوفى بعد سنة ١٢٧٩هـ.

٨- محمد بن عبدالله بن أحمد باسودان الشافعي المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

٩- عبدالله أبا بطين النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٨٢هـ.

١٠- أحمد بن علي بن حسن بن مشرف المالكي المتوفى سنة ١٢٨٥هـ.

١١- عبدالله بهاء الدين بن محمود الألوسي الشافعي المتوفى سنة ١٢٩١هـ.

١٢- محمد بن عبدالرحمن البنا الشافعي المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

١٣- حسين بن إبراهيم بن حسين المالكي المتوفى سنة ١٢٩٢هـ.

١٤- محمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ.

١٥- عبدالغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ.

١٦- محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ.

١٧- حمد بن علي بن محمد بن عتيق المتوفى سنة ١٣٠١هـ.

١٨- عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي المتوفى سنة ١٣٠٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩- محمد بن المدني بن علي جنون المالكي المتوفى سنة ١٣٠٢هـ.

٢٠- عبدالمجيد بن محمود عزيز المغربي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٣هـ.

٢١- محمد قدري باشا الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.

٢٢- محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر أبن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٦هـ.

٢٣- صالح بن عبدالله البسام الحنبلي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

٢٤- عمر بن طه أبن الشهاب أحمد العطار الشافعي المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

٢٥- عبدالغني بن أحمد بن عبدالقادر الرافعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

٢٦- محمد بن محمد بن محمد بن عبدالمتعال البهوتي الشافعي المتوفى بعد سنة ١٣١٠هـ.

٢٧- أحمد بن محمد بن الخوجة الحنفي المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

٢٨- محمد بن محمد بن خسين الأنبابي الشافعي المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

٢٩- محمد بن محمد أمين المهدي العباسي الحنفي المتوفى سنة ١٣١٥هـ.

٣٠- أحمد بن محمود بن عبدالكريم الحنفي المتوفى سنة ١٣١٥هـ.

٣١- نعمان بن محمود بن عبدالله أبو البركات خير الدين الألوسي المتوفى سنة ١٣١٧هـ.

٣٢- أحمد حمدالله بن إسماعيل حامد الأسلامبولي المتوفى سنة ١٣١٧هـ.

٣٣- حسن بن محمد بن داود المالكي المتوفى سنة ١٣٢٠هـ.

٣٤- على الشنوفي المالكي المتوفى سنة ١٣٢٦هـ.

٣٥- عبدالحكيم الأفغاني القندهاري الحنفي المتوفى سنة ١٣٢٦هـ.

٣٦- عبدالله درويش الركابي السكري الحنفي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ.

٣٧- محمد محفوظ بن عبدالله بن عبدالمنان الترمسي الشافعي المتوفى بعد سنة ١٣٢٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٨- يوسف بن أحمد بن عثمان المالكي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ.

٣٩- خليل صادق الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة ١٣٣٣هـ.

٤٠- محمد البيومي بن محمد بن علي بن حسن الدمنهوري المتوفى سنة ١٣٣٥هـ.

٤١- علوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٥هـ.

٤٢- عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٠هـ.

٤٣- حسونة بن عبدالله النواوي الحنفي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ.

٤٤- محمد بن ماضي بن محمد الرخاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ.

٤٥- عبدالله محمد الطيب آبن الشيخ محمد النيفر الأكبر المالكي المتوفى سنة ١٣٤٥هـ.

٤٦- عبدالقادر بن عمر بن مصطفى بدران الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

٤٧- عبدالمجيد بن محمود عزيز المغربي الحنفي المتوفى سنة ١٣٤٨هـ.

٤٨- عبدالمجيد الشرنوبي أبو محمد المالكي المتوفى سنة ١٣٤٨هـ.

٤٩- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

٥٠- محمد مراد بن عبدالله القازاني المكي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

٥١- محمد بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي المالكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

٥٢- محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ.

٥٣- محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي المتوفى سنة ١٣٥٥هـ.

٥٤- عبدالعزيز بن أحمد بن عبداللطيف آل مبارك المالكي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ.

٥٥- عمر بن محمد بن عبدالله بن سليم الحنبلي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦- علي بن محمد بن علي بن أحمد الكيالي الحنفي المتوفى سنة ١٣٦٣هـ.

٥٧- محمد العائس بن محمود بن عبدالله الشافعي المتوفى سنة ١٣٦٤هـ.

٥٨- محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسين آل الشيخ المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.

٥٩- محمد بن أحمد بن المكي السوسي المالكي المتوفى سنة ١٣٦٩هـ.

٦٠- عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاف المتوفى سنة ١٣٧٥هـ.

٦١- عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

٦٢- فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل المبارك الحريملي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

٦٣- محمد بن الحسين بن العربي الحجوى المالكي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ.

٦٤- محمد الخضري بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.

٦٥- محمد جميل بن عمر بن محمد بن حسن الشطي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٧٩هـ.

٦٦- أحمد بن محمد الصديق الغماري الشافعي المتوفى سنة ١٣٨٠هـ.

٦٧- محمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل المتوفى سنة ١٣٨١هـ.

٦٨- محمد الأحمدي بن إبراهيم الظواهري الشافعي المتوفى سنة ١٣٨٣هـ.

٦٩- محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله بن مانع الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨٥هـ.

٧٠- عبدالرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العثمي المتوفى سنة ١٣٨٦هـ.

٧١- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨٩هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٢- محمد العزيز جعيط المالكي المتوفى سنة ١٣٨٩هـ.

٧٣- عبدالله بن محمد بن حمد القرعاوي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٨٩هـ.

٧٤-محمد بن حسن بن عمر بن عبدالله بن محمد آبن نصيف المتوفى سنة ١٣٩١هـ.

٧٥- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاسمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ.

٧٦- محمد أحمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ.

٧٧- عبدالله بن حميد الحنبلي المتوفى سنة ١٤٠٢هـ.

المطلب العاشر: ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة

أولاً: الشيخ محمد المهدي العباسي الحفني الحنفي مذهباً:

ولد سنة ١٢٤٣هـ في الإسكندرية، وتعلم بالقاهرة وتولى الإفتاء سنة ١٢٦٤هـ وتولى رئاسة الحنفية ثم تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٨٧هـ وهو أول من تقلدها من العلماء الحنفية، فعلى يديه قلّت الشرور وكثرت به المرتبات، وصار لأكثر أهل الأزهر مرتبات من المالية وغيرها وحظي بمكانة رفيعة، وكان له سير بليغ في صرف الاستحقاقات، والمشي على شروط الواقفين، وقوانين الحكام.

وكان عالماً ذكياً مستنيراً يفرق بين العلماء ومدعي العلم فدعاه هذا إلى تحديد علوم الأزهر بأحد عشر علماً وهي: الفقه، والأصول، والتوحيد، والحديث، والتفسير، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والمنطق. ونظّم كيفية الإجازة فيهن والدرجة العلمية، ثم عزل عن مشيخة الأزهر سنة ١٢٩٨هـ ثم أعيد سنة ١٢٩٩هـ ثم استقال من الأزهر سنة ١٣٠٤هـ واكتفى بمنصب الإفتاء وتوفي سنة ١٣١٥هـ وله من المؤلف الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية. سبعة أجزاء وهو مجموع فتاواه.

ثانياً: محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي:

فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ وتعلم في الأزهر ونال درجة الإفتاء وتولى مشيخة المالكية في الأزهر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حظي من العلم المكانة العالية والسمو على أقرانه وتخرج عليه من الطلاب طبقات متعددة وله مصنفات عديدة منها فتح الجليل على مختصر خليل، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهداية السالك، وحاشية على الشرح الصغير للدردير وغير ذلك، ونقل من بيته وهو مريض لا حراك به فسجن حتى مات سنة ١٢٩٩هـ.

ثالثاً: محمد بن أحمد أبو زهرة:

ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـ، وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي من سنة ١٣٣٤هـ إلى سنة ١٣٤٣هـ وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات وعلّم في المدارس الثانوية سنتين ونصفاً ثم اتجه للبحث العلمي في كلية أصول الدين وعيّن أستاذاً محاضراً للدراسات العليا وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية وأصدر أكثر من أربعين كتاباً وأصبح من أكبر علماء الشريعة في عصره وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

رابعاً: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف:

من نسل الشيخ محمد بن عبدالوهاب محيي هذه الأمة بدعوته.

ولد بمدينة الرياض سنة ١٣١١هـ تعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع دراسته إلى أن حفظ القرآن، وكثيراً من الكتب والمتون، وتولى التدريس وعيّن مفتياً للمملكة العربية السعودية ثم رئيساً للقضاة ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً للرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية.

نال من العلم نصيبه ومن المجتمع مكانته وكان محباً للخير دافعاً للشر، أملى من تأليفه كتباً منها: الجواب المستقيم، وتحكيم القوانين. وله فتاوى بلغت عدة مجلدات. وتوفي في سنة ١٣٨٩هـ.

الفصل الثالث

مراتب الفقهاء

في نهاية الحديث عن أدوار التشريع ومراحله الفقهية في التأريخ الإسلامي يحسن أن أذكر مراتب الفقهاء وهي كما يلي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع ممن لا يقلدون غيرهم:

وهؤلاء لهم قواعد وأصول أسسوا اجتهادهم عليها، وامتازوا عن غيرهم بالنظر في التأصيل، والتفصيل، والتنويع، والتفريع.

فالمستقل شرطه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل... وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها... عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ، والمنسوخ، والنحو، واللغة، والتصريف، واختلاف العلماء، واتفاقهم ما يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دراية وارتياض - معرفة - في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه.

ثانياً: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم من لديهم قدرة على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها إمامهم في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لأن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، وجهات النظر لا يحويها حصر لكن يقلدونه في قواعد الأصول لإحاطتهم بها، وتدربهم في مقاييس مذهبه، وتهذبهم في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، فهم قد طلبوا معرفة الأحكام بالطرق التي اختارها الإمام الذي اتبعوه.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب:

فهذه الطبقة ملتزمة بمذهب الإمام غير أنها استقلت بالاجتهاد فقررت من الأدلة أصولاً وقواعد لا تخالف ما ارتضاه الإمام. وشرط العالم فيها كونه عالماً بالفقه، وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض -المعرفة- في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله التي استنبطها من الأدلة. وهذه صفة أصحاب الوجوه والتخريج.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين:

وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكن إحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه، فلديهم من النظر في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ما يمكنهم من ذلك.

وهو وإن كان من أصحاب التخريج لكنه مقلد لم يبلغ درجة أصحاب التخريج من المجتهدين، غير أنه فقيه النفس ويحفظ المذهب. ويعرف أدلته، ويقوم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح.

فحفظه أقل من حفظ أصحاب التخريج من المجتهدين ولم يبلغ شأنهم في التبحر في الاستنباط ومعرفة أصول الفقه وغيره. وهذه صفة كثير من المتأخرين -إلى أواخر المائة الرابعة- المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين:

ويقتصر دور هؤلاء على تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس.

ومثل هذا الفقيه لديه قدرة على الحفظ والنقل والفهم في الواضحات والمشكلات لكن عنده ضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، وحينما يفتي يكتفي بما ذكر من مسطورات مذهبه سواء مما نص عليه إمامه، أو مما فرّعه أو أخرجه أصحاب الاجتهاد في مذهبه.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة:

وشأن هؤلاء عدم نقل الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ولهم نوع تصرف في معرفة ترجيح المتقدمين وترتيب درجات ترجيحهم أحياناً.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين فهم أشبه بحاطب ليل يجمع ما وجد.

تهمهم ألفاظ الفقهاء وعباراتهم فيذكرون الأقوال الواردة في المسائل وإن لم يكن لها وجه في الشرع، ويذكر ما رجحه أو صححه من سبقهم، ولا هم لهم في البحث عن الدليل لاستنباط أو ترجيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعدد هؤلاء كثير في العصور الأخيرة.

يقول ابن عبدالبر: واعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم، فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع مالا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل مالا تعلم، فجمعوا الغث والثمين، والصحيح والسقيم، والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، فألسنتهم تروي العلم، وقلوبهم قد خلت من الفهم، وتجده قد جهل مالا يكاد يسع أحداً جهله، وطائفة في الجهل كتلك أو أشد، لم يعنوا بحفظ سنة ولا الوقوف على معانيها ولا بأصل من القرآن.

الفصل الرابع

مدى قبول الناس لقول العلماء في تبيان الأحكام الشرعية

العلماء هم حصن الأمة وهم درعها الواقي. وهم أصحاب الأمر والنهي إذا وقعت بالناس الظنون وارتابتهم الريب، وحزبهم أمر، أو وقعت فيهم فتنة.

العلماء إليهم يلتجىء الحكام فيما ينوبهم من أمر الدين أو يحتاجونه في سياسة الرعية، وإليهم تنصت الرعية.

فالثقة بهم واجبة ما التزموا بما ورد عن رسول الله ﷺ في قوله وفعله وسائر تصرفاته، ونهجوا منهج العلماء الصادقين والعباد الصالحين، وزكوا أنفسهم بالطاعات وامتلأت جوارحهم خوفاً وخشية من الله، فالتقوى في حياتهم عامرة، والعلم من بين ثناياهم متدفق، فمثل هؤلاء هم الأولى بالاتباع، ففتاواهم لازمة على الجميع، ومتعين الوقوف عندها، لأن المفتي في الأمة قائم مقام النبي ﷺ في وراثة العلم الشرعي وإبلاغ الناس به وتعليمه لهم عند جهله، والعالم يبذل جهده في استنباط الحكم الشرعي وفق ما تقرر من علوم الشريعة.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على ذلك ومنها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: عن أبي الدرداء رضي الله عنه[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» ففي هذا الحديث دلالة على أن الأنبياء يورثون العلم، وأن ورثتهم هم العلماء ومن مقتضى الوراثة الاستفادة من المورث وانتفاع الناس به.

ثانياً: عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال «بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري. ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم». فهذا الحديث كسابقه أظهر حقيقة وراثة عمر رضي الله عنه لعلم رسول الله ﷺ فكان الحق بذلك يجري على لسانه مما يدل على أن العلم يورث من الأنبياء.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]. وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ففي الآية الأولى بيان أن مقتضى البعثة نذارة قومه، وفي الآية الثانية جعل الإنذار من مهمة بعض الطوائف ومن مقتضى ذلك التفقه بالدين ببذل الوسع في استنباط الأحكام، وصدر الآية الثانية صريح في وراثة العلم وعجزها يؤكد حقيقة وراثته، ومن مقتضى تلك الوراثة النذارة.

رابعاً: أن المفتي نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه[3]: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب» وقوله عليه السلام من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[4]: «بلغوا عنّي ولو آية» وقوله عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنه[5]: «تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممن يسمع منكم».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم باب فضل العلم/معالم السنن ٤/ ١٨٣ ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص١٩٦ وذكره البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) متفق عليه/ انظراللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٣ ص١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى/ صحيح البخاري ج٢/ ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل/ فتح الباري ج٦/ ٤٩٦.

(٥) رواه أحمد في مسنده ج١ ص٣٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[1] قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضّر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع فرب مبلّغ أوعى من سامع».

وهذه النصوص تدل على معان عديدة:

١- وجوب التفقه.

٢- الحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره.

٣- وجوب تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها لمن يجهلها.

٤- أن التكليف لا يقتصر على قوم دون قوم بل هو علم وراثي يتناقله العلماء من جيل إلى جيل.

٥- الثناء على من يقوم بهذه المهمة.

خامساً: أن المفتي يقوم بمهمة التشريع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وفي هذه الحالة يكون مبلغاً، وإما أن يستنبط الحكم من المنقول وفي هذه الحالة يقوم مقامه في إنشاء الأحكام فإنه يجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد[2].

ولأجل هذا سمّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فأولوا الأمر هنا هم العلماء لأنهم هم الأقدر في استظهار الأحكام الشرعية وهم أصحاب الأمر والنهي فيها لأن غيرهم لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من القرآن أو الحديث. قال سبحانه: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ج٥/ ٣٤ ورواه وروى نحوه أبو داود عن زيد بن ثابت في كتاب العلم باب نشر العلم/ معالم السنن ٤/ ١٨٧ قال الترمذي بعد روايته لهذه الرواية: وهذا حديث حسن/ سنن الترمذي ٥/ ٣٤.

(٢) الترغيب والترهيب ٢/ ٣٥٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالرجوع إليهم لازم وقبول قولهم متعين، لعلمهم بأوامر الله، ونواهيه، وقدرتهم على الاستنباط، فإن من الحوادث ما لا يعرف حكمه بالنص، بل بالاستنباط، والفقيه معه آلاته ويعي كيفية استخدامها وما استنبطه من حكم فهو محصلة علم، حتى وإن كان خفياً، لأنه إذا حصل الظن في أن حكم الله في الفرع مساوٍ لحكمه في الأصل، قطعنا بأننا قد كلفنا بوجوب العمل به، وفق هذا الظن،وقد دلّ الإجماع على جواز العمل بالشهادة، وهي ظن سيما وأنها طريق الوصول إلى الحق.

ومن كان هذا شأنه وتلك وظيفته فقبول قوله في الشرع لازم لا يجيز أن يحيد المسلم عنه إلا بقول حق وعلم أظهر وإلاّ كان ذلك من الزيغ والضلال وغلبة النفس الأمّارة بالسوء.

وبهذا أكون قد أنهيت ما رمت اختصاره من كتابي تأريخ التشريع ومراحله الفقهية، ولعلي لم أخل بالمختصر حتى تكون الخلاصة محققة للمراد فأحمد الله على عظيم نعمه واسأله أن يقيل عثرتي إن زل قلمي بما ظننت أنه الحق ورحم الله من أقال عثرتي ووجهني إلى خطئي واستغفر الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي
ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١٤٩٩
هاتف - فاكس: ٤٩٣٥٩٧٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف المصادر والمراجع

- أ -

١-الإحكام في أصول الأحكام:

للشيخ الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ طبع سنة ١٣٨٧هـ الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

٢- إحياء علوم الدين:

للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ طبع دار إحياء الكتب العربية.

٣- إرشاد الفحول:

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ مطبعة مصطفى الحلبي.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

٥- الأزهر جامعاً وجامعة:

لمحمد علي السيد محمد، السنة السابعة عشرة الكتاب الرابع طبع بمجمع البحوث الإسلامية القاهرة سنة ١٤٠٦هـ.

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:

تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ طبع سنة ١٤٠٠هـ الناشر دار ومكتبة الهلال.

٧- أصول التشريع الإسلامي:

تأليف علي حسب الله طبع دار المعارف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨- أصول السرخسي:

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

٩- أصول الدين:

للإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي المتوفى سنة ٤٢٩هـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ بيروت-لبنان.

١٠- أصول الفقه الإسلامي:

للدكتور زكي الدين شعبان، الناشر دار الكتاب الجامعي.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ توزيع دار الإفتاء.

١٢- الاعتصام:

للعلاّمة المحقق أبي إسحاق بن إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ طبع دار الفكر.

١٣- الأعلام:

لخيرالدين الزركلي الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٩م طبع دار العلم للملايين.

١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ مراجعة طه عبدالرؤوف سعد طبعة جديدة سنة ١٣٨٨هـ الناشر مكتبة الكليات بالأزهر.

١٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق السيد أحمد صقر الطبعة الثانية، الناشر دار التراث بالقاهرة والمكتبة العتيقة بتونس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٦- الأم:

للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الفكر.

١٧- الإمام في بيان أدلة الأحكام:

للإمام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ الناشر، دار البشائر الإسلامية ببيروت.

١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

- ب -

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ. الناشر دار الكتاب العربي.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥هـ الناشر مكتبة مصطفى الحلبي.

٢١- البداية والنهاية:

لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق د. أحمد أبو ملحم وعدد آخر معه الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الناشر دار الكتب العلمية.

٢٢- برنامج ابن جابر الوادي آشي:

لشمس الدين محمد بن جابر الوادي آشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيله، طبع بتونس سنة ١٤٠١هـ الناشر جامعة أم القرى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٣- تاريخ بغداد:

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبع دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤- تاريخ التشريع الإسلامي:

للشيخ مناع خليل القطان. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة والطبعة الرابعة الناشر: دار البشير.

٢٥- تاريخ التشريع الإسلامي:

تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضري بك طبع سنة ١٤٠٥هـ طبع دار الكتب العلمية.

٢٦- تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية:

للدكتور أحمد شلبي الناشر: مكتبة النهضة المصرية/ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م.

٢٧- تاريخ الخلفاء:

للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ مطبعة المدني.

٢٨- تاريخ ابن خلدون:

لعبدالرحمن بن خلدون المغربي المتوفى سنة ٨٠٨هـ طبع دار الكتاب اللبناني بيروت الناشر: وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية.

٢٩- تاريخ الملوك:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ طبع سنة ١٣٩٩هـ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٣٠- تاريخ الفقه الإسلامي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للشيخ محمد بن علي السايس الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

٣١- تاريخ الفقه الإسلامي:

للدكتور ناصر بن عقيل الطريفي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ طبع بمطابع شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٣٢- تاريخ الفقه الإسلامي:

للدكتور عمر بن سليمان الأشقر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/ الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت.

٣٣- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:

تأليف بدران أبو العنين بدران طبع دار النهضة العربية.

٣٤- تاريخ المذاهب الإسلامية:

تأليف الإمام محمد أبو زهرة/ طبع دار الفكر العربي.

٣٥- تخريج الفروع على الأصول:

للإمام أبن المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق الدكتور أحمد بكر محمود طبع سنة ١٣٨٧هـ بدار مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر بليبيا.

٣٧- التشريع الإسلامي:

للدكتور عمر الجيدي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

منشورات عكاظ.

٣٨- التشريع الإسلامي:

للدكتور شعبان محمد إسماعيل الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٩- التشريع الجنائي الإسلامي:

تأليف عبدالقادر عودة المتوفى سنة ١٣٧٤هـ الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨هـ.

٤٠- التشريع والقضاء في الإسلام:

لأنور العمروس طبع سنة ١٩٨٤م الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.

٤١- التعريف بمجمع الفقه الإسلامي بجدة:

منظمة المؤتمر الإسلامي طبع بمطابع شركة دار العلم.

٤٢- تقرير عن نشاط المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثانية عشرة لعام ١٤١٠هـ طبع دار المجمع برابطة العالم الإسلامي.

٤٣- التقنين والإلزام:

تأليف الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

٤٤- تهذيب التهذيب:

للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.

- جـ -

٤٥- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٤٦- جامع بيان العلم وفضله:

للإمام يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبع دار الكتب الحديثة بمصر.

٤٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبع سنة ١٤٠٥هـ بدار الفكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٨- الجامع الصحيح:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ تحقيق أحمد شاعر طبع دار إحياء التراث العربي.

٤٩- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية:

للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ.

٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:

لعبدالقاهر بن محمد بن محمد بن نصر الله المتوفى سنة ٧٧٥ تحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو طبع سنة ١٣٩٨هـ.

٥١- الجوهر الثمين في سيرالخلفاء والملوك والسلاطين:

تأليف إبراهيم بن محمد بن ايدمر العلائي المتوفى سنة ٨٠٩هـ تحقيق د. سعيد عاشور وأحمد دراج الناشر جامعة أم القرى.

- ح -

٥٢- حاشية ابن عابدين:

لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ طبع دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٥٣- حجة الله البالغة:

للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ.

٥٤- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

٥٥- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء:

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- خ -

٥٦- الخراج:

للقاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ وليحيى بن آدم القرضي المتوفى سنة ٢٠٢هـ تحقيق أحمد محيي الدين شاكر والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ الناشر دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ.

٥٧- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته:

تأليف سيد قطب المتوفى سنة ١٣٨٧هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م طبع بدار إحياء الكتب العربية.

٥٨- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي:

للشيخ عبدالوهاب خلاف الطبعة التاسعة سنة ١٣٩١هـ طبع دار القلم بالكويت.

٥٩- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان:

لشهاب الدين أحمد بن حجر السهيمي المكي المتوفى سنة ٩٧٣هـ تحقيق الشيخ خليل الميس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

- د -

٦٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:

لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق الناشر دار الكتب الحديثة.

٦١- دليل رسائل التخصص والعالمية لجامعة الأزهر:

من سنة ١٣٩٢هـ إلى سنة ١٤٠٤هـ إصدار الإدارة العامة للدراسات العليا والبحوث بالأزهر.

٦٢- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:

لبهاء الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ طبع دار الكتب العلمية/ بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ذ -

٦٣- الذيل على طبقات الحنابلة:

للإمام زين الدين بن أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ طبع دار المعرفة.

- ر -

٦٤- الرأي وأثره في مدرسة المدينة:

د. أبو بكر إسماعيل الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ الناشر مؤسسة الرسالة.

٦٥- الرجل الصنم:

تأليف ضابط تركي سابق ترجمة عبدالله عبدالرحمن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

٦٦- الرسالة:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق أحمد محمد شاكر. الناشر المكتبة العلمية ببيروت.

٦٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

د. صالح عبدالله بن حميد الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع:

للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ مع حاشية للشيخ عبدالله ابن عبدالعزيز العنقري طبع سنة ١٣٩٠هـ الناشر مكتبة الدوحة الحديثة.

٦٩- روضة الناظر وجنة المناظر:

للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ طبع سنة ١٣٧٨هـ في المطبعة السلفية.

- ز -

٧٠- زغل العلم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق محمد ناصر العجمي. الناشر مكتبة الصحوة الإسلامية.

- س -

٧١- سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبع سنة ١٣٩٥هـ دار إحياء التراث العربي.

٧٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:

لمحمد بن عبدالله ابن حميد النجدي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ الناشر مكتبة الإمام أحمد.

٧٣- سنن الدارقطني:

لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ تصحيح السيد عبدالله هاشم المدني - طبع دار المحاسن.

٧٤- سنن الدارمي:

للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٧٥- السنن الكبرى:

للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

٧٦- سنن النسائي:

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ طبع دار إحياء التراث العربي.

٧٧- السنن:

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار السلفية بالهند.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٨- سير أعلام النبلاء:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ الناشر مؤسسة الرسالة.

٧٩- سيرة النبي ﷺ:

لأبي محمد عبدالملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ.

- ش -

٨٠- شرح الأصول الخمسة:

للقاضي عبدالجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥هـ تحقيق د. عبدالكريم عثمان الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

٨١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ مطبعة عيسى الحلبي.

٨٢- شرح فتح القدير:

للكمال بن الهمام محمد بن عبدالواحد المتوفى سنة ٦٨١هـ طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٨٣- شرح الكوكب المنير:

للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد طبع سنة ١٤٠٠هـ. الناشر جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي.

٨٤- شرح المجلة:

لسليم رستم باز اللبناني المتوفى سنة ١٣٣٨هـ الطبعة الثالثة طبع دار إحياء التراث العربي.

٨٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف طبع دار الفكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ص -

٨٦- صبح الأعشى:

لأحمد بن علي القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ. الطبعة الأولى سنة ٤٠٧هـ طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٧- صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ الناشر المكتبة الإسلامية باستنبول بتركيا.

٨٨- صحيح مسلم بشرح النووي:

للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ نشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

- ض -

٨٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ منشورات مكتبة دار الحياة بيروت.

- ط -

٩٠- طبقات الحنابلة:

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ الناشر دار المعرفة بيروت.

٩١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية:

للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المتوفى سنة ١٠١٠هـ تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ طبع دار الرفاعي.

٩٢- طبقات الشافعية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأبي بكر بن أحمد بن محمد آبن القاضي شهبه المتوفى سنة ٨٥١هـ تصحيح وتعليق د. عبدالعليم خان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

٩٣- الطبقات الكبرى لابن سعد:

لمحمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بآبن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتاب العربي.

٩٤- العدة في أصول الفقه:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٩٥- العذب الفائض شرح عمدة الفارض:

للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي المتوفى سنة ١١٨٩هـ طبع بالمملكة العربية السعودية.

٩٦- عنوان المجد في تاريخ نجد:

تأليف الشيخ عثمان بن عبدالله بن بشر المتوفى سنة ١٢٩٠هـ تحقيق عبدالرحمن آبن عبداللطيف آل الشيخ الطبعة الثانية على نفقة وزارة المعارف سنة ١٣٩١هـ.

٩٧- عون المعبود في شرح سنن أبي داود:

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ طبع دار الفكر.

٩٨- غياث الأمم في التياث الظلم:

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق ودراسة فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي -الطبعة الأولى- طبع دار الدعوة.

- ف -

٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل:

لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ١٣٧١هـ الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي.

١٠١- الفروق:

لأبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ طبع عالم الكتب بيروت.

١٠٢- فصل الخطاب:

تأليف علامة نوري حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي - نسخة مخطوطة.

١٠٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٥٤٨هـ وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٠هـ.

١٠٤- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي طبع الدار الجامعية سنة ١٩٨٢م.

١٠٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:

لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٠٦- فهرس المطبوعات العراقية:

لعبدالمجيد عبدالرحمن من منشورات وزارة الثقافة والفنون ببغداد سنة ١٩٧٨م.

١٠٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير:

لمحمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ طبع دار المعرفة.

- ق -

١٠٨- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابطة العالم الإسلامي عن الدورات من الأولى عام ١٣٩٨هـ إلى الثامنة عام ١٤١٠هـ - طبع بمطابع الرابطة.

١٠٩- قرارات وتوصيات مؤتمرات:

مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من الأول إلى التاسع طبع سنة ١٤٠٥هـ بمطبعة الأزهر.

- ك -

١١٠- الكامل في التاريخ:

لمحمد بن محمد بن عبدالكريم المعروف بأبن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الكتاب العربي.

١١١- كتاب الفقه الأكبر:

للإمام أبي حنيفة النعمان مع شرحه للإمام الملا علي القاري الحنفي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية.

١١٢- كشاف الاصطلاحات والفنون:

١١٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ طبع دار العلوم بلبنان.

١١٤- كنز العمال:

للعلامة علاء الدين علي المنفي بن حسام الدين المتوفى سنة ٩٧٥هـ طبع سنة ١٣٩٩هـ منشورات دار اللواء بالرياض.

- ل -

١١٥- لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول:

لأبي الحجاج يوسف بن محمد المكلاثي المتوفى سنة ٦٢٦هـ تحقيق وتعليق دكتورة/ فوقية حسين محمود الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١٦- لسان العرب:

للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ طبع دار صادر بيروت.

١١٧- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

لمحمد فؤاد عبدالباقي المتوفى سنة ١٣٨٨هـ طبع بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ طبع دار إحياء الكتب العربية.

- م -

١١٨- مبادىء التشريع الإسلامي:

د. خالد عبدالله عيد، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م الناشر شركة الهلال العربية للطباعة والنشر.

١١٩- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية إعداد وزارة الأوقاف بمصر القاهرة ١٤٠٨هـ.

١٢٠- مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره:

إعداد الأزهر طبعة سنة ١٤٠٣هـ.

١٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ من منشورات دار الكتب المصرية.

١٢٢- مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات:

منظمة المؤتمر الإسلامي طبع بمطابع شركة دار العلم.

١٢٣- مجلة الفقه الإسلامي:

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٢٤- مجموعة التوحيد:

لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأبنائه وأحفاده طبع محمد العبيكان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢٥- المجموع في شرح المذهب:

للإمام أبي زكريا محيي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي توزيع المكتبة العالمية.

١٢٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبن تيمية:

لأحمد بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ طبع المملكة العربية السعودية.

١٢٧- المحصول في علم أصول الفقه:

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٢٨- المدخل إلى الفقه الإسلامي:

د. محمود محمد الطنطاوي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ الناشر دار التوفيق النموذجية بمصر.

١٢٩- المدخل للتشريع الإسلامي:

د. محمد فاروق النبهان الطبعة الثانية سنة ١٩٨١م الناشر وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت.

١٣٠- المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي:

د. عبدالرحمن الصابوني و د. خليفة بابكر و د. محمود طنطاوي طبع سنة ١٤٠٥هـ الناشر دار التوفيق النموذجية.

١٣١- المدخل الفقهي العام:

للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء الطبعة السابعة طبع دار الفكر بيروت.

١٣٢- المدخل في الفقه الإسلامي:

د. محمد مصطفى شلبي الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٥هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣٣- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية:

د. محمد مصطفى شلبي طبع سنة ١٤٠٣هـ دار النهضة العربية.

١٣٤- المدونة الكبرى:

لمالك بن أنس توفي ١٧٩هـ مطبعة دار السعادة.

١٣٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان:

لمحمد قدري باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ الناشر دار الفرجاني.

١٣٦- المستدرك على معجم المؤلفين:

تأليف عمر رضا كحالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ الناشر مؤسسة الرسالة.

١٣٧- المسند:

للإمامم أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ الناشر المكتب الإسلامي.

١٣٨- المصنف:

لأبي بكر بن عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ الناشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١٣٩- معالم السنن:

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ وهو شرح لسنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥هـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ من منشورات المكتبة العلمية بيروت.

١٤٠- المعجم الوجيز:

لمجمع اللغة العربية - طبع المركز العربي للثقافة والعلوم.

١٤١- المعجم الوسيط:

لمجمع اللغة العربية طبع المكتبة العلمية طهران:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٤٣- المغني:

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية.

١٤٤- المفردات في غريب القرآن:

تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١هـ.

١٤٥- المنخول:

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق محمد حسن هيثو طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٦- المنهاج في ترتيب الحجاج:

لأبي الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ تحقيق عبدالمجيد تركي طبع دار الغرب الإسلامي.

١٤٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:

لأبي اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٨- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير:

د. فهد عبدالرحمن الرومي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٤٩- الموافقات في أصول الشريعة:

لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ تعليق عبدالله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥٠- المؤتمر الصحفي الأول عن الموسوعة الفقهية الكويتية:

المنعقد في غرة رجب ١٣٩٩هـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

١٥١- المؤتمر العاشر:

مجمع البحوث الإسلامية صفر ١٤٠٦هـ.

١٥٢- المؤتمر الحادي عشر:

مجمع البحوث الإسلامية رجب ١٤٠٨هـ.

١٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٤- موسوعة جمال عبدالناصر-أو موسوعة الفقه الإسلامي:

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

١٥٥- الموسوعة الفقهية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ طباعة ذات السلاسل بالكويت.

- ن -

١٥٦- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي:

د. علي حسن عبدالقادر الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥هـ الناشر دار الكتب الحديثة.

١٥٧- النهاية في غريب الحديث والأثر:

للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- هـ -

١٥٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:

لإسماعيل باشا الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ طبع سنة ١٩٨١م دار العلوم الحديثة بيروت.

- و -

١٥٩- واقعنا المعاصر:

لمحمد قطب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ الناشر مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كشاف محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
المقدمة	١١
تعريف تأريخ التشريع الإسلامي	١١
أهمية دراسة تأريخ التشريع ومعرفة مراحله الفقهية	١٢
صلة الفقه بالشريعة الإسلامية	١٤
حاجة الناس إلى الأحكام الشرعية	١٥
أسباب تعدد الشرائع	١٧
أدوار التشريع والفقه ومراحلهما في التاريخ الإسلامي	١٩
الباب الأول: التشريع في عهد الرسول ﷺ	٢١
الفصل الأول: خصائص التشريع في هذا العهد	٢١
الفصل الثاني: الأسس العامة للتشريع الإسلامي	٢٣
الفصل الثالث: مصادر التشريع في هذا العهد	٢٨
القرآن الكريم	٢٨
السنة النبوية	٣٥
الحكمة من اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ	٣٨
الباب الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين	٤١
الفصل الأول: تميز الصحابة عن غيرهم	٤١
الفصل الثاني: الأسباب الباعثة لتولي الصحابة بيان الأحكام الشرعية	٤٢
الفصل الثالث: الاجتهاد في عهد الصحابة وأخذهم بالشورى وأثرها في تنمية الاجتهاد	٤٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: نماذج لبعض المسائل التي اتفق عليها الصحابة ٤٣
الفصل الخامس: نماذج لبعض المسائل التي اختلف عليها الصحابة
مع بيان أسباب الاختلاف ٤٤
الفصل السادس: مصادر التشريع في هذا العهد ٤٦
الفصل السابع: كبار المفتين في هذا العهد ٤٩
الباب الثالث: الفقه في عهد صغار السن من الصحابة
وكبار التابعين ٦١
الفصل الأول: أثر السياسة والافتراق الديني في هذا العهد
على استنباط الأحكام ٦١
الخوارج. أشهر فرقهم ٦١
بعض الأمثلة لمخالفة الخوراج لجماهير المسلمين ٦١
الشيعة ٦٢
أشهر فِرَق الشيعة ٦٣
بعض الأمثلة لمخالفة الشيعة لجماهير المسلمين ٦٣
الفصل الثاني: تفرق العلماء في الأمصار ونتائج ذلك ٦٤
مدرسة الحديث بالحجاز. شهرتها ٦٥
السبب في انتشارها ٦٦
مميزاتها ٦٦
مدرسة الرأي في العراق ٦٧
شهرتها ٦٧
السبب في انتشارها ٦٨
مميزاتها ٦٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع الصفحة

أمثلة لبعض المسائل التي اختلفت عليها مدرسة أهل
الحديث وأهل الرأي ٦٨
الفصل الثالث: كبار المفتين في هذا العصر ٦٩
الباب الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف
القرن الرابع ٧٣
الفصل الأول: مكانة العلماء في هذا العصر ٧٣
الفصل الثاني: البحث العلمي والعناية به ٧٣
الفصل الثالث: الرحلات العلمية ٧٥
الفصل الرابع: تدوين الفقه ٧٥
الفصل الخامس: ترتيب أئمة الفقه من أهل السنة والجماعة ٧٦
الفصل السادس: أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين
وتكوين المذاهب ٧٧
المطلب الأول: أسباب اختلاف الأئمة المجتهدين ٧٧
المطلب الثاني: تكوين المذاهب ٧٨
الفصل السابع: مشاهير علماء هذا العصر ٨٠
الفصل الثامن: الأئمة الأربعة وأصول مذهب كل منهم وأثره
في الفقه الإسلامي ٨٢
أبو حنيفة- التعريف به ٨٢
أصول مذهبه ٨٣
أثره في الفقه الإسلامي ٨٤
الإمام مالك. تعريفه ٨٤
أصول مذهبه ٨٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

أثر الإمام مالك في الفقه الإسلامي ٨٥
الإمام الشافعي - التعريف به ٨٦
أصول مذهبه ٨٦
أثره الفقهي ٨٧
الإمام أحمد بن حنبل. تعريفه ٨٧
أصول مذهب الإمام أحمد ٨٧
أثره في الفقه الإسلامي ٨٨
الفصل التاسع: مذاهب لم تنتشر ٨٩
الباب الخامس: الفقه من قبل منتصف القرن الرابع إلىٰ
سقوط بغداد ٩٣
الفصل الأول: بيان النهج العلمي في عصر التأسيس وعصر
تكوين المذاهب وعوامل تراجع الفقه
بعد هذين العصرين ٩٣
الفصل الثاني: الجوانب الإيجابية التي تميز بها هذا العصر ٩٤
المطلب الأول: تخريج الأحكام ٩٤
المطلب الثاني: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب ٩٥
الفصل الثالث: من مشاهير علماء هذا العصر ٩٥
الفصل الرابع: ترجمة لبعض مشاهير فقهاء هذا العصر ١٠١
الباب السادس: الفقه من منتصف القرن السابع إلى
نهاية القرن التاسع ١٠٧
الفصل الأول: في ضعف الحياة العلمية في هذا العصر
عن سابقه ١٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني: خصائص هذه الفترة ١٠٨
الفصل الثالث: من مشاهير هذا العصر ١٠٩
الفصل الرابع: ترجمة لبعض فقهاء مشاهير هذا العصر ١١٣
الباب السابع: الفقه من أوائل القرن العاشر إلى
منتصف القرن الثالث عشر ١١٦
الفصل الأول: تراجع الدراسات الفقهية والميل إلى
الانحدار والضعف ١١٦
الفصل الثاني: أسباب التقليد المحض وانتشاره في هذا العصر ١١٩
الفصل الثالث: مشاهير علماء هذا العصر ١٢٠
الفصل الرابع: ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة ١٢٤
الباب الثامن: الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى الآن ١٢٧
الفصل الأول: الجمود الفقهي ١٢٧
أسباب الجمود الفقهي ١٢٧
الاستعمار ١٢٧
تقلص العلوم الشرعية وإبعادها عن مناهج التعليم ١٢٧
الفساد الذي طرأ على مفهوم العبادة ١٢٨
افتقار بعض الدول الإسلامية إلى أمهات الكتب والمراجع
وما جَدَّ من مؤلفات فقهية ١٢٩
الفصل الثاني: مرحلة الانتعاش ومحاولات التجديد في الفقه ١٢٩
المطلب الأول: في حقيقة الانتعاش ١٢٩
المطلب الثاني: الحركات الإصلاحية وأثرها في تجديد
الحياة الفقهية ١٣٠

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع الصفحة

الدعوة السلفية ١٣٠
حركة الإخوان المسلمين ١٣١
الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية الباكستانية ١٣١
المطلب الثالث: مقاومة القوانين الوضعية ببدائل فقهية ١٣٢
مجلة الأحكام العدلية ١٣٢
مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ١٣٢
التشريع الجنائي الإسلامي ١٣٣
المطلب الرابع: الهيئات العلمية ١٣٤
مَجْمَع البحوث الإسلامية ١٣٤
مَجْمَع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ١٣٤
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ١٣٤
مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع للأمانة العامة
للمؤتمر الإسلامي ١٣٥
المطلب الخامس: الموسوعات الفقهية ١٣٥
مشروع موسوعة الفقه الإسلامي ١٣٥
مشروع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٥
مشروع موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت ١٣٦
المطلب السادس: حركة التأليف ١٣٨
المطلب السابع: الطباعة والنشر ١٣٩
المطلب الثامن: الحياة التعليمية ١٤١
الأزهر ١٤١
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٥
المطلب التاسع: من علماء هذه الفترة ١٤٥
المطلب العاشر: ترجمة لبعض مشاهير هذه الفترة ١٥٠
الفصل الثالث: مراتب الفقهاء ١٥١
الفصل الرابع: مدى قبول الناس لقول العلماء في
تبيان الأحكام الشرعية ١٥٤
كشاف المصادر والمراجع ١٥٩
كشاف محتويات البحث ١٨١